

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

كلية القانون



جامعة التحدي

قسم الشريعة الإسلامية

"تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون"
دراسة مقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية "الماجستير"

إعداد الطالب

أبوبكر علي علي أعرف

**إشراف الأستاذ الدكتور
سليمان محمد الجروشي**

العام الجامعي: 2008 – 2009 م.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

كلية القانون

جامعة التحرير

قسم الشريعة الإسلامية

(تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون)
"دراسة مقارنة"

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة التخصص العالي "الماجستير"

إعداد الطالب // إبوبكر علي علي أمعرف

التوقيع

مشرفاً ورئيساً

ممتحناً خارجيًّا

ممتحناً داخليًّا

لجنة المناقشة /

الأخ / أ.د. سليمان محمد الجروشي

الأخ / د. غيث محمد الفاخرى

الأخ / د. هواري سيد حسانين

تاريخ المناقشة 15 / 04 / 2009 ف.

يعتمد
د. خليفة صالح أحواس
أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون



أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَظِرُونَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

صدق الله العظيم

سورة المشتركة (18)

الإهداء

إلى والدتي ووالدي بارك الله في عمرهما.

إلى روح جدي الذي علمني أن الصدق والتواضع من أنقى شيم الرجال.

إلى أسرتي التي غرسـت فيـ حبـ العـلمـ.

إلى كل من قدم لي يـدـ العـونـ وـالـمسـاعـدةـ لـإـظـهـارـ هـذـاـ العـمـلـ إـلـىـ حـيـزـ

الـوـجـوـدـ.

أهـدـيـ هـذـاـ عـمـلـ المـتـواـضـعـ

الباحث

شكر و تقدير

يقول تعالى في كتابه العزيز: «...لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدُنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»⁽¹⁾.

إنها للحظات جميلة ووقفات عزيزة أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة، فأتقدّم بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى والدي العزيزين -رعاهم الله وحفظهم - على ما لقيته منهما من تشجيع ورعاية وصبر طيلة مدة الدراسة، وإنني كنت أحس في ثنايا بحثي بشيء من التيسير أحس به بفضل الله تعالى، ثم ببركة دعائهما لي، فأسأل الله تعالى أن يجزيهما عنى خيراً الجزاء وأن يمدد في عمرهما على طاعته وأن يوفقني إلى برّهما بفضل عنایته.

كما أتقدّم بالشكر الجزييل والثناء العميق إلى المشرف العالم الجليل الأستاذ الدكتور / سليمان محمد الجروشي أستاذ الفقه المقارن، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون بجامعة قاريوسون، الذي شرفت بإشرافه على هذه الدراسة، ولا أنسى الرعاية الكريمة التي شملني بها طيلة سنوات الدراسة، فلم تقتصر رعايتها على الإشراف فحسب، بل حظيت برعايتها خلال السنة التمهيدية في الدراسات العليا، فكان نعم الأب والأستاذ في وقت واحد، فلم يأل جهداً في التوجيه والإرشاد والتعليم والتقويم ملبيساً جميع ذلك بلباس النصيحة الصادقة والتحفيز المستمر، مع خالص امتناني وعرفاني لما أولاني من نصح وعناية فائقة، والشكر موصول لفضيلة الشيفين الكريمين الدكتور / غيث الفاخري والدكتور / هواري حسنين، الذي كان لتوجيهاتهما خلال السنة التمهيدية الأثر الكبير في شغفي لسلوك طريق البحث العلمي .

كما أتوجه بالشكر الجزييل والثناء العميق إلى اللجنة الشعبة لكلية القانون بجامعة التحدى والعاملين فيها، وأخص بالشكر أمينها الدكتور / خليفة صالح أحواس

جزى الله الجميع عنى خيراً الجزاء.

الباحث

⁽¹⁾ سورة إبراهيم ، جزء من الآية رقم 7

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من عظيم مitti أن جعل الإسلام شريعة للعباد، متنزهة من التناقض والفساد، وجعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، مبرأة من كل نقص، مطهرة من كل نس، مؤسسة على العدل والحكمة والمصلحة والرحمة، أمرت بكل صلاح ونهت عن كل فساد وأباحت كل طيب وحرمت كل خبيث، شعارها الصدق وقوامها الحق وحكمها الفصل وميزانها العدل فهي الميزان القسط الذي توزن فيه الأقوال والأفعال .

أما بعد :

فإن مفهوم التصرف باعتباره كل ما يصدر عن الشخص المميز المختار من قول أو فعل يرتب عليه الشارع آثاراً ونتائج، قد تكون في صالحه وقد تكون مضره له وفي صالح غيره، فهو ينقسم إلى نوعين من التصرفات: تصرفات إنسانية وهذه قد تكون فعلية لا أساس للعمل اللساني فيها، أي وقائع مادية يقوم بها الشخص كالغصب والإتلاف وإنقاد الغريق، وقد تكون قولية عقدية يتم فيها اتفاق إرادتين على إحداث أثر شرعي كالبيع والزواج والخلع، وقد تكون قولية غير عقدية، وهذه الأخيرة قد تكون شاملة لإرادة وعزيمة مبرمة من أصحابها منصبة على إنشاء حق كالوقف أو إنهائه كالطلاق أو إسقاطه بالإبراء، وقد تكون أقوالاً لا يراد بها إنشاء حق ولا إسقاطه ويترتب عليها نتائج وحقوقاً كالإقرار، ولما كان المال عصب الحياة والإنسان مخول في الانتفاع به بالطريقة التي ترضي الله من غير إسرافٍ أو تبذير، فإن الشارع الحكيم أوجب المحافظة عليه وإنفاقه في الحدود والمسالك التي حددتها بعيداً عن الأهواء، فالإنسان له أن يتصرف في ماله لتحقيق مصالح شخصية له ولغيره، إلا أنه يجب أن يكون هذا التصرف هدفه هو فعل الخير والبر، بحيث يؤدي ذلك إلى صلة الأرحام ونقوية وتماسك المجتمع، ويجب لا يؤدي تصرفه هذا إلى حصول شفاق وخصام وكراهة بين أبناء المجتمع الواحد.

وبما أن الإنسان لا يبقى على حال واحدة من الصحة والقدرة بل يعتريه الضعف، ومن ذلك الضعف المرض الذي يؤدي به إلى الموت، وعند موته تزول

أهلية ويفقد شخصيته وتعدم ذمته وتنتقل أملكه إلى غيره، ومتى ما ظهرت علامات ذلك المرض يصبح كل من ورثته أو من يتعامل معه في حالة ترقب متخوفين من كل تصرفاته مخافة أن تؤثر على حقوقهم، وقد لاحظ فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإنسان نادراً ما يلجأ إلى مثل هذه التصرفات في شبابه وصحته، وأنه غالباً ما يلجأ إليها إبان مرضه وفي آخر حياته، ونظراً لما قد يترب على تصرفاته من خصومات وعدم استقرار في المجتمع والعديد من المشاكل الاجتماعية والقانونية، فقد وضعوا لذلك نظرية مرض الموت، وتقوم هذه النظرية على تقييد تصرفات المريض مرض الموت و من في حكمه وإعطائها حكم الوصية، فلا تنفذ تصرفاته إذا كان مقصوداً بها التبرع إلا طبقاً لأحكام الوصية، وهذا التقييد مرد إلى تعلق حق الورثة والدائنين بأموال المريض من تاريخ المرض .

أهمية الموضوع :

و تأتي أهمية الموضوع في أنه يتناول أحد حالاتي الإنسان وهي حالة المرض، وتصرف الإنسان في هذه الحالة لم يحظ بالدراسة والاهتمام من الناحية الشرعية والقانونية، خاصة في ظل ظهور عدد من الأمراض لم يكن معروفاً من قبل مثل: "الإيدز - الكبد الوبائي - السرطان " وسأحاول في هذه الدراسة أن أتناول تصرفات المريض مرض الموت الشائعة من بيع، وهبة، وإقرار بمال أو دين، وزواج، وطلاق وخلع، بشيء من التفصيل الذي ينجلி معه اللبس والغموض، مبيناً آراء المدارس الفقهية الإسلامية والقوانين العربية في كل مسألة من المسائل بأسلوب سهل ودون تعقيد، الأمر الذي يسهل على كل باحث الإطلاع على آراء الفقهاء والقوانين الوضعية التي تحكم هذه التصرفات، بل إنه يسهل على واضعي القوانين إمكانية أن يعمل هؤلاء على تطوير القوانين بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد فكرت في اختيار موضوع للبحث الذي سأقدم به إلى كلية القانون بجامعة التحدي فجالت بخاطري موضوعات متعددة إلا إنه راق لي أن أكتب في موضوع تصرفات المريض مرض الموت، وأخذت لبحثي عنوان:(تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة)، وذلك لعدة أسباب منها:-

- أ- استكمال جهد علمي بذاته في المرحلة التمهيدية حيث تقدمت بعدة أبحاث وأوراق عمل، تتناول أحكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- ب- عرض الموضوع عرضاً متناسقاً يبرز عظمة التشريع الإسلامي لكل من لم يدق له طعماً ولم تتفتح بصيرته على نوره حتى يدرك ما فيه من كنوز علمية ونظريات قانونية وما يتمتع به من مرونة وسعة تجعله صالحاً لمعالجة القضايا وحل للمشكلات ومسايرة أرقى الحضارات في كل العصور في جميع الأصقاع.
- ج- بالرغم من أن موضوع تصرفات المريض مرض الموت موجود في كتب الفقه، إلا أنه لم يجمع في باب واحد، بل بقى مفرقاً وموزواً هنا وهناك، فرأيت أن جمعه في مكان واحد يستحق هذا الجهد والعمل، حيث سيسهل على الباحث الوقوف على جوانب الموضوع .
- د- أهمية الموضوع في حياة الناس الواقعية؛ لأن أكثر المنازعات تقع فيه، وهذا ما يدل عليه ازدياد عدد المترددين على مكاتب المحامين ومحرري العقود الذين يستوضحون عن رأي القانون والشريعة الإسلامية في بعض تصرفات المريض مرضًا خطيراً في قضايا مثل: (البيع - الهبة - الزواج - الطلاق).
- هـ- في شهر النوار من العام (2001 مسيحي) وأنثاء مراجعتي لمكتب الجوازات وجدت رجلاً يبلغ من العمر (50) عاماً تقريباً، طلب مني مساعدته بإيصاله إلى منزله، وأنثاء قيامي بذلك رأيت على أصبعه الإبهام أثر البصم، فدفعني ضئولي أن أسأله عن ذلك ففاجأني بما لم أكن أتوقعه، وهو أنه عندما أصيب بمرض السرطان تزوج امرأة من جمهورية مصر، وبعد أن وصل به المرض إلى المرحلة الأخيرة طلب منه أبناؤه من زوجته الأولى (الليبية) أن يطلق الزوجة الثانية (المصرية)، وهو الآن يجدد جواز سفره للقيام بذلك، فدفعني ذلك إلى قراءة ما جاء في تصرفات المريض مرض الموت حتى تكونت لدى فكرة جيدة عن الموضوع تجعلني آنس في نفسي أن أقدم شيئاً جديداً إن شاء الله.

إشكاليات الموضوع :

البحث في موضوع تصرفات المريض مرض الموت في البيع والهبة والإقرار والزواج والطلاق والخلع يثير العديد من الإشكاليات التي تحتاج إلى نظر، وأول سؤال يتadar إلى الذهن أثناء النظر في هذه الموضوعات هو حكم بيع المريض مرض الموت هل يقع صحيحاً ؟ وإذا كان كذلك، هل يُعد بيعه لكافحة الأفراد مهما كانت درجة قربتهم نافذاً ؟ أم أنه غير صحيح ويقع باطلأ، وكذلك بالنسبة إلى الهبة والإقرار بالمال والدين والزواج، فهل يحق للمربيض بمرض الموت أن يهب ويقر بمال أو دين ويترزج ؟ وإذا كان يحق له ذلك فهل هو مطلق التصرف دون حدود أم أن هناك حدوداً وقيوداً ينبغي أن لا يتجاوزها ؟ وإذا طلق زوجته هل يقع طلاقه ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها هي إشكاليات سيتم مناقشتها في هذه الدراسة.

منهج البحث :

منهجي الذي سرت عليه في معالجة هذا الموضوع هو أنني أعرض المسألة وأذكر فيها آراء الفقهاء ومدارسهم الفقهية مقارناً بين المدارس الفقهية المشهورة في أكثر المسائل التي تضمنتها هذه الدراسة بالإضافة إلى آراء فقهاء الصحابة والتابعين، وبعض القوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية، فإذا انتهيت من ذلك اختارت الرأي الذي ظهر لي رجحانه لقوة دليله أو تحقيقه مصلحة أو دفعه مفسدة وذكرت حتى لذلك، وإذا لم يظهر لي رجحان احدها اكتفيت بحكاية الخلاف؛ لأن الترجيح لا يكون بالهوى والتشهي من غير دليل ولا برهان وأحسب أنني لم أتعصب لرأي ولا لغريق في ترجيحي وإنما كان قصدي الحق دون انتقاد للجانب الآخر.

كما سأقوم بثبت الآيات القرآنية ناسباً كل الآيات إلى سورها وأرقامها، وبتخریج الأحادیث والآثار معتمداً في ذلك على كتب الصحاح ومستعيناً ببعض مصادر الحديث الأخرى، وبترجمة للأعلام.

نطاق البحث :

سيشمل نطاق البحث رأي المدارس الفقهية التالية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في البيع والهبة والإقرار بمال أو دين والزواج والطلاق والخلع، باعتبارها من التصرفات الشائعة التي تقع منازعات بشأنها بين الأفراد، وسأستقي رأي الفقهاء في كل مدرسة فقهية من الكتب المعتمدة لهذه المدرسة،

كما شملت الدراسة القانون في الأردن وتونس وسوريا ولibia ومصر، بالإضافة إلى رأي القضاء في هذه البلدان.
الدراسات السابقة :

لقد سبق تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة منها :-

- أ- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالسعودية للعام الجامعي 1979 م بعنوان أحكام المريض في الفقه الإسلامي "العبادات والأحوال الشخصية" للطالب/ أبي بكر إسماعيل محمد ميقا وقد ركز فيه على أحكام العبادات ولم يعطِ القسم الثاني من الرسالة "الأحوال الشخصية" القدر الكافي من التوضيح .
- ب- بحث مقدم لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة دمشق للعام الجامعي 2000 م بعنوان البيع في مرض الموت للطالبة/ صفاء أمين باتر، تناولت فيه بيع المريض في القانون السوري وذلك بشكل مختصر جداً .
- ج- كتاب الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت للمستشار / عزت كامل، وقد تناول فيه بعض تصرفات المريض وفقاً للقضاء والقانون المصري دون أن يشير إلى القوانين العربية الأخرى، بل إنه لم يشر إلى آراء المذاهب الفقهية إلا في حالات نادرة.
- د- كتاب التركة والحقوق المتعلقة بها المواريث علمًا وعملاً، الوصية، تصرفات المريض مرض الموت لكل من المرحوم الشيخ/ أحمد إبراهيم بك والمستشار/ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، وقد تناولا في تصرفات المريض مرض الموت غير أنهما ركزا على المذهب الحنفي وعلى القانون المصري.
- هـ- كتاب بعنوان مرض الموت وآثاره في الشريعة والقانون تأليف الدكتور محمد الزحيلي، تناول فيه بعض تصرفات المريض بشكل مختصر جداً .

صعوبات البحث:

تتمثل هذه الصعوبات في قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة في مكتباتنا، وقد تغلبت على هذه الصعوبات بالبحث المتواصل، والاستعانة ببعض المعلومات الموجودة في الأفراص الإلكترونية وبعض موقع شبكة المعلومات الدولية

المصادر الفقهية المستخدمة في البحث :

سبق أن أشرت بأن نطاق البحث سيشمل المدارس الفقهية التالية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وسأنقل آراء كل مدرسة من كتبها المعتمدة، فمنها ما هو مختصر ومنها ما هو مفصل، حيث قام الفقهاء بالتعليق عليه وشرحه حسب الأصول المعمول بها في كل مدرسة، وأشير إلى هذه الأصول وبعض التصانيف التي استعن بها على النحو التالي :

مدرسة الأحناف: مؤسس هذه المدرسة هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى بن كاوس بن هرمز، ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة ومات ببغداد سنة خمسين ومائة من الهجرة، كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء^(١)؛ و منهجه في استبطاط الأحكام يقوم على الأخذ بالقرآن الكريم فما وجده من أحكام في القرآن لا يبحث عنه في غيره وما لم يجده في القرآن بحث عنه في السنة، وما وجده من أحكام في السنة لا يبحث عنه في غيرها، وقد كان يتشدد في قبول الحديث ولا يقبل الاحتجاج إلا بالحديث المتواتر المشهور، أما خبر الآحاد فلا يأخذ به إلا بشرط: هي ألا يعمل الرواوى بخلاف ما رواه، وأن لا يكون موضوع الحديث مما يكثر وقوعه بين الناس، وأن يكون موضوع الحديث موافقاً لقياس والأصول الشرعية إذا كان الرواوى غير فقيه، وما لم يجده في السنة بحث عنه في ما أجمع عليه الصحابة ، وما لم يجده في كل ذلك بحث عنه في أقوال الصحابة فيما ليس فيه مجال للاجتهاد؛ لأنه في حكم الخبر المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيقدمه على القياس، أما ما كان فيه مجال للعقل والاجتهاد فلا يقدمه على القياس إلا إذا وجد معه دليلاً آخر يرجحه، وما لم يجده في أقوال الصحابة فيما ليس فيه مجال للاجتهاد عمل فيه بالقياس، وقد توسع في الأخذ به كما أخذ بالاستحسان وهو أكثر الأئمة أخذاً به فكان ينظر إلى معاملات الناس وما استقاموا عليه فيمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان، كما أخذ بالعرف وقدمه على القياس عند التعارض، ولقد كان لأصحاب الإمام الفضل في تدعيم مذهبهم ونشره، إلا أن هؤلاء التلاميذ لم يكونوا مقلدين للإمام في كل أقواله، وإنما كانوا

(١) ينظر طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار مير محمد كتبه خانه، كراتشي، ج 1 ص 30-26، طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبواسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، ج 1 ص 87.

متقين معه في أصوله وقواعد استنباطه دون أن يلتزموا موافقته في فروعه واجتهاهاته، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ أبو يوسف^(*) ومحمد^(**) وزفر^(***)، ومن تصانيف هذه المدرسة⁽¹⁾ :

المبسوط: لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي^(****) ألف كتابه المبسوط شرحاً لكتاب الكافي للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المرزوقي^(*****)، إمام الحنفية في عصره، ويعتبر المبسوط كتاباً قيماً من أكبر ما صنف في الفقه والفقه المقارن، وقد استوعب هذا الكتاب جميع أبواب الفقه، ومنهج السرخسي في كتابه أنه يذكر المسألة ويستدل لها على مذهب الحنفية ثم يذكر آراء بعض المذاهب الأخرى وأدلةها، ثم يناقشها ويرد عليها بما يراه الحق، وكثيراً ما يجمع بين أدلة الحنفية وأدلة مخالفيهم جمعاً حسناً لا تعارض فيه، وأكثر ما يذكره من المذاهب مذهب الشافعى ومالك.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للشيخ أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني^(*****)، وهو شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندى^(*****)، وهو من أسلس كتب الفقه التي تهتم بعرض مسائل الفروع وذكر الخلاف فيها بين فقهاء الأحناف وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى .

(*) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي القاضي ولد سنة ثلث عشرة ومائة هجري ومات ببغداد سنة الثنتين وثمانين ومائة هجري، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وتلقى أحد، من تصانيفه: الخراج، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج 2 ص 220-222، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 141.

(**) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان بن الشيباني، صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتاب ونشر علم أبي حنيفة، ويرى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، وكتب عنه يحيى بن معين الجامع الصغير، توفي سنة سبع وثمانين ومائة هجري، من تصانيفه: الجامع الكبير والجامع الصغير، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج 2: ص 42-44.

(***) هو ابن الهذيل بن قيس العنيري البصري الكوفي، كان أبوه من أهل أصفهان، ولد سنة عشر وثمانين هجري، قفيه إمام من تلاميذ أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث، توفي سنة ثمان وخمسين وثمانين هجري، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج 1 ص 534-536.

(1) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملاكي والعقود فيه، د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، تاريخ الطبع 1981 م ، ص 171-178، نظرية الفقه في الإسلام ، د. محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،

بيروت، تاريخ الطبع 1998 م ، ص 260-262.

(****) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي مهبل السرخسي من أهل مرسى بلدة في خراسان، كان إماماً في فقه الحنفية، لازم الإمام شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز الطواني، وأملأ كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، توفي في الثالث عشر من رمضان سنة تسع وثلاثين وأربعين هجري، من تصانيفه: المبسوط في الفقه والأصول في أصول الفقه، وشرح المبسوط الكبير

للإمام محمد بن الحسن، ينظر طبقات الحنفية، ج 2: ص 28-29، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمغاربة والمعتزلين والمعتريين، خير الدين الزركلي، الطبعة الثامنة، دار الملايين، بيروت، تاريخ الطبع 1989 م ، ج 3 ص 326.

(*****) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل المرزوقي الشهيد أبو الفضل البلخي، ولـي قضاة بخارى، يروى عن أحمد بن حنبل وغيره، سمع منه أئمة خراسان، توفي سنة أربعين وثلاثين هجري، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج 2 ص 112، 113.

(*****) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، قفيه حنفي، تلقى على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى المنعوت على شيخه فازداد فرحاً به وزوجته وجعل مهرها منه ذلك، ولـه غير البدائع من المصنفات منها السلطان المبين في أصول الدين،

توفي سنة سبع وثمانين وخمس مائة هجري، ودفن بظاهر حلب، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج 2 ص 244-246.

(*****) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء تلقى عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة وكانت تحفظ التحفة وتفقه عليه أيضاً زوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب البدائع، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج 2: ص 6.

مدرسة المالكية: مؤسس هذه المدرسة هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الأنباري، أخذ العلم عن نافع^(*) مولى ابن عمر، والزهري^(**)، ونظرائهم وكان مشهوراً بالتبني والتحرّي، اشتهر في فقهه بإتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، ميلاده ووفاته بالمدينة^(١)، ومنهجه في استبطاط الأحكام يقوم على الأخذ بالقرآن الكريم بما وجد من أحكام في القرآن لا يبحث عنه في غيره، وما لم يجده في القرآن بحث عنه في السنة وما وجد من أحكام في السنة لا يبحث عنه في غيرها، ولم يشترط في الأخذ بخبر الآحاد إلا موافقته لعمل أهل المدينة، وما لم يجده في السنة بحث عنه في ما أجمع عليه الصحابة وما لم يجده في كل ذلك بحث عنه في عمل أهل المدينة وهو عنده مقدم على القياس وخير الآحاد؛ لأن علهم بمنزلة روایتهم عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو عنده رواية جماعية أولى بالتقديم من الرواية الفردية، وما لم يجده في كل ذلك بحث عنه في أقوال الصحابة متى صح سنه، ولم يخالف الحديث المرفوع فيقدمه على القياس، ومن الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك العمل بالمصلحة المرسلة التي لم يشهد لها نص من الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، كما أخذ بالاستحسان ومبدأ سد الذرائع، ولقد كان لأصحاب الإمام الفضل في تدعيم مذهبة ونشره، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ أبو عبد الرحمن بن القاسم^(***) وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم^(****)، ومن تصانيف هذه المدرسة^(٥):

(*) هو أبو عبد الله نافع المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب من أئمة التابعين بالمدينة ، مجھول النسب أصحابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه كان عالماً في فقه الدين، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، مات سنة تسع عشرة ومائة هجري، ينظر مير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قليماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم القرقوسي، الطبعة التاسعة، موسسة الرسالة، بيروت، 1413 هـ ج 5 ص 95-101 .

(**) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، منبني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدنی سكن الشام، هو أول من دون الأحاديث النبوية، دون معها فقه الصحابة، قال أبو داود: جميع حديث الزهري 2200 "حديث، أخذ عن بعض الصحابة وأخذ عنه مالك بن أنس، ولد الزهري في سنة ثمان وخمسين هجري في آخر خلافة معاوية وهي السنة التي ماتت فيها عائشة ومرض وأوصى أن ينفع على قارعة الطريق ومات تسع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة هجري وهو ابن خمس وسبعين منه، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 47-48، صفة الصفو، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق : محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعة جي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1979 م، ج 2 ص 136-139.

(١) ينظر الدبياج المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون البعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1: 17، 18 .

(***) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتqi، جمع ابن القاسم بين الفقه والورع وصحب مالكا عشرين سنة وتنقّه به، وكلن لا يقل جواز السلطان وكان يقول ليس في قرب الولاية ولا في الدنو منهم خير، روى عن مالك واللith وغيرهم، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروي عن ابن مالك (المدونة)، وروى عنه أصيغ وسخنون وغيرهم، توفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة هجري، ينظر الدبياج المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 146، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 155، الأعلام للرزكلي، مرجع سابق، ج 3 ص 323 .

(****) هو عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولى يزيد بن ريحانة تنقّه بمالك واللith وأبن بنشار وغيرهم، وقال: أدركت من أصحاب ابن شهاب أكثر من عشرين رجلاً وقل: صحيت مالكا عشرين سنة، وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث تنقّه، كان مولده في ذي القعدة أربع وعشرين ومائة هجري، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة هجري، ينظر الدبياج المذهب، مرجع سابق، ج 1: 132-133 .

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مرجع سابق، ص 191-184، نظرية الفقه في الإسلام، مرجع سابق، ص 270-262 .

المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الأنصارى إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وتعتبر أشرف ما ألف في الفقه المالكي من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته، وقد جمعت المدونة جميع أبواب الفقه، والغالب على منهج المدونة أن يسأل الإمام سحنون^(*) الإمام عبد الرحمن بن القاسم فيجيب هذا بما سمعه من الإمام مالك، وإذا لم يحفظ في المسألة عن مالك شيئاً يجيب ويُسند الجواب إلى نفسه، كما أنه كثيراً ما يعرض المسائل الفقهية عرضاً علمياً بعيداً عن صيغة السؤال والجواب .

الذخيرة: للشيخ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الملقب بشهاب الدين المعروف بالقرافي^(**)، وتعتبر الذخيرة أهم المصنفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري وأخر الأمهات في هذا المذهب، وتميزت بدقة التعبير وسعة الأفق وسلسة الأسلوب وجودة التقسيم والتبويب، الأمر الذي يضفي عليها من جهة أخرى طابع الجدة والحداثة، ويمكن أن يعد من مميزات الذخيرة عناء المؤلف بإبراز أصول الفقه المالكي حيث لا يكاد المؤلف يأتي بمسألة من مسائل فروع العبادات أو المعاملات إلا أبان أصل حكمها وحجج المختلفين فيها من الأئمة والفقهاء مبرزاً أدلة المالكية بصفة خاصة بعد عبارة لنا، دون إغفال أدلة الآخرين سيراً مع الخطة التي قررها في المقدمة .

مدرسة الشافعية: مؤسس هذه المدرسة هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، نشاً بيتهما في حجر أمه بمكة، أقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، ثم أقبل على العربية والشرع فبرع في ذلك وتقدم، ثم حب إليه الفقه فasad أهل زمانه، حدث عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور^(***)، اجتمع له فقه مدرستي الرأي

(*) هو عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي، أصله من حمص، أخذ سحنون العلم بالقبروان من مشايخها، ورحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عاماً وكانت رحلاته إلى ابن زياد بتونس، وكان سحنون ثقة حافظاً للعلم، وعنه انتشر علم مالك بال المغرب، ولـى قضاء أفريقيا سنة أربع وثمانين ومائتين هجري، فلم يزل قاضياً إلى أن توفي سنة أربعين ومائتين هجري، من مصنفاته: المدونة جمع فيها فقه الإمام مالك، ينظر إلى الديباج المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 160-165، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 12 ص 63-64.

(**) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسى المصرى، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمة الله تعالى، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ولـه معرفة بالتفصير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقى سلطان العلماء عن الدين بن عبد السلام الشافعى وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الشيبير بالشريف الكنى، وألف كتاباً مفيدة منها كتاب الذخيرة وكتاب التنقىج في أصوله الفقه وهو مقدمة الذخيرة وتوفي في عام أربعين وثمانين هجري ودفن بالقرافة، ينظر الديباج المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 62-66.

(***) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، صاحب الشافعى وأخذ عنه، ولـه مصنفات كثيرة يذكر فيها الاختلاف ويحتج لاختياره، ولـه كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبـه في ذلك، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعى في ذلك الكتاب وفي كتبـه كلـها، وتوفي أبو ثور ببغداد سنة أربعين ومائتين هجرى، ينظر الإنقاذه في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبي عمر يوسف عبد البر النمري القرطـي، دار الكتب العلمـية، بيـروـت، ج 1 ص 107.

والحديث ولذلك استفاد من وجهات النظر المختلفة، ومذهب الشافعية عبارة عن قسمين مذهب قديم ومذهب جديد، فالمذهب القديم هو ما نقل عنه في العراق وقام بإملائه على تلاميذه، فقام بتصنيف كتاب الرسالة وهو ببغداد، واشتمل هذا الكتاب على علم جديد هو علم أصول الفقه ثم أعاد تصنيفه مرة أخرى عندما ذهب إلى مصر، أما المذهب الجديد فكونه في مصر حيث عدل كثيراً من آرائه التي قالها بالعراق إلى آراء أخرى إما لزيادة اطلاعه واتكمال مداركه الفقهية أو بسبب اختلاف البيئة والطبع مابين مصر وال伊拉克، ودون مذهبه الجديد في كتابه الشهير بالأم^(١)، ومنهجه في استنباط الأحكام يقوم على الأخذ بالقرآن الكريم فما وجده من أحكام في القرآن لا يبحث عنه في غيره، وما لم يجده في القرآن بحث عنه في السنة، وما وجده من أحكام في السنة لا يبحث عنها في غيرها، وما لم يجده في السنة بحث عنه فيما أجمع عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو عنده مقدم على خبر الآحاد كما كان يعمل بالقياس والمصلحة المرسلة ولا يعترض بالاستحسان، ولقد كان لأصحاب الإمام الفضل في تدعيم مذهبة ونشره، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي^(*)، وكان الشافعي يحبه وقال له يوماً ما أحبك إليّ وقال: ما خدمني أحد قط ما خدمني الربيع بن سليمان، وقال له يوماً يا ربي لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك، ومن تصانيف هذه المدرسة^(٢):

الأم: للشيخ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أحد أئمة المذاهب الأربع، وإليه ينسب الشافعية، ويعتبر كتاب الأم أصلاً للمذهب الشافعي، رواه عن الإمام تلميذه الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، فقد جمع بين دفتريه جميع أبواب الفقه حيث رتبه على كتب وجعل تحت كل منها عدة أبواب ويفتح الكتاب والباب غالباً بآية من القرآن الكريم أو حديث شريف ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منها بطريقة موضوعية دقيقة وبشكل مفصل .

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكى، تحقيق: محمود محمد الطناجرى ود عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر، 1413 هـ 74-71 ص 2، طبقات الخطابية، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ج 1 ص 280-284؛ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 10 ص 5-7.

(*) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، صاحب الشافعى وراوى كتبه ولقد تعارض هو وأبو إبراهيم المزنى في رواية فقム الأصحاب روايته مع علو قدر أبي إبراهيم علماً ودينًا وجلاةً وموافقةً ما رواه القواعد، ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة هجري، واتصل بخدمة الشافعى وحمل عنه الكثير وحدث عنه به، وكان الشافعى يحبه وقال له يوماً ما أحبك إلى وقال ما خدمني أحد قط ما خدمني الربيع بن سليمان، وقال له يوماً يا ربي لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك، توفى سنة سبعين ومائتين هجري، ينظر طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج 2: ص 134-131.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، مرجع سابق، ص 192-199 ، نظرية الفقه في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 270-271 .

المذهب: للشيخ الإمام الزاهد الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي^(*)، ويعتبر كتاب المذهب من أمهات الكتب في المذهب الشافعى التي يعول عليها في دراسته ومعرفة أقوال فقهائه، وتحليل الآراء والأحكام، وقد بدأ المصنف تصنيفه في عام 455 هـ وانتهى منه عام 469 هـ، وقد قسم المؤلف كتابه إلى كتب وكل كتاب إلى أبواب وقسم الباب إلى فصول، وفي بعض الأحيان يقسم الكتاب إلى فصول وذلك في الكتب التي تعالج موضوعات لا تكثر فيها الفروع ولا تتشعب فيها المسائل ككتاب الصداق، ويقوم بذكر آراء فقهاء المذهب الشافعى بأدلتها ولا يتتجاوزه إلى غيره من المذاهب وغالباً ما يذكر صاحب الرأى ثم يناقشه على ضوء ما قبل في المذهب .

مدرسة الحنابلة: مؤسس هذه المدرسة هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أصله من مرو، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة من الهجرة، ومات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة، وكان إمام الناس في الحديث وكان ورعاً خيراً فاضلاً عابداً، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة له المسند وفيه ثلاثون ألف حديث، وفضائل الصحابة وغيرها^(١)، ومنهجه في استنباط الأحكام يقوم على الأخذ بالقرآن الكريم مما وجده من أحكام في القرآن لا يبحث عنه في غيره، وما لم يجده في القرآن بحث عنه في السنة، وما وجده من أحكام في السنة لا يبحث عنه في غيرها، وما لم يجده في السنة بحث عنه فيما أفتى به الصحابة إن لم يعلم لهم مخالف فيه، وإذا اختلف الصحابة اختار مابين أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة، ولا يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال ذكر الخلاف فيها ولم يجزم بقوله، كما كان يأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ويرجحه على القياس، كما كان يستعمل القياس للضرورة عند فقدان النص وقول الصحابي والأثر المرسل والحديث الضعيف، ولقد كان

(*) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ إسحاق الشيرازي ولد بفيروزآباد قرية من قرى شيراز في سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة هجري، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، دخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربعين هجري، قرأ الأصول على أبي حاتم الفزرويني ولفقه على جماعة منهم القاضي أبو الطيب انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان الشيخ أولاً يدرس في مسجد بباب المراتب إلى أن بني له الوزير نظام الملك المدرسة على شاطئ دجلة فانتقل إليها ودرس بها بعد تمنع شبيب، توفي سنة ست وسبعين وأربعين هجري، من تصانيفه: المذهب في الفقه، والنكت في الخلاف، ينظر طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شيبة، الطبعة الأولى، تحقيق: حافظ عبدالعزيز خان، عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبع 1404 هـ ج 1 ص 238-240.

(١) ينظر طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج 1 ص 9-4، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 11 ص 177، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 107-101.

لأصحاب الإمام الفضل في تدوين مذهبه ونشره، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ ابنه صالح^(*) وابنه عبدالله^(**) وأبو بكر الخلال^(***) وأبو القاسم الخرقاني^(****)، ومن تصانيف هذه المدرسة⁽¹⁾:

المفقي: للشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامة المقدسي (*****)، وهو شرح على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، ويعتبر موسوعة في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى كونه من أهم كتب المذهب في الفقه الحنبلى ولقد لخص فيه ابن قدامة المذاهب الإسلامية كلها بأدلتها، ويذكر المؤلف منهجه في الكتاب بقوله: " وقد أحببت أن أشرح مذهبه و اختياره، ليعلم ذلك من اقتفي آثاره وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، وأنذر لكل إمام ما ذهب إليه تبركاً بهم وتعريفاً لمذاهبهم، وأشار إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار والاقتصار من ذلك على المختار، وأعزرو ما أمكنني عزوه من الأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار، لتحصل الثقة بمدلولتها والتمييز بين صحيحة ومعلولة، فيعتمد على معروفها و يعرض عن مجدها "(٢).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للشيخ علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، شرح به كتاب المقنع لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة؛ لأنَّه كتاب جامع لأكثر الأحكام كما قال عنه مصنفه: "إلا أنه أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح"⁽³⁾، وجعل المرداوي

^(٤) هو عبد الله أحمد بن حنبل وكنيته أبو عبد الرحمن، وكان عالماً بعلم الحديث وأسماء الرجال مات في بغداد سنة تسعين وثلاثين هجري ولهم تسع وثمانون سنة، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج: ١ ص: ١٧١.

(****) هو أبو بكر أحمد بن هارون الخلال، أخذ العلم من المروزي وصالح وعبد الله بنى أحمد، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة هجري، ولهم مصنفات كثيرة في الفقه منها كتاب الجامع في المذهب، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 173.

(****) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخريقي ببغدادي، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمنبني بويه، وترك كتابه في بيت بغداد فاخترق و لم تكن انتشرت، وبقى منها مختصرة المشهور بـ (مختصر الخريقي الذي شرحه ابن قادمه في المغنى) (وغيره) ينظر طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج 2 ص 76، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 173، الأعلام للزر كلي، مرجع سابق، ج 5 ص 44.

⁽¹⁾ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مرجع سابق، ص 200-240 ، نظرية الفقه في الإسلام، مرجع سابق، ص 271-272 .

(*****) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة، من قری نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصلبيين واستقر بم دمشق واشتراك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، قال عز الدين بن عبد السلام: (ما طابت نفسي بالإلقاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموقر ونسخة من المحلي لابن حزم) من تصنيفه المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى والكافرى وله في الأصول روضة النظر، ينظر الأعلام للزرنكى، مرجع سابق.

⁽²⁾ المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، ج 1 ص 18.

⁽³⁾ الإنصاف في معرفة الراحل من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، تحقيق: محمد حامد النقلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج:1 ص:3.

همه تبين الصحيح من المذهب المشهور والمعول عليه وما اعتمدته أكثر الأصحاب وذهبوا إليه ولم يرجعوا على غيره ولم يعلوا عليه، كما ذكر الكتب التي رجع إليها في كتابه والتي بلغت (144) كتاباً، ويعتبر كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف أطول ما كتب في الفقه الحنفي، وقد جمع فيه مؤلفه كل ما قيل في المذهب من أقوال ورويات ثم بين الصحيح منها، وقد ذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام علماء المذهب من المتقدمين والمتاخرين .

وسأتناول دراستي هذه بإذن الله في فصل تمهدى و فصلين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

فصل تمهدى: ماهية مرض الموت وتميزه عما قد يختلط به ويأخذ حكمه.

المبحث الأول: تعريف مرض الموت وشروطه وعلاقته بالأهلية وإثباته.

المطلب الأول: تعريف مرض الموت.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المريض مرض الموت.

المطلب الثالث: علاقة مرض الموت بالأهلية والحكم من تقييد تصرفات المريض فيه.

المطلب الرابع: إثبات مرض الموت.

المبحث الثاني: أنواع الأمراض وما يأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت من الأصحاء.

المطلب الأول: أنواع الأمراض.

المطلب الثاني: الضوابط والمعايير التي وضعها الفقهاء لتحديد الأشخاص الأصحاء الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت.

المطلب الثالث: الأشخاص الأصحاء الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت

الفصل الأول: أثر مرض الموت على التصرفات المالية للمريض.

المبحث الأول: البيع في مرض الموت.

المطلب الأول: تعريف البيع وشروطه والحكمة منه.

المطلب الثاني: بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة.

المطلب الثالث: بيع المريض مرض الموت بالمحاباة

المطلب الرابع: إجازة الورثة في بيع المريض مرض الموت.

المبحث الثاني: الهبة في مرض الموت.

المطلب الأول: تعريف الهبة وشروطها.

المطلب الثاني: أثر القبض في هبة المريض.

المطلب الثالث: القدر الذي تجوز فيه هبة المريض مرض الموت.

المطلب الرابع: هبة المريض مرض الموت لوارثه.

المطلب الخامس: هبة المريض مرض الموت لغير وارثه.

المطلب السادس: هبة المريض مرض الموت الذي لا وارث له.

المبحث الثالث: الإقرار في مرض الموت.

المطلب الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته.

المطلب الثاني: إقرار المريض لوارثه بمال أو دين.

المطلب الثالث: إقرار المريض للأجنبي بمال أو دين.

المطلب الرابع: الإقرار بدين مشترك للوارث والأجنبي.

المطلب الخامس: الإقرار بديون في الصحة وديون في المرض

الفصل الثاني: أثر مرض الموت على تصرفات المريض في مسائل الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: النكاح في مرض الموت.

المطلب الأول: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً ومشروعيته والحكمة من تشريعه.

المطلب الثاني: حكم النكاح في مرض الموت.

المطلب الثالث: المهر في مرض الموت.

المبحث الثاني: الطلاق في مرض الموت.

المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته والحكمة منه.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق في مرض الموت.

المطلب الثالث: ميراث المطلقة طلاقاً رجعياً في مرض الموت.

المطلب الرابع: ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت.

المطلب الخامس: الوقت المحدد لميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت.

المطلب السادس: ميراث المطلقة في مرض الموت إذا كانت الفرقة بسببها.

المطلب السابع: عدة الطلاق في مرض الموت.

المبحث الثالث: الخلع في مرض الموت.

المطلب الأول: تعريف الخلع ومشروعيته والحكمة منه.

المطلب الثاني: حكم الخلع في مرض الموت.

المطلب الثالث: مقدار العوض هل هو من رأس المال أو من ثُنث المال؟

المطلب الرابع: مقدار العوض في خلع المريضة مرض الموت.

المطلب الخامس: مقدار العوض في خلع المريض مرض الموت.

المطلب السادس: الإرث في الخلع في مرض الموت.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وذیلت بحثی بملاحقه و مصادره و مراجعه ثم فهارسه.

^(*) أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن معلم المزنى، مولده في منة خمس وسبعين ومائة هجري، تلميذ الشافعى، قال الشافعى المزنى ناصر مذهبى، وهو قليل الرواية ولكنك كان رأساً فى الفقه، وحدث عنه أبو بكر بن زياد النسابورى وأبو جعفر الطحاوى وغيره من المشارقة والمغاربة، وبه انتشار مذهب الإمام الشافعى، وكان يغسل المستوى تعبداً واحتساباً وهو القائل تعجبت غسل الموتى ليرق قلبى فصار لي عادة، وهو الذي غسل الشافعى، توفى بمصر فى العشرين الأوخر من رمضان سنة أربع وستين ومائتين هجرى، صفت كتاباً كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمنتشر، ينظر طبقات الفقهاء، مترجم سابق، ج 1 ص 189-109.

^(١) كثف الأسرار عن أصول فخر الإسلام على بن محمد البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1418هـ ج ١: ص ٩.

فصلٌ تمهيدي

ماهية مرض الموت

**وتميّزه عما قد يختلط به ويأخذ
حكمه.**

تمهيد وتقسيم:

هذا الفصل هو تمهيد لموضوع البحث فقد يتسائل سائل: ما هو مرض الموت ؟ وما هي شروطه وما علاقته بالأهلية ؟ وكيف يمكن إثباته ؟ وهل هناك أصحاء تتطبق على تصرفاتهم أحكام تصرفات المرضى ؟

هذا الفصل هو بمثابة إجابة على هذه التساؤلات وغيرها، حيث سأتناول تعريف مرض الموت لغةً وأصطلاحاً وقانوناً وشروطه وعلاقته بالأهلية والحكمة من تقييد تصرفاته فيه وإثباته والأشخاص الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت، وسأتناول ذلك كله في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف مرض الموت وشروطه وعلاقته بالأهلية وإثباته.

المبحث الثاني: أنواع الأمراض، وما يأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت من الأصحاء.

المبحث الأول

تعريف مرض الموت وشروطه وعلاقته بالأهلية وإثباته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

تعريف مرض الموت

الفرع الأول

تعريف المرض والموت في اللغة والاصطلاح .

المرض في اللغة : المَرَضُ السُّقْمُ نَقِيضُ الصَّحَّةِ يكون للإِنْسَانِ وَالْبَعِيرِ وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَنْسِ، قَالَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَرَضُ مِنَ الْمَصَادِرِ كَالشَّغْلِ وَالْعُقْلِ فَالْأَوْلَا: أَمْرَاضٌ وَأَشْغَالٌ وَعُقُولٌ، وَمَرَضٌ فَلَانَ مَرَضًا وَمَرَضًا فَهُوَ مَارِضٌ وَمَرِيضٌ وَالْأُنْثَى مَرِيضَةٌ وَيُقَالُ أَتَيْتَ فَلَانًا فَأَمْرَضْتَهُ أَيْ وَجَدَتْهُ مَرِি�ضًا، وَالْتَّمَارُضُ أَنْ يُرِيَّ منْ نَفْسِهِ الْمَرَضُ وَلَيْسَ بِهِ، قَالَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَضَ الرَّجُلَ جَعَلَهُ مَرِি�ضًا وَمَرَضُهُ تَمْرِيضاً قَامَ عَلَيْهِ وَوَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ وَدَوَاهِ لِيُزَوِّلَ مَرَضُهُ .

ويقال المَرَضُ وَالسُّقْمُ فِي الْبَدَنِ وَالْدِينِ جَمِيعاً كَمَا يُقَالُ الصَّحَّةُ فِي الْبَدَنِ وَالْدِينِ جَمِيعاً، وَالْمَرَضُ فِي الْقَلْبِ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا خَرَجَ بِهِ إِنْسَانٌ عَنِ الصَّحَّةِ فِي الدِّينِ، وَيُقَالُ قَلْبُ مَرِيْضٍ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَهُوَ النَّفَاقُ .

وقال ابن الأعرابي (**): أَصْلُ الْمَرَضِ النُّفْسَانُ وَهُوَ بَدَنٌ مَرِيْضٌ نَاقِصٌ الْقُوَّةِ وَقَلْبٌ مَرِيْضٌ نَاقِصٌ الدِّينِ، وَقَالَ أَيْضًا: الْمَرَضُ إِظْلَامُ الطَّبِيعَةِ وَاضْطِرَابُهَا بَعْدَ صَفَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا (١) .

وجاء في المعجم الوسيط أن المرض: هو كُلُّ ما خرج بالكائن الحي عن حد الصَّحَّةِ وَالْاعْتِدَالِ مِنْ عَلَةٍ أَوْ نَفَاقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي أَمْرٍ (٢) .

(*) هو عمرو بن عثمان بن قبر وكان من أهل فارس من البيضا ومنشأه بالبصرة، وكنيه أبو البشر وسيبوه لقب، كان يطلب الآثار والفقه ثم لزم الخليل بن أحمد فبرع في النحو وقيل عاش اثنين وثلاثين سنة وقيل نحو الأربعين، مات سنة ثمانين ومائة هجري، ينظر سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 351، 352.

(**) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة هجري، مات بسامراء في سنة إحدى وثلاثين ومائتين هجري، له مصنفات كثيرة أدبية وتاريخية، ينظر سير أعلام النبلاء، ج: 10، ص: 687، 688.

(١)

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، مادة مرض.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، تاريخ الطبع 2004 م مادة مرض .

و جاء في مختار القاموس: "المرَضُ إِظْلَامُ الطَّبِيعَةِ، وَاضْطِرَابُهَا بَعْدَ صِفَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا. مَرَضٌ - كَفْرٌ - مَرَضًا فَهُوَ مَرِيضٌ، وَمَارِضٌ، جَمِرَاضٌ، وَمَرْضَى. وَأَمْرَضَهُ: جَعَلَهُ مَرِيضاً، وَالْتَّمْرِيشُ حُسْنُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرِيضِ"⁽¹⁾.

المرض في الاصطلاح : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص⁽²⁾.

الموت في اللغة : الموتُ ضد الحياة ماتَ يموتُ ويماتُ أيضاً فهو ميتٌ و ميّتٌ مشدداً ومُخفقاً وقوم موتى وأمواتٍ وميّتون وميّتون قال الله تعالى: «لِنُحِيَّ بِهِ بَلَدَةً مَيَّتَةً...»⁽³⁾ ولم يقل ميّتةً والميّتةً ما لم تلتحمه الذّاكَة⁽⁴⁾.

وقيل الموتُ في كلام العرب يُطلقُ على السُّكُون يقال ماتت الرحيم أي سكتَ، والموتُ يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة فمنها ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوانِ والنبات كقوله تعالى: «...وَيَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا...»⁽⁵⁾ ومنها زوالُ القُوَّةِ الحسِيَّةِ كقوله تعالى: «فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَتَّسِيًّا»⁽⁶⁾ ومنها زوالُ القُوَّةِ العاقدة وهي الجهالة كقوله تعالى: «أَوَ مَنْ كَانَ مَيَّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ...»⁽⁷⁾ وقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى...»⁽⁸⁾ ومنها الحُزْنُ والخوف المُكَدِّرُ للحياة كقوله تعالى: «...وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ...»⁽⁹⁾ ومنها المنام كقوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيَرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»⁽¹⁰⁾ وقد قيل المنام الموتُ الخيفُ والموتُ النوم التقيّل، وقد يُستعار الموتُ للأحوال الشَّاقَّةِ كالفقر والذُّلُّ والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك⁽¹¹⁾.

(1) مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تاريخ الطبع 1977 م، مادة مرض.

(2) التعريفات، علي بن محمد العيد الشريف الجرجاني، تحقيق: الدكتور عبد المنعم الحفي، دار الرشاد للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 238

(3) سورة الفرقان، جزء من الآية رقم 49.

(4) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، تاريخ الطبع 1995م، مادة موت.

(5) سورة الروم، جزء من الآية رقم 19.

(6) سورة مریم، الآية رقم 23.

(7) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم 122.

(8) سورة النمل، جزء من الآية رقم 80.

(9) سورة إبراهيم، جزء من الآية رقم 17.

(10) سورة الزمر، الآية رقم 42.

(11) لسان العرب لابن منظور، مادة موت.

الموت في الاصطلاح: هو صفة وجودية خلقت ضدأ للحياة⁽¹⁾.

فقد جاء في كشف الأسرار: "الموت ضد الحياة لأنه أمر وجودي عند أهل السنة لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ...﴾"⁽²⁾ لهذا قيل: إن تفسير الموت بزوال الحياة تفسير بلازمه؛ لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجباً للعجز لا محالة لفوات الشرط⁽³⁾.

وعرفه البعض بأنه: مفارقة الروح الجسد، قال الشاعر:

والموتُ حَقٌّ يَجُبُ الإيمانُ
بِهِ، كَذَاكَ الْبَعْثُ وَالْحُسْنَانُ
وَالْبَعْثُ رَدُّهَا إِلَيْهِ لِلْأَبْدِ.⁽⁴⁾
فَالموتُ أَنْ تَفَارِقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ

⁽¹⁾ كتاب التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص 264.

⁽²⁾ سورة الملك، جزء من الآية رقم 2.

⁽³⁾ كشف الأسرار، مرجع سابق، ج 4: ص 434، 435.

⁽⁴⁾ مشارق أنوار العقول، عبدالله بن حميد المالمي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، بيروت، ص 68.

الفرع الثاني

تعريف مرض الموت عند فقهاء الشريعة الإسلامية

لقد انقسم الفقهاء في تعريف مرض الموت، فمنهم من أخذ بعوارض المرض فقط ومنهم من وضع ضابطاً معيناً لتحديد مرض الموت، ولتوسيع ذلك سوف أورد تعاريفات كل مدرسة فقهية وذلك على النحو التالي:

مدرسة الحنفية : لقد عرف الأحناف مرض الموت بعدة تعاريفات: فمنهم من اعتبر المريض مرض الموت هو من أضناه المرض وأعجزه عن القيام بحاجاته وصار صاحب فراش⁽¹⁾، ومنهم من قال: إنه من لا يقدر على أن يصل إلى قائمًا بمفرده دون مساعدة من أحد⁽²⁾، ومنهم من قال: هو من يعجز عن قضاء مصالحه خارج داره بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة عجزها عن القيام بمحالها داخل البيت⁽³⁾ ومنهم من قال: إن العبرة بغلبة الموت من المرض وليس لزوم الفراش أو العجز عن القيام بالمصالحة⁽⁴⁾.

قال الكاساني: "الحاصل أن مرض الموت هو الذي يُخَافُ منه الموت غالباً"⁽⁵⁾. وجاء في بدائع الصنائع: "ذكر الكرخي^(*) أن المريض مرض الموت هو الذي أضناه المرض وصار صاحب فراش، فأما إذا كان يذهب ويجيء وهو مع ذلك يُحْمَّ فهو بمنزلة الصحيح، وذكر الحسن بن زياد^(**) عن أبي حنيفة المريض الذي طلق

(١) المبسوط شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج 6 ص 169، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاماني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ الطبع 1982م، ج 3 ص 224، الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، خرج أحاديثه وضبطه وعلى عليه: خالد عبد الرحمن العكك، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع 1425هـ، ج 3 ص 178.

(٢) المبسوط مرجع سابق، ج 6 ص 169، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص 224.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح توير الأ بصار، محمد بن عبد العزيز بن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تاريخ الطبع 1421هـ ج 3 ص 384، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعریف: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتاب العلمية، بيروت، ج 4 ص 118.

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3 ص 384، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص 224.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة.

(*) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلام الكوفي، انتهت إليه رياضة أصحاب أبي حنيفة، وكان كثير الصوم والصلة صبوراً على الفقر وال الحاجة، ولما أصابه الفالج آخر عمره كتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان بما ينفع عليه فعلم بذلك فكي وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عونتني، فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة وهي عشرة آلاف درهم، مولده ستة مئتين ومائتين هجري وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة هجري، من تصنيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج 1 ص 337، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 148، الأعلام للزركل، مرجع سابق، ج 4 ص 193.

(**) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، نسبة إلى بيعه اللؤلؤ، ولها القضاة باللؤلؤة ثم استعن به، وكان محباً للسنة وأيتها، وكان يكسو مالاً يكفيه كما كان يكسو نفسه، قال محمد بن سماحة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كنت عن ابن جريج أثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء، توفي سنة أربع ومائتين هجري من تصنيفه: الخراج، ومعانى الإيمان، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج 1 ص 193، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 143، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 9 ص 543، 544.

أمرأته كان فاراً، هو أن يكون مرضني لا يقوم إلا بشدة وهو في حال يُعذر في الصلاة جالساً⁽¹⁾.

ويؤيد ما ذهب إليه الكاساني ما قاله أبو الليث^(*) فقد جاء في حاشية ابن عابدين^(**): قال أبو الليث: كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت، وبه كان يفتى الصدر الشهيد^(***)، ثم نقل عن صاحب المحيط^(****) أنه ذكر محمد في الأصل مسائل تدل عن أن الشرط خوف الهاك غالباً لا كونه صاحب فراش... ويؤيد أن من الحق بالمريض كمن بارز رجلاً ونحوه إنما اعتبر فيه غلبة الهاك دون العجز عن الخروج⁽²⁾.

ولقد حاول ابن عابدين التوفيق بين أقوال المتقدمين والمتاخرین من الأحناف في قوله: بأنه إن علم أن به مرضًا مهلكًا غالباً وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح⁽³⁾.
مدرسة المالكية: لقد عرف المالكية مرض الموت بعدة تعریفات: فمنهم من عرفه بأنه: ما يقعد صاحبه عن الدخول والخروج⁽⁴⁾، ومنهم من أرجعه إلى قول الأطباء بكثرة الموت منه⁽⁵⁾، ومنهم من قال: إنه كل ما لا يؤمن فيه الموت⁽⁶⁾

(1) بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 3 ص: 224.

(*) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، أبو الليث الفقيه الملقب باسم الهدى، تفقه على أبي جعفر الهنداوى وغيره، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلث وسبعين وثلاثمائة هجري، من كتبه: خزانة الفقه، وتنبيه العاقلين، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج: 2 ص: 196.

(**) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقى، كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحتار على البر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين خمس مجلدات، ينظر الأعلام للزركلى، مرجع سابق، ج 1 ص 152.

(***) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، المعروف بالصدر الشهيد ولد في صفر سنة ثلث وثمانين وأربعين هجري وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسة هجري، فقيه أصولي من أكابر الحنفية تلقى على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، من تصنيفه: القلواى الكجرى، و القلواى الصغرى، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج: 1 ص: 391، الأعلام الزركلى، مرجع سابق، ج 5 ص 51.

(****) هو محمد بن محمد العلامة الملقب رضى الدين وبرهان الإسلام السرخسى، كان إماماً كبيراً مصنف المحيط وهو أربع مصنفات المحيط الكبير وهو من أربعين مجلداً والمحيط الثانى عشر مجلدات والمحيط الثالث أربع مجلدات والمحيط الرابع في مجلدين، قال ابن العذيم أخرنى خليفة بن سليمان بن خليفة قال قلم الرضى السرخسى صاحب المحيط حلب وذكر الدرس وكان في لسانه لكتة قعصب عليه الفقهاء وكتبوا فيه رقاعاً إلى نور الدين محمود بن زنكي يذكرون أنهم أخذوا عليه تصحيفاً كثيراً من ذلك أنه قال في الجبار الخبائر فعزل عن التدريس فسار إلى دمشق، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج: 2 ص: 128، 129.

(2) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3 ص 384.

(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(4) الناج والإكليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1398هـ ، ج 5 ص 78.

(5) النجف، شهاب الدين محمد بن إبريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، تاريخ الطبع 1994م، ج: 7 ص: 137 ، الناج والإكليل، مرجع سابق، ج 5 ص 78 ، شرح مختصر خليل حاشية الفرزى على مختصر سيدى خليل، لأبي عبد الله محمد الفرزى المالكى، دار الفكر، بيروت، ج 5 ص 304، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد علش، دار الفكر، بيروت، ج 3 ص 306.

(6) النجف، مرجع سابق، ج: 7 ص: 137.

ويستتبع من أقوال المالكية أنهم يقصدون بمرض الموت هو كل مرض يشتهر منه الموت بحيث لا يكون غالباً ولا نادراً، ويكون الأطباء هم المرجع في تقدير هذه الشهرة من عدمها، ولقد خالف المازري^(*) جمهور المالكية في تقدير الغلبة فقال: أنه ما كان الموت غالباً منه⁽¹⁾.

فقد جاء في الذخيرة: "المخوف كل ما لا يؤمن فيه الموت كالحمى الحادة والسل والقولنج^(**) وذات الجنب^(***) والإسهال المترافق مع الدم، وما يقول الأطباء إنه سبب الهلاك غالباً... وكل ما أشكل أخذ فيه يقول أهل المعرفة بالطب... وأما المفلوج^(****) والمجنوم^(*****) إن لزما الفراش فكالمرض وإلا فلا"⁽²⁾.

و جاء في منح الجليل: "ابن الحاجب^(*****) والمخوف ما يحكم الطب أن الموت به كثير، (خليل^(*****)) مراده بالكثير ما يشتهر الموت عنه فلا يتعجب من حصوله منه، لا لكونه الغالب من حال المرض كما هو ظاهر كلام المازري، ومثل للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به فقال كسل... ومثله ذات الجنب وإسهال دم"⁽³⁾.

مدرسة الشافعية : لقد عرّف الشافعية مرض الموت عدة تعريفات: فمنهم من قال: إنه كل مرض كان الأغلب منه خوف الموت⁽⁴⁾، ومنهم من قال: هو كل مرض

(*) هو محمد بن علي عمر التميمي المازري نسبة إلى "مازرا" بلدة في صقلية، لقب بالإمام وصار الإمام لقباً له فلا يعرف بغير الإمام المازري، وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه وألف في الفقه، توفي سنة ست وثلاثين وخمسين وسبعين هجري، وله تعليق على المدونة، ينظر البياج المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 279-281.

(**) منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليه، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1409هـ، ج 6 ص 128. القولنج بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام وجع معدى يعسر معه خروج ما يخرج بالطبع من غانط وريح وقد يقوى فيقتل. التوفيق على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1410هـ، ج 1 ص 594.

(***) هي فرحة تصيب الإنسان في العضلات الباطنة والحبال المستبطن للأضلاع تؤدي إلى حمى وتتفجر إلى داخل الجسم وقطعاً يسلم صاحبها، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبدالله، تحقيق: محمد بشير الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1981م ، ج 1 ص 292.

(****) هو مرض يحدث في أحد ثنيي البطن طولاً فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الثعدين ويحدث بعنة وفي كتب الطب أنه في السابع خطر فإذا جاوز السابع انقضت حنته فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضًا مزمناً ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عد من الأمراض الحادة ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عد من الأمراض المزمنة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافقي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج 2 ص 480.

(*****+) هو شنق الجلد وتقطع اللحم وتنقطعه حيث تهافت الأطراف ويتناشر منها اللحم، المغرب في ترتيب المعرف، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السينين على بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، تاريخ الطبع 1979م ، ج 1 ص 137، المطلع على أبواب المقنع، مرجع سابق، ج 1 ص 324.

(2) الأخير، مرجع سابق، ج 7: ص 137.
(****+) هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس المصري، يكنى بابن الحاجب، كردي الأصل، كان والده حاجب الأمير عز الدين الصلاحي، كان ثقة حجة متواضعاً مهباً للعلم وأهله نشرالله، درس بدمشق ثم رجع إلى مصر فاستوطنها كان من كبار العلماء بالعربية وفقيها من فقهاء المالكية، توفي في الإسكندرية سنة مائة وأربعين وستمائة هجري، وصنف التصانيف المفيدة منها كتب الجامع بين الأمهات في الفقه وغيرها، ينظر البياج المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 189-191.

(*****+) هو ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، قفيه مالكي محقق، كان يلبس زي الجندي، تعلم في القاهرة، وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم، وولي الإقراء على مذهب مالك، من تصنيف المختصر وشرح جامع الأمهات شرح به مختصر ابن الحاجب وسماه التوضيح، ينظر البياج المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 116، الأعلام للزر كلي ج 7 ص 315.
(3) منح الجليل، مرجع سابق، ج 6 ص 128.

(4) الأم ، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع 1393هـ، ج 4 ص 107 .

لا يكون منه الموت غالباً ولا نادراً⁽¹⁾، ومنهم من قال: هو كل ما يستعد بسببه الإنسان إلى الموت بالإقبال على العمل الصالح⁽²⁾، وقال الماوردي^(*): كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة⁽³⁾، ومنهم من عرفه بأنه: ما اتصل الموت به⁽⁴⁾ ويستنتاج من أقوال الشافعية أنهم يطابقون رأي المالكية في تقدير الغلبة فهي عندهم ما كان يشتهر منه الموت بحيث لا يكون غالباً ولا نادراً، ويكون الأطباء هم المرجع في تقدير هذه الشهرة من عدمها، لكن الشافعية اشترطوا توافر بعض الشروط في الأطباء لأن يكونا ذكرى مسلمين حرين .

فقد جاء في روضة الطالبين: "قال الإمام لا يشترط في المرض المخوف كون الموت منه غالباً، بل يكفي أن لا يكون نادراً بدليل البرسام^(**)".

وجاء في السراج الوهاج: "أي تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف، ولو شكنا في كونه مخوفاً لم يثبت إلا بظاهريين حرين عدلين⁽⁶⁾".

مدرسة الحنابلة: لقد عرف الحنابلة مرض الموت بأنه: ما كان مخوفاً واتصل به الموت⁽⁷⁾، ومنهم من عرفه بأنه: ما قال عدلان من أهل الطب أنه مخوف⁽⁸⁾، ومنهم من قال: هو كل مرض يكون سبباً صالحأً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عند⁽⁹⁾ ويلاحظ على الحنابلة في تقديرهم للغلبة أنهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه المالكية

⁽¹⁾ روضة الطالبين وعدة المفتين، النموذج، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1405 هـ، ج 6 ص 130.

⁽²⁾ الوعيطة في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم و محمد محمد ثامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، تاريخ الطبع 1417 هـ، ج 4 ص 421، حاشية إعنة الطالبين على حل لفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بهمatics الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدماطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج 3: ص 209، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني الشهير بالشافعى الصغير، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1404 هـ، ج 6: ص 61.

⁽⁴⁾ هو أبو الحسن علي بن حبيب الإمام الجليل الماوردي، صاحب الحاوي والإتقان في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ولد لائل الثورة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك، وتلقه بالبصرة على الصيمر ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسپرناني ببغداد، وله تصانيف عددة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك، وجعل إليه ولادة القضاة ببلدان كثيرة، مات ببغداد، وذلك في يوم الثلاثاء في ربيع الأول سنة خمسمائة وأربعين هجري، ينظر طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج 5 ص 267-269 ، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1: ص 230.

⁽³⁾ نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 6: ص 61، إعنة الطالبين، مرجع سابق، ج 3: ص 209.

⁽⁴⁾ حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطالب "التجريد لتفع العبيد" ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج 3 ص 276، السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهرى الغمراوى، دار المعرفة، بيروت، ج 1 ص 339.

⁽⁵⁾ هو ورم يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يصل إلى الدماغ، التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، مرجع سابق، ج 1 ص 124.

⁽⁶⁾ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص 130.

⁽⁷⁾ السراج الوهاج، مرجع سابق، ج 1 ص 339.

⁽⁷⁾ المعني، مرجع سابق، ج 6: ص 108، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1400 هـ، ج 5 ص 387 ، الروض المربع شرح زاد الممتنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تاريخ الطبع 1390 هـ، ج 2: ص 502، 503 ، كشف النقاع على متن الإتقان، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1402 هـ، ج 4: ص 323 .

⁽⁸⁾ الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1418 هـ، ج 4 ص 505 ، الروض المربع، مرجع سابق، ج 2: ص 502، 503 .

⁽⁹⁾ كشف النقاع، مرجع سابق، ج 4 ص 323.

والشافعية من قبلهم، حيث يكون المرض عندهم لا يكون الهاك منه غالباً ولا نادراً بل مشهراً حيث يكثر حصول الموت منه، ويكون الأطباء هم المرجع في تقدير هذه الغلبة، إلا أنهم أقرب للشافعية من المالكية في اشتراط بعض الشروط الواجب توافرها في الأطباء.

فقد جاء في المغني: "ويعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان أحدهما أن يتصل بمرضه الموت،...، الثاني أن يكون مخوفاً"⁽¹⁾.

وجاء في الروض المربع: "وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفاً كبرساماً... وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف فعطاياه كوصية"⁽²⁾.

وجاء في كشف القناع: "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض^(*) من الأمراض المخوفة، وليس الهاك غالباً ولا مساوياً للسلامة وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه"⁽³⁾.

وأختلص مما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفهم لمرض الموت

وانقسموا إلى رأيين وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: عرف أصحاب هذا الرأي مرض الموت من خلال النظر إلى العوارض واللوازم كالعجز عن القيام بالأعمال المعتادة ولزوم الفراش .. إلخ، ويؤخذ على هذا الرأي بأنه اتخذ هذه العوارض واللوازم أدلة للتعریف، فلم يكن مانعاً من دخول غير المعرف فيه، فقد يعجز الشخص عن مباشرة أعماله المعتادة ويصبح صاحب فراش، ولكن ليس بسبب مرض الموت وإنما بسبب كسر في الساق مثلاً، كما أنه غير جامع؛ لأنه لم يشمل الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة تؤدي بهم إلى الوفاة لكنها لم تقدرهم عن مباشرة أعمالهم كالصابين بمرض السرطان في آخر مراحله مثلاً، وبالرغم من ذلك نجدهم أحقوا أصحاباً لا تتوافق فيهم هذه العوارض واللوازم مثل راكب السفينة والحامل بالمريض مرض الموت

⁽¹⁾ المغني، مرجع سابق، ج: 6، ص: 108.

⁽²⁾ الروض المربع، مرجع سابق، ج: 2، ص: 502، 503.

^(*) هو وجع الولادة، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة مخض.

⁽³⁾ كشف القناع، مرجع سابق، ج 4، ص: 323.

ومن أصحاب هذا الرأي أبو حنفة وغيره من فقهاء مدرسة الحنفية القدامى كالحسن بن زيد والكرخي⁽¹⁾ وبعض المالكية⁽²⁾.

الرأي الثاني : لقد وضع أصحاب هذا الرأي ضوابط معينة لمعرفة مرض الموت كغلبة الموت من المرض واتصاله به، لكنهم اختلفوا في تقدير هذه الغلبة فمنهم من اشترط أن يكون الموت منه غالباً، أمثال الكاساني وأبو الليث من الأحناف⁽³⁾ والمازري من المالكية⁽⁴⁾، ومنهم من لا يشترط أن يكون الموت منه غالباً، بل يكتفى أن يكون اشتهر منه الموت وأن لا يكون نادراً كجمهور المالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾، ويظهر لي أنه الرأي الراجح؛ لأنَّه أكثر توائماً مع التطور العلمي في مجال تشخيص وعلاج الأمراض، وظهور أمراض أكثر خطورة مما سبق ولكنها في الوقت نفسه لا تعجز الشخص عن القيام بمحاسبة المعتادة .

ويلاحظ على قيام بعض الفقهاء بتحديد عدد من الأمراض واعتبارها مرض موت، أنَّ هذه الأمراض وإن كانت في عصورهم أمراض تؤدي إلى الموت غالباً، فإنها في هذا العصر مع التقدم العلمي الكبير في مجال الطب من تشخيص وأمصال وأدوية قد لا تؤدي إلى الموت غالباً بل إنها قد لا تؤدي إلى الموت، وبالتالي ينبغي عدم اعتبار كافة الأمراض التي حددها الفقهاء القدامى من الأمراض التي يُعدُّ المصاب بها مريضاً مرض الموت .

⁽¹⁾ المبسوط مرجع سابق، ج 6 ص 169، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص 224، الاختيار لتعليق المختار، مرجع سابق، ج 3 ص 178.

⁽²⁾ الناج والإكليل، مرجع سابق، ج 5 ص 78.

⁽³⁾ بذائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3: 224، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3 ص 384.

⁽⁴⁾ منح الجليل، مرجع سابق، ج 6 ص 128.

⁽⁵⁾ المرجع السابق الصفحة نفسها ، حاشية المسوقي، مرجع سابق، ج 3 ص 306.

⁽⁶⁾ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص 130.

⁽⁷⁾ كشف القاع، مرجع سابق، ج 4 ص 323.

الفرع الثالث

تعريف مرض الموت عند العلماء المحدثين

عرف الفقهاء في العصر الحديث مرض الموت بعده تعريفات لا تخرج في مجلها كثيراً عن التعريفات التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية في العصور التي سبقتهم.

• فعرف الدكتور أحمد إبراهيم بك^(*) مرض الموت بأنه: "نوع من أنواع المرض اجتمع فيه وصفان: أولهما: أن يغلب فيه الهاك عادة، ويرجع في هذا إلى الإحصاءات الطبية، وإلى الأطباء في معرفة طبيعة الأمراض وفي حالة المريض نفسه، وفي كل حادثة جزئية أشتبه الأمر فيها وثانيهما: أن يعقبه الموت ويكون متصلاً به، سواء كان الموت بسببه ظاهراً أم كان بسبب آخر أفضى بالمريض إلى الموت حال كونه مريضاً، فإذا انتفى الوصفان كلاهما أو أحدهما فلا يعتبر الإنسان مريضاً مرض موت، وحينئذ يكون حكم تصرفاته حال مرضه حكم تصرفاته حال صحته تماماً بدون أي فرق بينهما"⁽¹⁾.

• وعرفه الدكتور مصطفى الزرقاء بأنه: "المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت، ويُعجز المرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت، ويحصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة من غير ازدياد، ولا فرق بين أن يلزمـه الفراش أو لا، ولا فرق بين أن يموت الإنسان من نفس المرض أو يموت بسبب آخر خلل المرض"⁽²⁾.

• وعرفه الدكتور عبد الرحمن تاج بأنه: "المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه، ويلازمـه حتى الموت سواء كان الموت منه فعلاً أم كان بعارض آخر"⁽³⁾.

(*) أحمد إبراهيم بك 1874 - 1945 م "فقـيه باحـث مـدرس من أهـل القـاهرـة تـخـرـج مـن كـلـيـة دـار العـلـوم سـنة 1315 هـ، اـحـتـرـف التـعـلـيم فـكان مـدرـس الشـريـعـة فـي مـدـرـسـة القـضـاء الشـرـعي ثـم بـكـلـيـة الـحـقـوق بـالـجـامـعـة المـصـرـيـة فـوـكـيلـاً لـهـذـه الـكـلـيـة، وـكـان مـن أـعـضـاء الـمـجـمـع اللـغـوي اـمـتـاز بـأـبـاحـاثـه فـي الـمـقـارـنـة بـيـن الـمـذـاـبـ وـالـشـرـائـعـ، لـهـ نـحـو 25 كتابـاً مـنـهـا أحـکـام الـأـحـوـال الشـخـصـيـة فـي الشـرـيـعـة إـلـيـسـلـامـيـة، وـالـوـصـاـيـاـ، وـأـحـکـام الـهـبـة وـالـوـصـيـة وـتـصـرـفـاتـ الـمـرـيـضـ، يـنـظـرـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 1 صـ 90.

(1) الاقتـامـات فـي الشـرـع إـلـيـسـلـامـيـ، أـحـمـد إـبـراهـيمـ بـكـ، دـارـ الـأـنـصـارـ، الـقـاهـرـةـ، تـارـيـخـ الطـبعـ 1945 مـ، الـجزـءـ الثـانـيـ، صـ 147.

(2) المـدخلـ الـفـقـيـهـ الـعـامـ، دـ. مـصـطـفىـ أـحـمـدـ الـزـرـقـاءـ، الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، دـارـ الـقـلمـ، مـعـشـقـ، تـارـيـخـ الطـبعـ 2004 مـ، جـ 2 صـ 836.

(3) أحـکـام الـأـحـوـال الشـخـصـيـة فـي الشـرـيـعـة إـلـيـسـلـامـيـةـ، دـ. عـبدـ الرـحـمـنـ تـاجـ، دـارـ الـكـتابـ الـعـربـيـ، مـصـرـ، تـارـيـخـ الطـبعـ 1955 مـ، صـ 281.

- وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء، أو يحدث منه الموت، ولو لم يحصل الموت به غالباً"⁽¹⁾.
- وعرفه الدكتور محمد جلال حمزة بأنه: "المرض الذي اتصل به الموت وكان من الأمراض التي يغلب فيها الهاك لخطورتها"⁽²⁾.
- وعرفه الدكتور أحمد الغندور بأنه: "المرض الذي يغلب معه الهاك ويتصل به الموت سواء مات به أم بغيره"⁽³⁾.
- وعرفه الدكتور محمد جواد مغنية بأنه: "المرض الذي يُعجزُ الشخص عن القيام بمصالحه المنوط به أداوها بعد أن كان قادراً عليها، وينتهي مرضه بالموت، وهذه المصالح تختلف باختلاف الأشخاص ذكره وأنوثة وباختلاف الوظائف والأعمال، فلكل من السوفي والموظف والتاجر والزارع والصانع عمل مخصوص، فإذا عجز عنه بسبب المرض ومات عقبه سمي مرضه مرض موت"⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن شرائح القانون في تعريفاتهم لمرض الموت كانوا متاثرين بشكل كبير بتعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث اعتمد بعضهم على ضابط غلبة الهاك وجعله العنصر الأساس في التعريف، واعتمد البعض الآخر على العلامات واللوازم في التعريف كالعجز عن القيام بالمصالح المعتادة دون اشتراط لزوم الفراش .

⁽¹⁾ العقود المسممة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر، سوريا، تاريخ الطبع 2005م، ص419.

⁽²⁾ التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الرابع العقود المسممة البيع والإيجار، د. محمود جلال حمزة، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، منة الطبع 2005 م، ص236.

⁽³⁾ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل فيمحاكم الكويت، د. أحمد الغندور، منشورات كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، سنة الطبع 1972 م ، ص427.

⁽⁴⁾ الأحوال الشخصية، د. محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ص 310.

الفرع الرابع

تعريف مرض الموت في القانون والقضاء

إن المشرع الليبي والمصري والسوسي والتونسي كأغلب التشريعات العربية لم تعرف مرض الموت، وباعتبار أن نظرية مرض الموت مستمدّة من الشريعة الإسلامية، فإنه وفقاً لهذه التشريعات يكون المرجع في تعريف مرض الموت هو الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني الليبي على أنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" ونص المشرع الليبي في المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على أنه: "تطبق المحاكم الشرعية المدون في هذا القانون، وأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على أحكام شرعية خاصة فيجب اتباعها".

ولكن بمرور الوقت نجد أن القضاء في بعض البلدان العربية، قد اجتهد في تعريف مرض الموت، وهذا الاجتهد مستمد أيضاً من الشريعة الإسلامية وحتى في البلدان التي عرفت تشريعاتها مرض الموت كالأردن واليمن مثلاً، نجد أن هذه التعريفات لا تخرج بما جاء في الفقه الإسلامي، ومن هذه التعريفات التي جاءت في بعض القوانين والأحكام القضائية العربية ما يلي :

فقد عرّفت المادة (543) من القانون المدني الأردني مرض الموت أنه: "هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازيد من سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرف الصحيح" .

وعرّفته المادة (477) من القانون المدني اليمني بأنه: "المرض الذي يغلب فيه ظن الهاك ويتصل بالوفاة" .

وعرّفته محكمة النقض المصرية بأنه: " هو المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقرير الأطباء، ويلازمه ذلك المرض حتى الموت

وإن لم يكن المرض معروفاً من الناس بأنه من العلل المهلكة، فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقة خارج البيت، فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهالاك واتصال الموت⁽¹⁾.

وعرّفته محكمة النقض السورية: " إن مرض الموت بحسب ما استقر عليه اجتهد محكمة النقض بقرارها (599) بتاريخ 3-6-1985 م هو المرض الذي يغلب فيه الموت عادة مما يتولد معه لدى المريض شعور بالخوف من الموت وعلى أن ينتهي المرض بالموت فعلاً قبل مضي سنة على بدئه، ما لم يشتد المرض بعد ذلك، بحسبان أن مضي مدة السنة على ظهور المرض دون أن يشتد أو ينتهي بالموت هو قرينة على استقرار حالة المرض وخروجه عن دائرة أمراض الموت مما يزيل الشعور بالخوف الذي كان قد تولد لدى المريض عند حدوث المرض؛ لأن المعيار من الخوف ليس معياراً شخصياً يتأثر بحالة المريض أو بسنِه أو بجنسه وإنما هو معيار عام يتلقي فيه أغلب الناس وهو الخوف من الموت، وإن كون المرض من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة هو من الأمور الفنية التي تحتاج إلى خبرة طبية"⁽²⁾.

كما قضت: " إن مرض الموت هو الذي يعجز فيه الرجل المريض عن رؤية مصالحه الخارجية ويموت فيه قبل مرور سنة، فإذا امتد مرضه لأكثر من سنة يكون في حكم الصحيح ما لم تتغير حاله من وقت التغير إلى الوفاة فيعتبر مرض موت ضمن حدود السنة"⁽³⁾.

وعرّفته محكمة التعقيب التونسية⁽⁴⁾ في قرارها الصادر بتاريخ 25-6-1988 م بأنه: " وإن لم يعرف المشرع المعنى المقصود في مرض الموت ولم يضبطه بصفة مدققة، فإن الفقه وفقه القضاء استقرأ على أن ذلك المرض هو الذي يقعد المريض عن قضاء مصالحه العادلة كالذهاب إلى السوق وممارسة مهنته، والذي يغلب فيه

(1) طعن مدني رقم 1011، السنة القضائية 47، تاريخ الجلسة 27-12-1983 م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في عقد البيع خلال ثمانية وخمسين عاماً 1931-1988، المستشار أحمد شعلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 476.

(2) نقض سوري رقم 90 ، تاريخ 2-3-1968 م، مجموعة الاجتهد المدني الحديث نقلًا عن موقع القانون السوري، نقابة المحامين السوريين ، المحامي جمال عبد الناصر المسالمة . <http://syrialaw.50megs.com./syria-lew/agthad.htm>.

(3) نقض سوري رقم 713 ، تاريخ 14-5-1978 م، مجلة المحامون لعام 1978 م، ص 289 . نقلًا عن موقع القانون السوري، نقابة المحامين السوريين ، المحامي جمال عبد الناصر المسالمة . <http://syrialaw.50megs.com./syria-lew/agthad.htm>.

(*) تتم محكمة التعقيب أعلى محكمة في التنظيم القضائي في الجمهورية التونسية وتنتظر هذه المحكمة في جميع الأحكام والقرارات النهائية، وهي محكمة قانون باعتبارها تراقب حسن تطبيق القانون وتعمل على توجيه فهمه وليس درجة ثلاثة من درجات التقاضي، وكانت تسمى قبل الاستقلال بلجنة التمييز وسميت بعده بمحكمة التعقيب في 13-8-1956م أصول المرافعات المدنية والتجارية ، أحمد الجندي وحسين بن سليمان، الطبعة الأولى، مطبعة شركة أوربيس، تونس، تاريخ الطبع 2001 م، ص 42 .

خوف الموت وينتهي بالموت فعلاً، وأن سند تقيد التصرف فيه لا يرجع إلى أهلية المريض ولا إلى عيوب في الرضا، باعتبار أن إبطال التصرف لتلك الأسباب له مجالات أخرى، وإنما يرجع إلى تعلق حق الورثة بأموال المريض منذ المرض⁽¹⁾.

كما عرفته في قرارها الصادر في 5-3-1998 م إن: "مرض الموت هو المرض المخيف المنذر بالوفاة العاجلة، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون متصلة بموت المريض وسبيلاً له، أي أن تكون المدة الفاصلة بين العقد المطلوب وإطاله والموت قصيرة جداً لا تتجاوز مدة عام واحد"⁽²⁾.

ويلاحظ على هذه القوانين والمحاكم في أحکامها أنها متأثرة كثيراً بالفقه الحنفي، حيث إن معظم تعريفاتها تدور حول غلبة الموت وعجز المريض عن القيام بمصالحه المعتادة، وكما بينت فيما سبق يؤخذ على هذا الرأي بأنه اتخاذ من هذه العوارض واللوازيم أدلة للتعريف، فلم يكن مانعاً من دخول غير المعرف فيه، فقد يعجز الشخص عن مباشرة أعماله المعتادة ويصبح صاحب فراش، ولكن ليس بسبب مرض الموت وإنما بسبب كسر في الساق مثلاً، كما أنه غير جامع؛ لأنه لم يشمل الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة تؤدي بهم إلى الوفاة لكنها لم تقدرهم عن مباشرة أعمالهم كالصابين بمرض السرطان في آخر مراحله مثلاً.

ومن خلال النظر إلى التعريفات السابقة للمدارس الفقهية المختلفة وعند العلماء المحدثين وفي القانون وفقه القضاء، يظهر لي رجحان الرأي القائل بأن مرض الموت هو المرض الذي يقول الأطباء بأنه يشتهر منه الموت ويتصل به فعلاً؛ لأنه يتماشى مع التطور العلمي في مجال تشخيص الأمراض والوقاية منها وعلاجها، وجعل الأطباء أصحاب الخبرة المرجع في تحديد الأمراض التي يُعدُّ المصاب بها مريضاً مرض موت، ومن أصحاب هذا الرأي جمهور المالكيية والشافعية والحنابلة.

⁽¹⁾ قرار تعقيبي مدني رقم 54771، مورخ في 25 ، 6 ، 1998 ، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1998 م ، ص 149 .

⁽²⁾ قرار تعقيبي مدني رقم 49025 مورخ في 5 ، 3 ، 1998 م نشرية محكمة التعقيب ، القسم المدني ، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1998 م ، ص 145 .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها في المريض مرض الموت

لقد وضع الفقهاء في الشريعة الإسلامية والقانون شروطاً لابد من توافرها في المريض لكي يعتبر مريضاً مرض موت، وهذه الشروط هي على النحو التالي:

أ- أن يعجز المريض عن متابعة أعماله المعتادة.

يُقصد بالأعمال المعتادة: الأعمال التي اعتاد الشخص المريض القيام بها في حياته اليومية قبل إصابته، كممارسة حرفه أو مهنته أو وظيفته، ويُعد العمل المنزلي عملاً معتاداً بالنسبة للمرأة⁽¹⁾، ولقد أشار إلى هذا الشرط بعض الأخاف⁽²⁾ في تعريفهم لمرض الموت، والمالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ فيما يتعلق بالأمراض المزمنة، حيث اشترطوا فيها أن يكون المصاب بها صاحب فراش عاجزاً عن قضاء مصالحه، بحيث إذا كان يجيء ويذهب فلا يعتبر مريضاً مرض موت، وإن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش بل كان يذهب ويجيء فعطائهم من جميع المال.

وقد تبنت مجلة الأحكام العدلية هذا الشرط حيث جاء في المادة (1595) أن:

"مرض الموت هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر والذي يعجز المريض عن رؤية مصالحة الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث"⁽⁵⁾.

وجاء في المدونة الكبرى أن مالك بن أنس سئل: "عن أهل البلايا مثل المفلوج أو المجنوم أو الأبرص أو ما أشبه هؤلاء في أموالهم إذا أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم، قال مالك: ما كان من ذلك أمراً يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له إلا في ثلث ماله، وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه...، فهو لاء وما أشبههم يجوز قضاوهم في أموالهم من جميع المال، ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه

⁽¹⁾ العقود المعممة البيع والإيجار، د. علي هادي العبيدي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة الطبع 2004 م، ص187، 188.

⁽²⁾ البسيط مرجع سابق، ج:6، ص:169، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ج:3، ص:224، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن يكر بن نجم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ج 4، ص:46، مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواوي، كارخانه تجارت كتب، تركيا، ج 1، ص:314، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ج 4، ص:119.

⁽³⁾ المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصحابي، دار صادر، بيروت، ج:5، ص:36.

⁽⁴⁾ المعني، مرجع سابق، ج 6، ص:109، المبدع، مرجع سابق، ج:5، ص:388.

⁽⁵⁾ مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج 1، ص:314.

فيكون مرضًا من الأمراض قد ألمته البيت والفراش يخاف عليه منه فهذا لا يجوز
قضاءه إلا في ثلاثة⁽¹⁾.

وجاء في المغني: "الأمراض الممتدة كالجذام... والفالج في انتهائه والسل
في ابتدائه... إن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة وإن لم يكن صاحب فراش
بل كان يذهب ويجيء فعطاياه من جميع المال"⁽²⁾.

ولقد أخذ القضاء التونسي بهذا الرأي في القرار التعقيبي المدني رقم (54771)

المؤرخ في 25-6-1998 م.

غير أن هناك اتجاه آخر في الفقه الحنفي لم يعتبر هذا الشرط ضروريًا
والعبرة لدى أصحاب هذا الاتجاه بغلبة الموت، فلا يشترط أن يلازم المصاب بمرض
الموت الفراش، فقد لا يلزمه ومع ذلك يكون عاجزًا عن قضاء مصالحة، وقد يكون
عاجزًا عن قضاء مصالحة ولكن ليس بسبب المرض وإنما بسبب آخر، ولا يمنع
من اعتباره مريضاً مرض الموت انتقاله إلى الجهة المختصة للتصديق على العقد
 الصادر منه، وهذا ما ذهب إليه أبوالليث ومحمد والصدر الشهيد والكاساني
وابن عابدين وعدد من شراح القانون⁽³⁾.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "قال أبوالليث: كونه صاحب فراش
ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض
الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت، وبه كان يفتى الصدر الشهيد،
... ويفيد أن من الحق بالمريض كمن بارز رجلًا ونحوه إنما اعتبر فيه غلبة الهاك
دون العجز عن الخروج"⁽⁴⁾.

(1) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 5 ص: 36.

(2) المغني، مرجع سابق، ج: 6 ص: 108، 109.

(3) الموجز في العقود المعممة البيع، د.أنور سلطان ود. جلال العدوى، دار المعارف، مصر، تاريخ الطبع، 1963 م، ج 1: ص64،
ومطبخ دار النشر بالجامعات المصرية، علاء الدين الشيني وشريكه، القاهرة، تاريخ الطبع 1960 م، ص 314-315، التبسيط في شرح
القانون المدني الأردني، الجزء الرابع العقود المسممة البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 239، شرح القانون المدني الليبي الحقوق
العينية الأصلية والتبعية، د.علي علي سليمان، منشورات الجامعات الليبية، دار صادر، بيروت، ص 174، المعاملات في الشريعة
الإسلامية والقوانين المصرية، د.أحمد أبوالفتح، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة، مصر، تاريخ الطبع 1922 م، ص 243، الوجيز
في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، د.فائد سعيد التربيب، الطبعة الأولى، دار إقرا للنشر والتوزيع، تاريخ الطبع 1996 م،
ص 241.

(4) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3 ص 384.

وحاول ابن عابدين التوفيق بين أقوال المتقدمين والمتاخرين من الأحناف في قوله: "بأنه إن علم أن به مرضًا مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح"⁽¹⁾.

ولقد أخذ القضاة المصري والصوري برأي الكاساني وأبوالليث حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يشترط في مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار، بل يكفي أن يلزمته وقت اشتداد العلة به، كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامته إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف، ومن ثم فإن ذهاب المورث إلى المحكمة وإقراره بصحبة توقيعه على العقود المطعون عليها؛ لا يمنع من اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديداً يغلب فيه الهاك وانتهى فعلاً بالموت"⁽²⁾.

كما قضت محكمة النقض السورية بأنه: "من شروط مرض الموت أن يقع المرض عن قضاء مصالحه، بمعنى أن يجعله عاجزاً عن قضاء مصالحه العادية المألوفة التي يستطيع الأصحاء عادة مبادرتها، وليس واجباً ليكون مرض موت أن يلزم المريض الفراش، وقد لا يلزمته وبقى مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحه"⁽³⁾. أما المشرع اليمني عندما عرّف مرض الموت في المادة (477) مدني

لم يشترط فيه أن يقع المرض صاحبه عن تدبير مصالحه خارج البيت أو داخله، بل يكفي أن يكون المرض من الأمراض التي تسبب الموت عادة، أما الأمراض التي لا تؤدي إلى الموت عادة لا تعتبر مرض موت وإن أقعدت المريض في الفراش كالذكى مثلًا⁽⁴⁾.

ونظراً إلى عدم تعرض المشرع الليبي لتعريف مرض الموت وشروطه؛ فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني والمادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م، المشار إليهما سابقاً.

⁽¹⁾ المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

⁽²⁾ طعن مدنى رقم 26، السنة القضائية 29 ، تاريخ الجلسة 26 -3- 1964 م نقلًا عن الموسوعة القانونية المتكاملة "الجامع القانوني" حزمة إلكترونية قانونية حديثة متكاملة محملة على CD شركة اليكس سوفت للبرمجيات والكمبيوتر، الإسكندرية، الإصدار السادس 2002 م .

⁽³⁾ قاض سورى رقم 110 أساس 834 تاريخ 23 / 3 / 1974م مجلة المحامون ص 64 لعام 1974م . نقلًا عن موقع القانون السوري، <http://syrialaw.50megs.com./syria-lew-agthad.htm>.

⁽⁴⁾ الوجيز في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني ، مرجع سابق ، ص 241 .

ويرى البعض أن مفهوم قضاء الحاجات متغير حسب نوعيتها وكذلك الأزمنة، فالإنسان أصبح في عصرنا قادراً على قضاء شؤونه و حاجياته بكل سهولة، حتى ولو كان مريضاً ملزاً للفراش باستعمال وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف والفاكس والإنترنت، وبالتالي فإن هذا الشرط يكون بحاجة إلى الضبط وتبقى المسألة خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع^(١).

ويمكن التوفيق بين أصحاب هذا الرأي وأصحاب الاتجاه الأخير من الأحناف، بالاعتماد على هذا الشرط إلى جانب الشروط الأخرى في حالة ما إذا كان المريض غير عالماً بشدة خطورة مرضه على حياته، أما إذا كان عالماً بذلك فيكتفي الأخذ بالشروطين وهما: أن يؤدي هذا المرض إلى ال�لاك، وأن يتصل المرض بالموت فعلاً.

ب- أن يؤدي هذا المرض إلى ال�لاك .

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن مرض الموت يجب أن يؤدي إلى ال�لاك، غير أنهم بالرغم من ذلك اختلفوا في تقدير هذا ال�لاك وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن مرض الموت يجب أن يؤدي إلى ال�لاك غالباً وهذا ما ذهب إليه الأحناف^(٢) وبعض شراح القانون^(٣) والقضاء في مصر وسوريا وتونس.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "قال أبو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة، لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت، وإن كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد"^(٤).

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه ال�لاك ويشعر معه بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته"^(٥).

^(١) قانون مدنى العقود الخاصة، البيع، د. عبدالله الأحمدى، تونس، مطبعة الوفاء، تاريخ الطبع 1997م، ص 41، 40.

^(٢) بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 3: ص 224 ، الهدایة شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغبياني، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج: 2: ص: 4، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد بن علي بن محمد الحصيفي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1386 هـ. ج 3: ص 384، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 3: ص 384.

^(٣) الوجيز في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، مرجع سابق، ص 241، الوافي في شرح القانون المدني، العقود الممساة، المجلد الأول، عقد البيع، د. سليمان مرقس، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام بشبرا، مصر، تاريخ الطبع 1990، ص 775 ، شرح القانون المدني الليبي للحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 174، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقيضة، مرجع سابق، ص 315 ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 283.

^(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 3: ص 384.

^(٥) طعن مدنى رقم 618، السنة القضائية 43 ، تاريخ الجلسة 12-12-1977م مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في عقد البيع خلال ثمانية وخمسين عاماً 1931-1988م، مرجع سابق، ص 475.

كما قضت محكمة النقض السورية أن: "مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، وعلى هذا فشروط مرض الموت هي: 1- أن يقع المريض عن قضاء مصالحه 2- أن يغلب فيه الموت 3- أن ينتهي بالموت فعلًا"⁽¹⁾.

كما تبنت محكمة التعقيب التونسية هذا الرأي في عدة قرارات من أهمها قرارها رقم (54771) الصادر في 25-6-1988 م.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنَّ مرض الموت هو ما كان سبباً صالحًا للموت باشتهر المولت منه لا بغلبته، وهذا هو رأي المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

فقد جاء في حاشية الدسوقي: "والحاصل أنَّ المدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيراً لا يتعجب منه و لا يتلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به، فيقال في الشيء إنَّه كثيرٌ إذا كان وجوده مساوياً لعدمه والغلبة أخصُّ من ذلك"⁽⁵⁾.

وجاء في إعانة الطالبين: "لا يشترط في كونه مخوفاً غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته"⁽⁶⁾.

وجاء في كشاف القناع: "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحًا للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ نقض سوري رقم 621، تاريخ 20-4-1980 م، سجلات محكمة النقض، نقلًا عن موقع القانون السوري، نقابة المحامين السوريين، المحامي جمال عبد الناصر المسالمة <http://syrialaw.50mgs.com/syria-lew-agthad.htm>.

⁽²⁾ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3 ص 306.

⁽³⁾ إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3 ص 209، المراجع الوهابي، مرجع سابق، ج 1 ص 339 ، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 4 ص 323 .

⁽⁴⁾ كشاف القناع، مرجع سابق، ج 4 ص 323.

⁽⁵⁾ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3 ص 306.

⁽⁶⁾ إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3 ص 209.

⁽⁷⁾ كشاف القناع، مرجع سابق، ج 4 ص 323.

ونظراً إلى عدم تعرض المشرع الليبي لتعريف مرض الموت وشروطه، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني والمادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م.

وعلى ذلك يكون الملاحظ في مرض الموت وفقاً للرأي الأول غلبة الظن بالهلاك من هذا المرض، فكل مرض يغلب على الظن أنه موصل إلى الموت عادة أو حسب تقرير الأطباء، يعتبر مرض موت طال زمنه أو قصر متى اتصل به الموت ولم تخلله فترة هدوء سنة أو أكثر⁽¹⁾، ويظهر لي أن الرأي الثاني هو الراجح؛ لأن القول بغلبة ال�لاك يؤدي إلى خروج عدد من الأمراض الخطيرة التي يشتهر منها الموت ولا تؤدي إليه غالباً، الأمر الذي قد يترتب عليه الإضرار بالورثة والدائنين نتيجة لتصرفات المريض المصاب بهذه الأمراض في أمواله بالمحاباة^(*)، والمراجع في تحديد الأمراض التي يغلب فيها ال�لاك عادة أو يشتهر منها، الأطباء المختصون في طبيعة الأمراض⁽²⁾، ولكن يبقى للقاضي بعد سماع رأي الأطباء تقدير ما إذا كان المرض مما يغلب فيه ال�لاك عادة أو يشتهر منه، وهو يراعي في هذا التقدير ظروف كل حالة على حده، ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض⁽³⁾.

ج- أن يتصل المرض بالموت فعلاً.

ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ وشرح القانون⁽⁸⁾ إلى ضرورة أن يتصل المرض المخوف بالموت، ولو بسبب غير المرض، فإذا لم يتصل بالموت وشفى من المرض فإن تصرفه يعتبر تصرفًا صحيحاً ونافذاً.

(1) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مرجع سابق، ص 511.

(*) المحاباة في البيع هي البيع بدون ثمن المثل وكما تكون المحاباة في البيع تكون في التزويج والخطع.

(2) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فرج حسنين، الدار الجامعية، مصر، تاريخ الطبع 1987م، ص 237، الوجيز في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، مرجع سابق، ص 241 ، العقود المعممة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 188.

(3) الوافي في شرح القانون المدني، العقود المعممة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 774.

(4) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تاريخ الطبع 1313هـ، ج: 2: ص: 248، حلية ابن عابدين ج: 3: ص: 384، 385.

(5) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج: 3: ص: 307 ، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5 ص 306.

(6) حاشية الجيرمي، مرجع سابق، ج: 3: ص: 276.

(7) المعني، مرجع سابق، ج: 6: ص: 108.

(8) العقود المعممة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 188-189، الوجيز في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، مرجع سابق، ص 242 ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مرجع سابق، ص 510-512 ، الوافي في شرح القانون المدني، العقود المعممة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 776 ، الموجز في العقود المعممة، الجزء الأول للبيع، مرجع سابق، ص 66 ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول للبيع والملاعبة، مرجع سابق، ص 317، 318، شرح القانون المدني الليبي الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 174 ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 281 .

فقد جاء في حاشية ابن عابدين : "إنَّ مرض الموت هو الذي يتصل به الموت"⁽¹⁾.

وجاء في حاشية الدسوقي وشرح مختصر خليل أن المريض مرض مخوف إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله فإن ذلك يوقف، فإن ماتَ قوم بعد موته ويخرج كلَّه من ثلثِه إن وسعة كُلُّه وإنْ أَخْرَجَ مَا وسعة الثلث فقط، وإن صحَّ ولم يمُتْ مضى جميع تبرُّعِه⁽²⁾.

وجاء في حاشية البجيرمي⁽³⁾: " قوله (لاتصال الموت به)، يؤخذ منه أن المخوف ما اتصل به الموت... فإن قيل المرض إن اتصل به الموت فهو مخوف وإن لم يتصل به فهو غير مخوف... إذا تبرع فيه ومات بسبب آخر كهم أو غرق فإنه يحسب من الثلث"⁽³⁾.

وجاء في المغني: "ويعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان أحدهما: أن يتصل بمرضه الموت، ولو صح في مرضه الذي أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح؛ لأنَّه ليس بمرض الموت، والثاني: أن يكون مخوفاً"⁽⁴⁾.
ويرى شراح القانون أن إصابة الإنسان بمرض يغلب فيه الهاك، وعجزه بسبب ذلك عن متابعة أعماله المعتادة، لا يكفي لاعتبار هذا المرض مرض موت، بل يتشرط بالإضافة إلى ذلك حصول الوفاة فعلاً، ولو بسبب آخر غير المرض قبل مرور سنة كاملة على بدء المرض، وإذا امتد المرض لمدة سنة أو أكثر مع ازدياد وشتداد، وعاقبه الموت فإنه يعتبر مرض موت أيضاً، بشرط أن تحصل الوفاة قبل مضي سنة من تاريخ ازدياد المرض⁽⁵⁾، وإذا استمر المرض أكثر من سنة، وأصبح مزمناً ولم يشتد خلال هذه الفترة، فلا يعتبر المريض مريضاً بمرض الموت في هذه الحالة، وإنما إذا اشتد المرض المزمن وحدثت مضاعفات جديدة يغلب معها

(1) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 3 ص: 384، 385.

(2) حاشية النسوقي، مرجع سابق، ج: 3 ص: 307، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5 ص: 306.

(*) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، قبيه شافعي من بجيرم، قرية غربى مصر، قدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر ودرس، وكتَّب بصرىً من تصنيفه: التجريد وهو شرح على المنهج، ينظر الأعلام للزر كلٰى، مرجع سابق، ج 1 ص: 93.

(3) حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ج: 3 ص: 276.

(4) المغني، مرجع سابق، ج: 6 ص: 108.

(5) العقود المسماة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 188، 189، الوجيز في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، مرجع سابق، ص 242 ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مرجع سابق، ص 510-512، الوافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 776، الموجز في العقود المعممية، الجزء الأول البيع مرجع سابق، ص 66 ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 318، 317، شرح القانون المدني الليبي الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، مرجع سابق، ص 174.

هلاك المريض ويتحقق الهلاك فعلاً نتيجة لهذه المضاعفات فإنه يعتبر المريض في حالة مرض الموت⁽¹⁾، وإذا لم يتصل المرض بالموت فعلاً، بل شفي منه المريض، فإن ما تم في أثناءه من تصرفات يأخذ حكم التصرفات التي تمت حال الصحة، وإذا مرض الشخص مرضًا انتهى بوفاته دون أن يكون ذلك المرض مما يغلب فيه الهلاك مثل الزكام، فإن مرضه هذا لا يُعد مرض موت⁽²⁾.

ولهذا تعتبر تصرفات المريض مرض الموت صحيحة ونافذة أثناء مرضه لاحتمال أن يبرأ منه، فإذا انتهى المرض بالوفاة كان للورثة أن يطعنوا في التصرف، أما إذا شفي المريض فإن تصرفه يأخذ حكم تصرف الأصحاء، ولكن يجوز لمن صدر منه التصرف نفسه أن يطعن في تصرفه بالغلط في الباعث، وذلك بأن يثبت أنه إنما تصرف وهو معتقد أنه في مرض الموت، ولو اعتقاد أنه سيشفى ما كان ليتصرف، ففي هذه الحالة يكون التصرف قابلاً للإبطال للغلط، ويجوز للمتصرف أن يبطله لهذا العيب⁽³⁾، ولا تكون تصرفاته خاضعة لأحكام الوصية إلا إذا مات في فترة هذا المرض نفسه⁽⁴⁾.

ولقد تبنى القضاء السوري في النقض المدني رقم (621) الصادر في 20-4-1980 ف، والقضاء التونسي في قرار محكمة التعقيب رقم (54771) الصادر في 25-6-1988م هذا الشرط، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "العبرة في اعتبار المرض الذي يطول أمده عن سنة مرض موت، هي بحصول التصرف خلال فترة تزايده وشدة وطأته على المريض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بوفاته"⁽⁵⁾.

ونظراً إلى عدم تعرض المشرع الليبي لتعريف مرض الموت وشروطه، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص الفقرة (2) من المادة (1) من القانون المدني والمادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية .

(1) الوجيز في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، مرجع سابق، ص242.

(2) المرجع السابق، الصفحة نفسها، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مرجع سابق، ص510-512 ، الوافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 776 .

(3) الوجيز في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 317-318 ، الموجز في العقود المسماة، الجزء الأول البيع، ص 66 .

(4) شرح القانون المدني الليبي الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 174 .

(5) طعن مني رقم 156، السنة القضائية 25، تاريخ الجلسة 11-6-1959 م نقلًا عن الموسوعة القانونية المتكاملة "الجامع القانوني" حزمة إلكترونية قانونية حديثة متكاملة محملة على CD ، شركة أليكس سوفت للبرمجيات والكمبيوتر، الإسكندرية، الإصدار السادس 2002م.

المطلب الثالث

علاقة مرض الموت بالأهلية والحكمة من تقييد تصرفات المريض فيه

• تعريف الأهلية:

الأهلية في اللغة: تعني الصلاحية⁽¹⁾، ويقال فلان أهل لعمل كذا إذا كان صالحًا للقيام به⁽²⁾.

الأهلية في اصطلاح الفقهاء: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه⁽³⁾، وتقسم الأهلية إلى قسمين⁽⁴⁾:

القسم الأول: أهلية الوجوب: تعني أن يكون الشخص صالحًا لأن ثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات⁽⁵⁾، أي صلاحيته للإلزام والالتزام، وتسمى عند الفقهاء الذمة وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له أو عليه⁽⁶⁾، أما رجال القانون فيطلقون عليها اسم الشخصية القانونية فهي عندهم عبارة عن الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات⁽⁷⁾، والمقصود بالإلزام هو ثبوت الحقوق له كاستحقاقه عوض مساوٍ لقيمة ما تلف من ماله، وانتقال الملكية له فيما يشتريه، أما الالتزام فهو ثبوت الحقوق عليه كالالتزام بأداء ثمن ما يشتريه.

وأساس ثبوت هذه الأهلية هو الصفة الإنسانية (الحياة) ولا علاقة لها بالسن أو العقل، بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة حتى الجنين والمجنون يعتبر متمتعًا بأهلية الوجوب، وثبتت كاملة للجنين متى انفصل حيًّا عن أمه ولا تتفاوت عنه في جميع أطوار حياته، وتكون ناقصة قبل ولادته، وتعني صلاحيته في أن ثبت له الحقوق التي لا تحتاج لقبول كالإرث مثلاً الوصية والنسب⁽⁸⁾، وأهلية الوجوب لا يثبت للإنسان بها تعامله وتعاقده مع غيره، إنما موطن ذلك هو أهلية الأداء.

⁽¹⁾ المعجم الوسيط مرجع سابق، مادة أهل.

⁽²⁾ أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة بنغازي كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت، تاريخ الطبع 1974 م، ص278.

⁽³⁾ كشف الأمصار، مرجع سابق، ج4 ص335 ، التوضيح في حل عوامض التقبيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ ج:2 ص:336.

⁽⁴⁾ أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاوديد بريس، كراتشي ج:1 ص:324. ⁽⁵⁾ أصول الفقه، د. سليمان الجروشى، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، تاريخ الطبع 2002 م ص 76 .

⁽⁶⁾ كشف الأمصار، مرجع سابق، ج 4 ص335 ، التوضيح في حل عوامض التقبيح، مرجع سابق، ج 2 ص337 ، أصول البزدوى، مرجع سابق، ج:1 ص:324.

⁽⁷⁾ أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص278 ، 279 .

⁽⁸⁾ المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق، ص 785 ، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 76 .

القسم الثاني: أهلية الأداء: تعني صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل⁽¹⁾.

وأساس ثبوت هذه الأهلية العقل والتمييز لا الحياة فهي لا تثبت للجنين ولا الطفل قبل سن التمييز (سن السابعة)، وهذه الأهلية قد تكون كاملة وتعني صلاحية الإنسان للقيام بجميع التصرفات على الوجه المشروع دون توقف على رأي الغير، كما يمكن أن تكون ناقصة بأن يكون الإنسان بموجبها صالحاً لصدور التصرفات عنه دون البعض الآخر بمعنى أن نفادها يتوقف على رأي غيره، وهذا النوع من الأهلية يثبت للمميز الذي أتم السابعة إلى البلوغ⁽²⁾.

ويجب التفرقة وعدم الخلط بين انتفاء الأهلية وبين المنع من التصرف، ففي حالة انتفاء الأهلية يكون الشخص نفسه غير صالح للقيام بنفسه بالتصرفات القانونية، وعلى ذلك فإن الشخص ذاته هو الذي يوصف بأنه عديم أو ناقص الأهلية، أما في حالة المنع من التصرف فإن المال نفسه هو الذي لا يقبل التصرف فيه، فالمنع من التصرف إذا وصف يلحق بالمال لا بالشخص فالذي أوقف ماله لا يستطيع التصرف فيه لعدم قابلية المال الموقوف للتصرف، وقد يمنع الشخص من التصرف لمصلحة مشروعة ولا يرجع ذلك لنقص في التمييز عنده كما في نقص الأهلية ولا لعدم قابلية المال للتصرف، من ذلك مثلاً منع الشخص من أن يبيع ماله في مرض الموت إلا في حدود معينة إذ روعي في ذلك مصلحة الورثة، فإذا زال المانع صح التصرف كما إذا أجازت الورثة البيع⁽³⁾.

ويرى الفقهاء أنَّ المرض لا ينافي أهلية الحكم، أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق، سواء من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكاة، أم من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد، ولا ينافي أهلية العbara أيضاً، لأنَّه لا يخل بالعقل، ولما كان الأمر كذلك فإنه يجب على المريض العادات كاملة بقدر المكنة كما تجب على الصحيح، وأنَّ لا يتعلق بماله حق الغير، ولا يثبت الحجر عليه بسببه لكنه لما كان المرض سبباً للموت، والموت علة لخلافة الورثة والغرماء في المال،

(1) المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 786، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 76.

(2) أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 279، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 76.

(3) أحكام الولاية على المال، صلاح خاطر، بحث متضور في مجلة القضاء، الصادرة عن نادي القضاة بمصر، القاهرة، مجلد الأحوال الشخصية والقانون البحري، بدون عدد، تاريخ الإصدار 1980 م، ص 17، 18.

كان من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يقع به صيانة حقوق هؤلاء، وهو مقدار التلذين في حق الوارث، ومقدار الدين في حق الغريم، ويثبت الحجر إذا اتصل الموت بهذا المرض مستنداً إلى أول المرض؛ لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض، فقبل وجود الوصف لا يثبت الحجر⁽¹⁾.

ولقد أخذت محكمة التمييز الأردنية برأي الفقهاء حيث قررت أنه: "لا يشترط بطلان التصرفات التي يجريها من كان في مرض الموت أن يكون المريض فاقد الأهلية...إذ لو كان فقدان الأهلية شرطاً لازماً لبطلان تصرفات المريض مرض الموت لما كان ثمة حاجة لوضع نصوص خاصة بمرض الموت، إذ أن مجرد فقدان الأهلية بحد ذاته يوجب بطلان التصرفات"⁽²⁾.

كما أخذت بذلك محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم (26) الصادر بتاريخ 26-3-1964 م، ومحكمة التعقيب التونسية في القرار التعقيبي المدني رقم (54771) الصادر بتاريخ 25-6-1998 م.

ومن ثم فإن المرض في حد ذاته لا يعتبر سبباً يحد من أهلية الإنسان مادام هذا المرض لم يؤثر على قواه العقلية، ولكن الذي يحد من هذه الأهلية هو دنو الموت من المريض بدرجة يصبح فيها شبه مؤكد، وهذا الوضع يجعل المريض في حالة نفسية مضطربة، قد تدفعه إلى بعض التصرفات القانونية التي تضر بالورثة بصفتهم الخلف العام له⁽³⁾، ولهذا يرجع التقىد إلى تعلق حقوق الورثة والدائنين بأموال المريض من تاريخ المرض، ويفيد صحة هذا الرأي أن تصرف المريض في مرض الموت يعتبر صحيحاً إذا لم يكن له ورثة، ولو كان تصرفه وارداً على كل ماله⁽⁴⁾.

(1) كشف الأمصار، مرجع سابق، ج 4 ص 426، 427، تيسير التحرير على كتاب التحرير لكمال بن الهمام، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، ج 2: ص 277، 278، التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1417هـ، ج 2: ص 248، 249، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد برينس، كراتشي، ج 1: ص 334، 335، الناج والإكيليل، مرجع سابق، ج 5 ص 78، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2 ص 836، 837، 838، 839، تمييز حقوق 84-165 صفحة 710 سنة 1984م، نقل عن العقود المسممة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 189.

(2) العقود المسممة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 189.

(3) شرح القانون المدني، حقوق البيع والحوالة والمقايضة في التقنين القديم والجديد، الاستاذ أحمد نجيب الهلالي، الاستاذ حامد زكي، الطبيعة الثالثة، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، تاريخ الطبع 1954م، ص 198، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 323، عقد البيع في القانون المدني ، د عبد المنعم البدراوي، طباعة الكتاب، مصر ، تاريخ الطبع 1960م، بد 418، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، د محمد كامل مرسى باشا، الجزء السادس ، أسباب كتاب الملكية "الوصية وتصرفات المريض مرض الموت" ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، تاريخ الطبع 2005م ، ص 360 ، الالتزامات في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ج 2 ص 150، 149.

المطلب الرابع

إثبات مرض الموت

ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ وشرح القانون⁽²⁾ على أن تحديد مرض الموت من الأمور التي يمكن إثباتها بالرجوع إلى رأي الأطباء أصحاب الخبرة .

فقد جاء في الذخيرة: "المخوف كل ما لا يؤمن فيه الموت، وما يقول الأطباء إنه سبب الهاك غالباً، وكل ما أشكل أخذ فيه بقول أهل المعرفة بالطب"⁽³⁾. غير أن الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ اشترطوا في الأطباء أن يكونوا من أهل الشهادة؛ لأن الأمر يتعلق بحقوق آدميين من ورثة وموصى لهم، فيجب أن يتواافق فيهم الإسلام والحرمة والبلوغ والعدالة، ويجب أن يكونوا ذكوراً فيما يتعلق بأمور الرجال التي لا يمكن للنساء الاطلاع عليها غالباً، أما في الأمور التي تتعلق بأمور النساء التي لا يطلع عليها إلا النساء غالباً فيقبل فيها قول أربع نسوة أو رجل وامرأتان، وقال الخرقى: يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين وإذا اختلف الأطباء فإنه يأخذ بقول الأعلم، وإن تساووا في العلم أخذ بالأكثر عدداً كما قال الماوردي.

ولقد أخذت محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم (1011) الصادر بتاريخ 27-12-1983 م برأي الجمهور.

(1) الذخيرة، مرجع سابق، ج 7 ص137، الناج والإكيليل، مرجع سابق، ج 5 ص78 ، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5 ص304 ، منح الجليل، مرجع سابق، ج 6 ص128 ، المهدى في فقه الإمام الشافعى، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازي، تحقيق : صدقى محمد جميل المطارى، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطب 1999 م، ج: 1 ص: 635 ، الوسيط مرجع سابق، ج: 4 ص: 422 ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 6 ص: 128، 129 ، نهاية المحجاج، مرجع سابق، ج 6 ص 61 ، المغنى، مرجع سابق، ج: 6 ص: 109 ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقسى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطب 1399 هـ: 2 ص: 486 ، الفروع، مرجع سابق، ج 4 ص: 505 ، المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص: 387 ، الإنصاف للمرادي، مرجع سابق، ج: 7 ص: 165، 166 ، الروض المربع، مرجع سابق، ج 2 ص: 503 ، مطلب أولى النهى في شرح غایة المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، تاريخ الطب 1961 م، ج: 4 ص: 417، 416 .

(2) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص237 ، الوizer في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني ، مرجع سابق، ص241 ، العقود المسممة ، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص188 ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مرجع سابق، ص511 .

(3) الذخيرة، مرجع سابق، ج: 7 ص: 137 .

(4) المهدى، مرجع سابق، ج: 1 ص: 635 ، الوسيط مرجع سابق، ج: 4 ص: 422 ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 6 ص: 128 ، 129 ، مغني المحجاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربى، دار الفكر، بيروت، ج: 3 ص: 50، نهاية المحجاج، مرجع سابق، ج 6 ص: 61 .

(5) المغنى، مرجع سابق، ج: 6 ص: 109 ، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2 ص: 486 ، الإنصاف ، مرجع سابق، ج: 7 ص: 165، 166 ، الروض المربع، مرجع سابق، ج 2 ص: 503 ، الفروع، مرجع سابق، ج 4 ص: 505 ، المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص: 387 .

كما أخذ القضاء في سوريا وتونس بهذا الرأي أيضاً، فقد قضت محكمة النقض السورية: " 1- يترتب على الورث الذي يدعى صدور التصرف عن المورث في مرض الموت، أن يثبت حالة المرض بجميع وسائل الثبوت. 2- إن الاستشهاد بأقوال الأطباء الذين كانوا يعالجون المريض والاستاد إلى الشهادات المقدمة منهم جائز، ودعوة الأطباء إلى المحكمة لاستكمال التحقيق لا يتوقف على طلب أو رضاء الخصوم " ⁽¹⁾.

كما قضت محكمة التعقيب التونسية: " المقصود بمرض الموت المخيف إنما هو ذلك المخيف المنذر بالوفاة العاجلة ويغلب فيه الموت ويعجز معه المريض عن رؤية و مباشرة مصالحه، وحاله المرض المخيف لا تثبت إلا بالمعاينة الطبية، وهو أمر موضوعي موكلا لاجتهاد محكمة الأصل ولا رقابة في ذلك عليها، لكن بشرط التعليل المستمد من أوراق الملف " ⁽²⁾.

وبالرغم من أن مرض الموت من الأمور التي يمكن إثباتها بالرجوع إلى رأي الأطباء أصحاب الخبرة، لكنه يبقى للقاضي بعد سماع رأي الأطباء تقدير ما إذا كان المرض مما يغلب فيه ال�لاك عادة، وهو يراعي في هذا التقدير ظروف كل حالة على حده، ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض ⁽³⁾.

وكما يجوز إثبات مرض الموت عند الفقهاء بأقوال أهل الطب، فإنه يجوز إثباته بالبيانات والقرائن، لكنهم اختلفوا في ذلك، فعند الأحناف ⁽⁴⁾ إذا اختلف الورث والمتصرف إليه في كون المرض مخوفاً، بأن قال الورث إنَّ التصرف صدر في مرض الموت، وقال المتصرف إليه إنَّ التصرف صدر في الصحة فالقول قول الورث عندهم؛ لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، فلما ترددوا حمل على الأقرب، والأقرب المرض المتأخر زمنه عن الصحة، وإذا قدم كل منهم بينة فتقديم بينة من ادعى الصحة، إلا إذا تساوى في الوقت فتقديم بينة الورثة، وكذلك المالكيه ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ نقض سوري رقم 242 تاريخ 26/7/1954م، مجلة القانون ص 637 العام 1954م. نقلًا عن موقع القانون السوري، نقابة المحامين السوريين، المحامي جمال عبد الناصر المسالمة. <http://syriatlaw.50mgs.com/syria-lew-agthad.htm>.

⁽²⁾ قرار تعقيبي مدني رقم 4140 تاريخ 19/6/2001 م نشرة محكمة التعقيب، القسم المدني، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2001 م ص 81.

⁽³⁾ الوافي في شرح القانون المدني، المقدود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 774.

⁽⁴⁾ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 7: ص 181، 180.

⁽⁵⁾ الفواكه الدوائية، أحمد بن غنيم بن مسلم بن منها النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1415 هـ ج 2: ص 30، الفروع، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، تاريخ الطبع 1424 هـ، ج 4: ص 61.

والحنابلة⁽¹⁾ يرون تقديم بينة الصحة لأنها الأصل الغالب، أما الشافعية⁽²⁾ فيرون أنه إذا اختلف الوارث والمتبوع إليه في كون التصرف حصل في مرض الموت فإن القول قول المتبوع إليه، وعلى الوارث أن يثبت قوله بالبينة؛ لأن الأصل عدم الخوف، وإذا قدم كل منهم بينة فتقديم بينة مرض الموت؛ لأن معها زيادة علم . ويرى شراح القانون أن مرض الموت بشروطه السابقة، يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، ومنها البيانات والقرآن، وأكثر ما يثبت بالشهادات الطبية الدالة على حالة لمريض في أواخر أيامه، كذلك يثبت بشهادة الشهود، وبتقسي حياة المريض في أيامه الأخيرة ويقع عبء الإثبات على الورثة⁽³⁾.

وقد نص المشرع الليبي في المادة (920) من القانون المدني المقابلة للمادة (1128) مدني أردني والمادة (916) مدني مصرى والمادة (877) مدني سوري على أنه: "1- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له 2- وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولا يحتاج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتًا رسميًا 3- فإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرًا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه".

وبالتالي أقام المشرع قرينة بسيطة مفادها أن كل تصرف صادر من شخص في مرض الموت يعد تصرفًا مقصوداً به التبرع، وعليه فلا يكلف الورثة إلا بإثبات صدور التصرف في مرض الموت، وبإمكان من صدر له التصرف أن يثبت له عكس ذلك، وذلك بإثبات أن التصرف لم يقصد به التبرع، فإن ثبت المتصرف إليه أن التصرف رغم صدوره في مرض الموت لم يكن تبرعاً وإنما كان بمقابل، وجوب أن يأخذ حكم المعاوضات الصادرة في مرض الموت⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية العراني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض تاريخ الطبع 1404 هـ ج 1: ص 380 ، مطالب أولى النهي، مرجع سابق، ج 4 ص 424.

⁽²⁾ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص 129.

⁽³⁾ الوسيط في شرح القانون المدني، المقدود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 322، 321، شرح القانون المدني الليبي للحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 174 ، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، بد 419.

⁽⁴⁾ عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، بد 420 ، الوجيز في شرح القانون المدني الأرمني، الحقوق العينية دراسة مقارنة، د. علي هادي العبيدي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، صنفه الطبع 2000 م، ص 139، 138.

ويجوز أيضاً لدائن المريض مرض الموت أن يتمسكوا بهذه القرينة، بحيث يعد كل تبرع أو محاباة من المدين وهو في مرض الموت في حكم الوصية بالنسبة للدائنين، بحيث يتقدمون على المتصرف إليه إذا كانت التركة مستغرفة، سواء أجاز الورثة التصرف أم لم يجيزوه⁽¹⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية: "أنه متى كانت المحكمة وهي في صدد عقد طعن فيه بأنه صدر في مرض موت البائعة، قد استخلصت من أقوال الشهود أن البائعة أصيبت بمرض يغلب فيه الهاك وانتهى فعلاً بوفاتها، فإن في هذا الذي قررته ما يكفي في اعتبار أن التصرف حصل إبان مرض موت المتصرفة، ويكون في غير محله النعي عليه بمخالفة القانون في هذا الخصوص"⁽²⁾.

كما قضت محكمة النقض السورية: " بأن إثبات اشتداد المرض ووقوع البيع أثناء مرض الموت تقبل فيه جميع وسائل الإثبات "⁽³⁾.

كما قضت: "أنه ليس واجباً ليكون المرض مرض موت أن يفقد المريض ملكاته العقلية أو أن يلزم الفراش، فقد لا يلزمه ويفق مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحه، وإذا كان مرض الموت أكثر ما يثبت بالشهادة الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه فكذلك يثبت بشهادة الشهود"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الموجز في العقود المسممة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 67.

⁽²⁾ طعن مدني رقم 174، السنة القضائية 20 ، تاريخ الجلسة 8-5-1952 م مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في عقد البيع خلال ثمانية وخمسين عاماً 1931-1988م ، مرجع سابق، ص 468.

⁽³⁾ نقض سوري رقم 29 ، تاريخ 11-2-1951 م ، مجلة القانون لعام 1951 م، ص 237 . نفلاً عن موقع القانون السوري، نقابة المحامين السوريين، المحامي جمال عبد الناصر المعالمة. <http://syrialaw.50megs.com/syria-lew/agthad.htm>.

⁽⁴⁾ نقض سوري رقم 3، أساس 470، تاريخ 1-5-1978م، مجلة المحامون لعام 1978م، ص 181. نفلاً عن موقع القانون السوري، نقابة المحامين السوريين، المحامي جمال عبد الناصر المسالمة. <http://syrialaw.50megs.com/syria-lew/agthad.htm>.

المبحث الثاني

أنواع الأمراض وما يأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت من الأصحاء وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

أنواع الأمراض

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للمرض، يتضح لنا أن المرض ينقسم إلى قسمين هما: أمراض القلوب وأمراض الأبدان، وأمراض القلوب نوعان:
أ- مرض شك ونفاق: كما ورد في قوله تعالى: «في قلوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ»⁽¹⁾.

فقد جاء في مختصر ابن كثير^(*) { في قلوبِهِمْ مَرَضٌ } أي شك { فزادهم الله مَرَضاً } شكاً وعن ابن عباس^(**) { مَرَضٌ } نفاق { فزادهم الله مَرَضاً } نفاقاً وهذا كالأول، وقال عبد الرحمن بن أسلم^(***): هذا مرض في الدين وليس مرضًا في الأجساد والمرض الشك الذي دخلهم في الإسلام { فزادهم الله مَرَضاً } أي زادهم رجساً، وقرأ: «... فَمَنِ الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُرُونَ ﴿١٣﴾ وَمَنِ الَّذِينَ فِي قلوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُوهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ...»⁽²⁾، يعني شرًا إلى شرهم وضلاله إلى ضلالتهم وهذا الذي قاله هو الجزاء من جنس العمل { ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون }⁽³⁾.

(١) سورة البقرة ، الآية رقم 10.

(*) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعى وكتبه أبو الفداء، قال الذهبي إمام محدث مفت بارع، أخذ العلوم من الحسين العراقي والقاسم بن عساكر ولازم الحافظ المزري وتزوج بنته وسمع من الشيخ تقى الدين بن تيمية، ومن مصنفاته التاريخ الكبير والتفسير الكبير وقد ولد في عام 701 هـ وتوفي بدمشق عام 774 هـ، ينظر طبقات المفسرين أحمد بن محمد الأكثروى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تاريخ الطبع 1997 م، ج 1: ص 260، 261.

(**) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمى، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقد أخرجه ابن الزبير من مكة إلى الطائف ومات بها سنة ثمان وستين هجرى، وشهد عبد الله بن عباس مع علي رضى الله عنهما الجمل وصفين والتهرون، وكان ابن عباس رضى الله عنهما قد عمي في آخر عمره، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1: ص 30.

(***) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب من أهل المدينة يروى عن أبيه روى عنه العراقيون وأهل المدينة مات سنة ثلاثين وثمانين ومائة هجري، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يضعف عبد الرحمن، وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف وقال أيضًا : أنا لا أحدث عن عبد الرحمن وقال النسائي: ضعيف، ينظر تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1984 م، ج 6: ص 161، المجرورين، أبو حاتم محمد بن حيان البستى، تحقيق : محمد إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب ، ج 2: ص 57 .

(2) سورة التوبه جزء من الآيتين رقم 124، 125.

(3) مختصر ابن كثير، محمد على الصابونى، دار القرآن الكريم، المملكة العربية السعودية، ج 1: ص 28.

بـ- مرض شهوة واتباع هوى النفس: وقد ورد في قوله تعالى: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَنْقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا »⁽¹⁾.

قوله تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَنْقِيْتُنَّ } يعني في الفضل والشرف... قوله تعالى: { فَيَطْمَعُ } بالنصب على جواب النهي { الذي في قلبه مرض } أي شك ونفاق، عن قتادة^(*) والسدي^(**) وقيل : تشوف لفجور وهو الفسق والغزل قاله عكرمة^(***) وهذا أصوب وليس للنفاق مدخل في هذه الآية⁽²⁾.

أما أمراض الأبدان: التي هي عبارة عن اعتلال في الصحة العامة للإنسان يترتب عليه فتوره عن القيام ببعض الأعمال، قد ورد ذكرها في قوله تعالى: « لَئِنْ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ »⁽³⁾ وذهب الفقهاء إلى أنها تقسم إلى مخوفة وغير مخوفة باستثناء الحنابلة، فقد قسمها ابن قدامة إلى أربعة أقسام، كما تناولوا بعض الأمراض المزمنة، ولقد وضع فقهاء كل مدرسة فقهية معياراً خاصاً بهم لمعرفة الأمراض المخوفة من غيرها ولتوسيع ذلك سأتناول رأي كل مدرسة فقهية، وذلك على النحو التالي :

مدرسة الحنفية : لقد وضع الأحناف⁽⁴⁾ معياراً لتحديد الأمراض المخوفة وغير المخوفة، هو غلبة الهملاك، فكل مرض كان الهملاك منه غالباً هو مخوف،

(1) سورة الأحزاب، الآية رقم 32.

(*) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، المفسر حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفاسير ووصفه بالحفظ والفقه، مات بواسطه سنة ثمانين عشرة ومائة هجري، ينظر طبقات المفسرين، مرجع سابق، ج 1 ص 4، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 5 ص 279-283.

(**) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الجوني ثم الكوفي الأعور الصدري الإمام المفسر أحد موالى قريش وبكتى أبي محمد، حدث عن أنس بن مالك وأبي عباس عبد خير الهمذاني ومصعب بن مسعود وأبي عبد الرحمن السلمي وعدة كثیر، وحدث عنه شعبة وسفيان الثوري والحسن بن حي وأبو عوانة وأخرون، قال النسائي : صالح الحديث وقال أحمد بن حنبل: ثقة ، مات سنة سبع وعشرين هجري، ينظر طبقات المحدثين بأصبهان، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو جابر الأنصاري، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، تاريخ الطبع 1992م، ج 1 ص 332، الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهراني، دار صادر، بيروت، ج 6 ص 323، ينظر سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 5: ص 264-265.

(***) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، وأصله من البربر، مات ابن عباس وهو عبد فاشتراه خالد بن يزيد بن معاوية من علي بن عبد الله بن عباس بأربعة الآف دينار فبلغ ذلك عكرمة فأنى علياً فقال: بعث علم أبيك بأربعة آلاف دينار فراح على إلى خالد فاستقاله فأقاله فأعتقه، وقال قتادة أعلمهم بالتفاسير عكرمة، وقيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة، ومات عكرمة وكثير عزه في يوم واحد فقال الناس مات أفقه الناس وأشعر الناس، وكان ذلك في سنة أربع ومائة هجري، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1: ص 59 ، صفة الصفو، مرجع سابق، ج 2 ص 105-103.

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة ، ج 1: ص 157.

(3) سورة النور جزء من الآية رقم 61 .

(4) الميسوط مرجع سابق، ج 6 ص 169، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص 224، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج 4 ص 152 ، تبيان الحقائق، مرجع سابق، ج 2: ص 248 ، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 3: ص 385.

وبالتالي مرض موت، وقيدوا مدة تطاول الأمراض المزمنة بسنة، كما أنهم أشاروا إلى عدد من الأمراض المزمنة التي يمكن أن تكون مهلكة في مرحلة من المراحل. قال ابن عابدين: " حاصله أنه إن صار قدماً تطاول سنة ولم يحصل فيه ازيداد فهو صحيح، أما لو مات في حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض "(١).

مدرسة المالكية : لقد ذهب المالكية^(٢) إلى ما ذهب إليه الأحناف في تقسيم الأمراض، لكنهم خالفوهم في المعيار الذي وضعوه لتحديد هذه الأمراض، فقالوا: إنَّ المخوف هو ما حكم أهل الطب بأنَّ الهاك منه كثير، والمقصود بالكثير هو أن يشتهر الموت من ذلك المرض لا أن يكون الهاك منه غالباً، واشترطوا في الأمراض المزمنة لكي يعتبر المصاص بها مريضاً مرض موت أن يخاف عليه الموت وأن يلزم فراشه، ولم يقيدوها بمدة معينة كما فعل الأحناف، وذكروا عدداً من الأمثلة على ذلك .

فقد جاء في منح الجليل : " ابن الحاجب والمخوف ما يحكم الطب أن الموت به كثير، (خليل) مراده بالكثير ما يشتهر الموت عنه فلا يتعجب من حصوله منه، لا لكونه الغالب من حال المرض كما هو ظاهر كلام المازري، ومثل للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به فقال كسلٌ...ومثله ذات الجانب وإسهال دم "(٣).

مدرسة الشافعية: نجد عند الشافعية رأيين في تقسيم الأمراض أولهما ذهب إلى ما ذهب إليه الأحناف والمالكية من قبلهم^(٤)، أما الرأي الآخر الذي جاء في حاشية البجيرمي فقد قسم الأمراض إلى ثلاثة أقسام: قسم مخوف ابتداءً ودواماً كالقولنج، وقسم مخوف دواماً لا ابتداءً كالإسهال، وقسم مخوف ابتداءً لا دواماً كالفالج^(٥)، وقد وضعوا معياراً لتحديد المرض المخوف من غيره فقالوا: إن كل مرض يخاف منه الموت لا غالباً ولا نادراً هو مرض موت، وهو أقرب إلى رأي المالكية منه إلى الأحناف، والأمراض المزمنة اعتبروها غير مخوفة؛ لأن هذه الأمراض يؤمن معها معاجلة الموت، وإن ما أشكل في شيء من هذه الأمراض رجع فيه إلى طبيبين من المسلمين، وذكروا لذلك بعض الأمثلة.

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 3، ص: 385.

(٢) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 5، ص: 36، الذخيرة، مرجع سابق، ج: 7، ص: 137، الناج والإكليل، مرجع سابق، ج 5، ص: 78.

(٣) منح الجليل، مرجع سابق، ج 6، ص: 128.

(٤) الإمام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 107، المنهب، مرجع سابق، ج: 1، ص: 634، 636، السراج الوهاب، مرجع سابق، ج: 1، ص: 339.

(٥) حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ج: 3، ص: 276.

فقد جاء في المذهب والسراج الوهاج: أن القولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتوارد وقيام الدم والسل في انتهائه والفالج الحادث في ابتدائه والحمى المطبقة كل ذلك يعتبر من الأمراض المخوفة التي يعتبر المصاب بها مريضاً مرض موت؛ لأن هذه الأمراض لا يؤمن معها معاجلة الموت فجعل حال الموت، أما الجرب ووجع الضرس والصداع البسيط وحمى يوم أو يومين وإسهال يوم أو يومين من غير دم والسل قبل انتهائه والفالج إذا طال، فهذه الأمراض لا يُعدُّ المصاب بها مريضاً مرض موت؛ لأنها يؤمن معها معاجلة الموت^(١).

مدرسة الحنابلة : لقد خالف ابن قدامة الجمهور في تقسيم الأمراض، فقسمها إلى أربعة أقسام، ووضع معياراً لمعرفة الأمراض المخوفة، هو أن يخاف منها الموت وتودي إلى التلف، وذهب الحنابلة^(٢) إلى ما ذهب إليه المالكية في أن الأمراض المزمنة لكي يُعدُّ المصاب بها مريضاً مرض الموت لابد أن تكون مخوفة وأن يلزم المصاب بها الفراش، دون تقييدها بمدة معينة.

فقد جاء في المغني: "الأمراض على أربعة أقسام: القسم الأول: غير مخوف مثل وجع العين والضرس والصداع البسيط وحمى ساعة فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة، القسم الثاني: الأمراض الممتدة كالجدام... والفالج في انتهائه والسل في ابتدائه... فهذا القسم إن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش بل كان يذهب ويجيء فعطياته من جميع المال، قال القاضي^(*) هذا تحقيق المذهب فيه... ولنا إنه مريض صاحب فراش يخشى التلف فأشبهه صاحب الحمى الدائمة، القسم الثالث: من تحقق تعجيل موته فينظر فيه فإن كان عقله قد اختل مثل من ذبح أو أبینت حشوته فهذا لا حكم لكلمه ولا لعطيته؛ لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله صحيحة تصرفه وتبرعه وكان تبرعه

^(١) المذهب، مرجع سابق، ج: 1 ص: 634، 635. ^(٢) السراج الوهاج، مرجع سابق، ج: 1 ص: 339.

^(*) المعني، مرجع سابق، ج: 6 ص: 108، 109.

^(*) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد البغدادي الحنفي بن الفراء، ولد في أول سنة ثمانين وثلاثمائة هجري، انتهى إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفصيره والنظر والأصول، ولبي أبو يعلى القضاة بدار الخلافة والحرير مع قضاة حران وحلوان، تلقى عليه أبو الحسن البغدادي وأبن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعين هجري، ألف كتاب أحكام القرآن ومسائل الإيمان والعدة في أصول الفقه ومختصرها وفضائل أحمد، ينظر سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج: 18 ص: 89، 90.

من الثالث...، القسم الرابع: مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقيناً لكنه يخاف ذلك كالبرسام...وذات الجنب...فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى أو لم يكن⁽¹⁾. وبعد استعراض ما قيل بشأن أنواع الأمراض والأمراض المزمنة في الفقه الإسلامي، يمكن أن أقسام الآراء التي قيلت في الأمراض المزمنة في الفقه الإسلامي وفي القانون والقضاء إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: القائل أن المدة الزمنية المعترضة في الأمراض المزمنة لكي تعتبر أمراض موت هي سنة، فإذا طال المرض أكثر من سنة دون أن يشتد، بل بقى مستقرأً على حال واحدة، فإنه لا يُعدُّ مرض موت، ويعتبر تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح، وإذا اشتد وأصبح في تزايد وحصلت الوفاة قبل مضي سنة من تاريخ الازدياد والشدة، فإنه يعتبر مرض موت، وهذا رأي ابن عابدين⁽²⁾ وشرح مجلة الأحكام العدلية⁽³⁾، والمشرع الأردني وبعنوان شرّاح القانون⁽⁴⁾ والقضاء في مصر وسوريا وتونس .

فقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة(1595): "مرض الموت هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن وإن امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المعني، مرجع سابق، ج: 6، ص: 108، 109.

⁽²⁾ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 3، ص: 385.

⁽³⁾ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تاريخ الإجازة 25 أغسطس 1304 ، الطبعة الثالثة ، سليم رستم باز ليناني، طبع بجامعة نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العليا ، تاريخ الإجازة 2 ص 138، شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز ليناني، طبع بجامعة 450 ص 888.

⁽⁴⁾ المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مرجع سابق، ص 243 ، شرح القانون المدني، حقوق البيع والحواله والمبايعة في التقنين القديم والحديث، مرجع سابق، ص 200 ، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، بند 417 ، العقود المسماة

شرح عقد البيع في القانون المدني، د. محمد يوسف الزعبي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، تاريخ الطبع 2004 م، ص 506 ، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني دراسة موازنة بالفقه الإسلامي، المحامي صلاح الدين محمد شوشاري ،

الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، تاريخ الطبع 2001 م، ص 110 ، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الرابع العقود المسماة البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 241 ، العقود المسماة البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 189 .

⁽⁵⁾ مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق، ج 1 ص314.

ولقد أخذ المشرع الأردني بهذا الرأي حيث نصت الفقرة (1) من المادة (543) من القانون المدني: "إن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح".

وقال بعض شراح القانون إنَّ كلمة (دون ازدياد) التي جاءت في نص المادة المشار إليه، تدل على أنه إذا ازداد المرض في الفترة التي تزيد عن سنة وانتهى به إلى الوفاة فيكون مرضه في تلك الفترة مرض موت ولو امتد أكثر من سنة⁽¹⁾، بشرط أن تحصل الوفاة قبل مضي سنة من تاريخ ازدياد المرض⁽²⁾.

و قضت محكمة النقض المصرية بأن: "العبرة في اعتبار المرض الذي يطول أمده عن سنة مرض موت، هي بحصول التصرف خلال فترة تراiedyه وشدة وطأته على المريض للدرجة التي يغلب فيها الهاك وشعوره بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بوفاته"⁽³⁾.

كما قضت أخذت بذلك محكمة النقض السورية في النقض رقم (90) الصادر بتاريخ 3-2-1968 م والنقض رقم (713) الصادر بتاريخ 14-5-1978 م.

كما قضت محكمة التعقيب التونسية بأنه: "إذا طال المرض بصاحبه أكثر من سنة ولو كان مخوفاً يلحق صاحبه بالأصحاء في تصرفاته"⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: القائل أن الأمراض المزمنة يُرجع في تقديرها إلى رأي الأطباء كون المرض من أمراض الموت أم لا⁽⁵⁾، وأضاف المالكي⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ شرط لزوم الفراش، ولا يرجع إلى رأي الأطباء إلا في حال إشكال شيء في هذه الأمراض، واشترطوا في الأطباء أن يكونوا طبيبين مسلمين.

⁽¹⁾ العقود المسممة، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص506، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني دراسة موازنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص110، البسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الرابع العقود المسممة البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 241.

⁽²⁾ العقود المسممة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص189.

⁽³⁾ طعن مدني رقم 156، السنة القضائية 25، تاريخ الجلسة 11-6-1959 م. نقلًا عن الموسوعة القانونية المتكاملة "الجامعة القانونية" حزمة إلكترونية قانونية حديثة متكاملة محملة على CD، شركة اليكس سوفت للبرمجيات والكمبيوتر، الإسكندرية، الإصدار السادس 2002 م.

⁽⁴⁾ قرار تعقيبي مدني رقم 1510 موزع في 12-31-1985 نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1985 م، ص 276.

⁽⁵⁾ عقد البيع في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص396، دروس في العقود المسممة، البيع والتأمين، د. عبد الوهود يحيى، دار النهضة العربية، مصر، تاريخ الطبع 1978 م، ص200، الالتزامات في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص148.

⁽⁶⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 5 ص: 36 ، الدخيرة، مرجع سابق، ج: 7 ص: 137.

⁽⁷⁾ المغني، مرجع سابق، ج: 6 ص: 109، 108.

ونظراً إلى عدم تعرض المشرع الليبي لما هيأه لـ مرض الموت فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية .

الرأي الثالث: القائل أن الأمراض المزمنة لا تعتبر مرض موت إذا طالت دون أن تشتد، حتى لو كان المرض قد أقعد المريض عن قضاء مصالحه وألزمته الفراش، مادام لم يغلب فيه خطر الموت العاجل، ولكن إذا اشتد المرض بعد ذلك وساعت حالة المريض حتى أصبحت تتنذر بدنو الأجل، واستمر المرض في الاشتداد حتى انتهى بالموت فعلاً، فإنه يعتبر مرض موت في الوقت الذي اشتد فيه وكان الهلاك منه غالباً، وهذا ما ذهب إليه معظم الأحناف⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ وبعض شراح القانون⁽³⁾ .

ويظهر لي صحة الرأي الثاني فيما يتعلق بالرجوع إلى الأطباء في تحديد ما إذا كانت هذه الأمراض من أمراض الموت من عدمه؛ لأنهم هم وحدهم المختصون في تحديد طبيعة الأمراض ومدى خطورتها، مما يعتبر اليوم خطيراً قد لا يكون خطيراً بعد عشرين سنة؛ وذلك نظراً لسرعة التطور العلمي في مجال تشخيص الأمراض والأدوية، كما أنه مادام قد أعطينا الأطباء حرية تقدير كون المرض من أمراض الموت أم لا، فإنه ينبغي أن لا نقيد ذلك بوضع شروط معينة كلزوم الفراش أو غيره، أما اشتراط الإسلام في الأطباء فأرى أنه ليس ضرورياً بل يكفي أن يكون الطبيب له خبرة عالية وموثوق به من الناحية المهنية.

⁽¹⁾ شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 4 ص 152 ، المبسوط، مرجع سابق، ج 6 ص 169، تبيان الحقائق، مرجع سابق، ج 2 ص: 248 ، بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص: 224.

⁽²⁾ المهدب، مرجع سابق، ج 1 ص: 634 ، 635 ، السراج الوهاب، مرجع سابق، ج 1 ص: 339.

⁽³⁾ الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 318 ، قانون مدنى العقود الخاصة، البيع، مرجع سابق، ص 38 ، الوجيز في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، مرجع سابق، ص 242 ، 241.

المطلب الثاني

الضوابط والمعايير التي وضعها الفقهاء لتحديد الأشخاص الأصحاء الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت

اتفق الفقهاء على أن هناك بعض الأشخاص الأصحاء الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في الضوابط والمعايير التي على أساسها تأخذ تصرفات هؤلاء حكم تصرفات المريض مرض الموت، فمنهم من تبني ضابط غلبة الهاك، ومنهم من تبني اشتهر الموت، وأخر قال بالحالة النفسية للشخص وهذه الضوابط هي كالتالي:

الضابط الأول: خوف الهاك غالباً.

لقد أخذ بهذا الضابط جمهور فقهاء الأحناف⁽¹⁾ وبعض شراح القانون⁽²⁾:

فقد جاء في الهدایة شرح البداية: " وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجيه الهاك الغالب، وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار " ⁽³⁾.

ويرى الدكتور / وهبة الزحيلي والدكتور / سليمان مرقس بأنه: يلحق بمرض الموت المخاطر الجسيمة التي يغلب فيها الموت بحيث يكون موته قريب الاحتمال⁽⁴⁾.

ولقد أخذ المشرع الأردني بهذا الضابط فنص في الفقرة (3) من المادة (543) مدنی على أنه: "يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثلها الهاك ولو لم يكن مريضاً".

⁽¹⁾ المبسوط مرجع سابق، ج: 6، ص: 168، الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج: 2، ص: 4، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج: 4، ص: 151، البحر الرائق، مرجع سابق، ج: 4، ص: 46.

⁽²⁾ الوافي في شرح القانون المدنی، العقود المسممة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 775 ، عقد البيع في القانون المدنی ، مرجع سابق، بند 417 ، الموجز في العقود المسممة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 66 ، العقود المسممة ، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 188 ، عقد البيع في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 396 ، مطول القانون المدنی في عقد البيع، د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع 2003 م، ص 430 ، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مرجع سابق، ص 244، العقود المسممة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدنی الأردني ، مرجع سابق، ص 123.

⁽³⁾ الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج: 2، ص: 4.

⁽⁴⁾ العقود المسممة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدنی الأردني، مرجع سابق، ص 123، الوافي في شرح القانون المدنی، العقود المسممة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 775 .

الضابط الثاني: اشتهر المولت.

لقد أخذ المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ بضابط اشتهر المولت والمقصود أن يكون المرض سبباً صالحاً للمولت بأن يشتهر منه ولا يكون نادراً. فقد جاء في حاشية الدسوقي: "والحاصل أن المدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيراً لا يتعجب منه ولا يتلزم من كثرة الموت منه غالبة الموت به فيقال في الشيء إنَّه كثِيرٌ" إذا كان وجوده مُساوياً لعدمه والغالبة أخص من ذلك⁽⁴⁾.

وجاء في إعانة الطالبين: "لا يشترط في كونه مخوفاً غالبة حصول الموت به بل عدم ندرته"⁽⁵⁾.

وجاء في كشاف القناع: "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوی في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاص من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للمولت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه"⁽⁶⁾.

ونظراً إلى عدم تعرض المشرع الليبي لما هي مرض الموت فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية .

الضابط الثالث : الحالة النفسية .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن كل شخص تتوافر فيه الحالة النفسية التي تتوافر في المريض مرض الموت يأخذ حكم المريض مرض الموت⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 5 ص 35، 36، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3 ص 306، منح الجليل، مرجع سابق ج 6 ص 128 .

⁽²⁾ الأم، مرجع سابق، ج 4 ص 108، المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 635، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 6 ص 63، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3 ص 209.

⁽³⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487 ، المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص 388، 338، كشاف القناع ج 4 ص 323 ، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، الطبعة الثانية، مكتبة المعرف، الرياض، تاريخ الطبع 1405 هـ، ج 2 ص 32.

⁽⁴⁾ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3 ص 306.

⁽⁵⁾ إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3 ص 209.

⁽⁶⁾ كشاف القناع، مرجع سابق، ج 4 ص 323.

⁽⁷⁾ الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 320، شرح القانون المدني الليبي الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 174.

المطلب الثالث

الأشخاص الأصحاء الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول

ركاب السفن

تناول الفقهاء حكم تصرفات ركاب البوارج والسفن والمراكب البحرية، وغيرهم من الأشخاص الذين يدخلون البحار والأنهار والأودية والبحيرات ولو على قطعة صغيرة من الخشب أو أي معدن آخر، غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم تصرفات هؤلاء، فمنهم من أعطى تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت ووضع ضابطاً لذلك، ومنهم من اعتبر تصرفاتهم كتصرفات الأصحاء، وللوضيح ذلك سأتناول رأي كل مدرسة فقهية، وذلك على النحو التالي :

مدرسة الحنفية : لقد وضع فقهاء الأحناف ضابط غلبة الهالك لمعرفة حكم تصرفات الأشخاص الذين يدخلون البحار والأنهار والأودية والبحيرات، فاعتبروا متى ما تلاطم الأمواج وأصبح هؤلاء الأشخاص في حال يغلب فيها الهالك، فهم بمنزلة المريض مرض الموت وتأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت، أما إذا لم يخش هلاكهم فهم كالأصحاء⁽¹⁾، وقد يده بعضهم بأن يموت فعلاً من ذلك الموج⁽²⁾.

فقد جاء في المبسوط: "وراكب السفينة بمنزلة الصحيح، فإن تلاطمت الأمواج وخيف الغرق فهو بمنزلة المريض في هذه الحالة"⁽³⁾.
و جاء في البحر الرائق: "قَيْدَةُ الْأَسْبِيْجَابِيِّ^(*) بِأَنَّ يَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْجِ
أَمَا لَوْ سَكَنَ ثُمَّ مَاتَ لَا تَرِثُ"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المبسوط، مرجع سابق، ج:6 ص:168، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 4 ص 151، البحر الرائق، مرجع سابق، ج:4 ص:50.

⁽²⁾ البحر الرائق، مرجع سابق، ج:4 ص:51.

⁽³⁾ المبسوط، مرجع سابق، ج:6 ص:168.

^(*) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن إسحاق الأسييجابي السمرقندى المعروف بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند وهو من أسييجاب بلدة من ثغور الترك، سكن سمرقند وصار المفتى والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر فى زمانه يحظى مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، وكانت ولادته يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وأربعين هجري، وتوفي بسرقند يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسة هجري، من تصانيفه: الفتوى، ينظر طبقات الحنفية، مرجع سابق، ج 1 ص 370، الأعلام للزر كلي، مرجع سابق، ج 4 ص 329.

⁽⁴⁾ البحر الرائق، مرجع سابق، ج:4 ص:50.

مدرسة المالكية: لقد اختلف المالكية في حكم الأشخاص الذين يدخلون البحر والأنهار والأودية والبحيرات وفقاً للآراء التالية:

الرأي الأول: القائل بأنه يتم الحجر على الأشخاص الذين يدخلون البحر والأنهار والأودية والبحيرات في حال الهول إذا كانوا لا يحسنون السباحة وكانوا خارج السفينة، أما إذا كانوا يحسنون السباحة، أو كانوا على ظهر السفينة فهم كالأصحاء في تصرفاتهم⁽¹⁾.

الرأي الثاني: القائل بأنه يتم الحجر على الأشخاص الذين يدخلون البحر والأنهار والأودية والبحيرات متى ما تلاطمت الأمواج وأصبح هؤلاء الأشخاص في حال يغلب فيها الهالك، فهم بمنزلة المريض مرض الموت وتأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت، أما إذا لم يخش هلاكهم فهم كالأصحاء، دون أن ينظر هؤلاء إلى ما إذا كان يحسن السباحة أو لا يحسنها، لأنَّ الضابط عندهم اشتئار الموت وهذه الحالة يشتهر فيها الموت⁽²⁾.

فقد جاء في المدونة الكبرى: "قال: سئل مالك عن أهل البحر إذا عدوا فيصيّهم النوء أو الريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال أتراء في الثالث؟ قال مالك: ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثالث وأراه من رأس المال، وكذلك قال مالك وغيره، قال سحنون: وقد روى عن مالك أن أمر راكب البحر في الثالث"⁽³⁾.

مدرسة الشافعية: اختلف الشافعية في حكم الأشخاص الذين يدخلون البحر والأنهار والأودية والبحيرات اختلافاً يشابه اختلاف المالكية إلى حد كبير، وفقاً للآراء التالية:

الرأي الأول: القائل أنه متى ما تلاطمت الأمواج وأصبح هؤلاء الأشخاص في حال يغلب فيها الهالك، فهم بمنزلة المريض مرض الموت وتأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت، أما إذا لم يخش هلاكهم فهم كالأصحاء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حاشية النسوقي، مرجع سابق، ج: 3، ص: 307 ، منح الجليل، مرجع سابق، ج: 6، ص: 130، 131.

⁽²⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 5، ص: 36 ، الناج والإكليل، مرجع سابق، ج 5، ص: 78 .

⁽³⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 5، ص: 36 .

⁽⁴⁾ نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 6، ص: 63 .

الرأي الثاني: القائل أنه لا يتم الحجر على الأشخاص الذين يدخلون البحر والأنهار والأودية والبحيرات إذا لم يحدث في أجسامهم ما يخاف منه⁽¹⁾.

مدرسة الحنابلة : يرى الحنابلة⁽²⁾ أنه متى ما تلاطم الأمواج وأصبح هؤلاء الأشخاص في حال يغلب فيها الهالك، فهم بمنزلة المريض مرض الموت وتأخذ تصرفاتهم حكم الأصحاب؛ لأن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف بقوله سبحانه: « هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءُهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أَحِيطَ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَاكِرِينَ »⁽³⁾، وهناك رواية أخرى عن أحمد أن عطاباً لهم من جميع المال؛ لأنه لا مرض بهم⁽⁴⁾.

من خلال تقسي آراء الفقهاء في هذه الحالةلاحظ أن آراءهم تعددت، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه متى ما تلاطم الأمواج وأصبح هؤلاء الأشخاص في حال يغلب فيها الهالك، فهم بمنزلة المريض مرض الموت وتأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت، أما إذا لم يخش هلاكهم فهم كالأصحاب وهذا ما ذهب إليه معظم الأحناف⁽⁵⁾ وبعض المالكية⁽⁶⁾ ورأي عند الشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ وذهب بعض شراح القانون⁽⁹⁾ إلى قول يكاد يتطابق رأي الأحناف، فقالوا: أن راكب السفينة متى ما تلاطم بها الأمواج وأشرفت على الغرق تأخذ تصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الموت .

(1) المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص635، الوسيط مرجع سابق، ج 4: ص:422.

(2) المغني، مرجع سابق، ج 6: ص:111، كشف القناع، مرجع سابق، ج 4: ص:325، مطالب أولى النهى، مرجع سابق، ج 4: ص:420، منار السبيل، مرجع سابق، ج 2 ص32.

(3) سوره يونس، الآية رقم 22.

(4) الكافي في فقه ابن حبلي، مرجع سابق، ج 2 ص487.

(5) المبسوط، مرجع سابق، ج 6 ص168، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 4 ص151، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 4: ص:50.

(6) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 5: ص:36 ، الناج والإكليل، مرجع سابق، ج 5 ص78 .

(7) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 6 ص63.

(8) المغني، مرجع سابق، ج 6: ص:111، كشف القناع، مرجع سابق، ج 4: ص:325، مطالب أولى النهى، مرجع سابق، ج 4: ص:420، منار السبيل، مرجع سابق، ج 2 ص32.

(9) الوافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 775 ، الموجز في العقود المسماة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 66 ، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 123 ، العقود المسماة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 188 ، مطرول القانون المدني في عقد البيع، مرجع سابق، ص 430 ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 321، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، بند 471، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مرجع سابق، ص 244، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 285.

الرأي الثاني: يرى أصحابه عدم الحجر على الأشخاص الذين يدخلون البحار والأنهار والأودية والبحيرات متى ما تلاطم الأمواج وأصبح هؤلاء الأشخاص في حال يخالفون فيها الغرق، وهو أحد أقوال الإمام مالك⁽¹⁾.

الرأي الثالث: يرى أصحابه عدم الحجر على الأشخاص الذين يدخلون البحار والأنهار والأودية والبحيرات؛ لأنهم لا مرض بهم وهو روایة عن الإمام أحمد⁽²⁾.

الرأي الرابع: يرى أصحابه عدم الحجر على الأشخاص الذين يدخلون البحار والأنهار والأودية والبحيرات إذا لم يحدث في أجسامهم ما يخاف منه، وهو رأي عند الشافعية⁽³⁾.

وأرى أنه متى أصبح الأشخاص الذين يدخلون البحار والأنهار والأودية والبحيرات في حال يشتهر فيها الهالك وعدم النجاة، فلا فائدة من التمييز بين من لا يحسن العوم وبين من يحسن، وقياساً على ذلك فإن كل من عصفت به أعاصير عاتية أو كان في منطقة زلازل، أو براكين، أو فيضانات، أو حرائق، وكان موجوداً أثناء حصول هذه الكوارث، أو أصبح مما يستقله للركوب في وضع غير طبيعي، وغلب على حاله ظن الهالك وعدم النجاة سواء أكان في البحر أم في البر أم في الجو، فتصرفاته تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت .

(1) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 5: ص 36.

(2) الكافي في فقه ابن حبلي، مرجع سابق، ج 2: ص 487.

(3) المنهب، مرجع سابق، ج 1: ص 635، الوسيط مرجع سابق، ج 4: ص 422.

الفرع الثاني الحامل

تناول الفقهاء حكم تصرفات المرأة الحامل، غير أنهم اختلفوا في حكمها، فمنهم من أعطى تصرفاتها حكم تصرفات المريض مرض الموت بمجرد إكمالها الشهر السادس من الحمل، ومنهم من أعطى تصرفاتها حكم تصرفات المريض مرض الموت عندما يضربها الطلاق^(*)، ومنهم من اعتبر تصرفاتها كتصرفات الأصحاء، ولتوسيع ذلك سأتناول رأي كل مدرسة فقهية، وذلك على النحو التالي:

مدرسة الحنفية: يرى جمهور فقهاء الأحناف⁽¹⁾ أن تصرفات المرأة الحامل لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا عندما يضربها الطلاق؛ لأنها حال يغلب فيها ال�لاك، أما في غير الطلاق فهي كالأصحاء في تصرفاتها.

فقد جاء في بداع الصنائع: "والمرأة إذا ما أخذها الطلاق فهي في حكم المريض إذا ماتت من ذلك؛ لأن الغالب منه خوف ال�لاك وإذا سلمت من ذلك فهي في حُكْمِ الصَّحِيحِ"⁽²⁾.

مدرسة المالكية: يرى جمهور فقهاء المالكية⁽³⁾ أن تصرفات المرأة الحامل تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت بمجرد إكمالها الشهر السادس ودخولها في الشهر السابع، ولا يشترطون أن يضربها الطلاق؛ لأن ولادتها متوقعة في أي لحظة، وبالتالي تكون في حالة خوف، أما قبل إكمالها الشهر السادس فهي كالأصحاء في تصرفاتها، واستدلوا على رأيهم بأدلة من القرآن الكريم .

فقد جاء في الاستذكار: "قال مالك: المرأة الحامل أول حملها بشر وسروه وليس بمرض ولا خوف؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿... فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿... حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾⁽⁵⁾، فالمرأة الحامل إذا أتقلت

(*) هو وجع الولادة ، لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، مادة طلق.

(1) بداع الصنائع، مرجع سابق، ج:3 ص:224، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج:4 ص:151، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 4 ص:51.

(2) بداع الصنائع، مرجع سابق، ج:3 ص:224.

(3) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر بن عبد الله بن عبد البر التميمي القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد على معرض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 2000 م ،ج 7 ص:281، الشرح الكبير، سيدي أحمد الدرير، أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج 3 ص:306، الناج والإقليم، مرجع سابق، ج 5 ص:78 ، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5 ص:305.

(4) سورة هود ، جزء من الآية رقم 71.

(5) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم 189 .

لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإنعام ستة أشهر، قال الله تبارك وتعالى - في كتابه : « وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... »⁽¹⁾ ، وقال : « ... وَحَمْلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا... »⁽²⁾ ، فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثالث⁽³⁾.

مدرسة الشافعية : يرى فقهاء الشافعية⁽⁴⁾ في أحد آرائهم وهو الرأي الظاهر لديهم أن تصرفات المرأة الحامل لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا عندما يضربها الطلاق؛ لأنها حال يغلب فيها الهاك، أما في غير الطلاق فهي كالأصحاء في تصرفاتها، ومنهم من قال : إن تصرفاتها لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت، حتى وإن ضربها الطلاق؛ لأن السلامة منه أكثر.

فقد جاء في روضة الطالبين : "الحامل قبل أن يحضرها الطلاق ليست في حال خوف، وإن ضربها الطلاق فقولان : أظهرهما مخوف، وإذا وضعت فالخوف باقٍ إلى انفصال المشيمة، فإذا انفصلت زال الخوف إلا إذا حصل من الولادة جراحتة...، وإلقاء العلقة والمضجة لا خوف فيه قاله :...ابن الصباغ^(*) وقال المتولي^(**) هو كالولادة، قلت الأصح أو الصحيح أنه لا خوف فيهما كذا نقله...أبو الطيب^(***) في تعليقه عن الأصحاب قالوا لأنه أسهل خروجاً من الولد⁽⁵⁾.

مدرسة الحنابلة : يرى جمهور الحنابلة⁽⁶⁾ أن تصرفات المرأة الحامل لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا عندما يضربها الطلاق؛ لأنه يخاف منه التلف،

⁽¹⁾ سورة البقرة ، جزء من الآية رقم 233.

⁽²⁾ سورة الأحقاف ، جزء من الآية رقم 15.

⁽³⁾ الاستئناف ، مرجع سابق ، 7 ص 281.

⁽⁴⁾ الإمام ، مرجع سابق ، ج 4: 108 ، الوسيط مرجع سابق ، ج 4: 423 ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج 6: 128 ، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تاريخ الطبع 1418 هـ ج 2: ص 27 ، فتح المعين بشرح قرة العين ، زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر ، بيروت ، ج 3: ص 210 ، معنى المحتاج ، مرجع سابق ، ج 3: ص 52.

⁽⁵⁾ هو أبو نصر عبد العميد محمد بن عبد الواحد البغدادي ، المعروف بابن الصباغ ، ولد وتوفي ببغداد ، كان فقيها شافعياً ، أصولياً محققاً درس الفقه على أبي حامد الإسفياني ، وكان يضاهي أبي إسحاق الشيرازي وقد تقم عليه في معرفة المذهب ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسين بن الفضل ، ولد في شهر رمضان سنة ست وستين وثلاثمائة هجري وتوفي يوم الثلاثاء الثالث عشر من جمادي الأولى سنة مبيع وسبعين وأربعين وثمانمائة هجري ودفن يوم الأربعاء ، ينظر طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج 4: ص 188 ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق ، ج 1 ص 327.

⁽⁶⁾ هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، المتولي ، من أهل نيسابور ، كان فقيها شافعياً ، أصولياً محققاً ، تفقه على القرآن ، برع في الفقه والأصول والخلاف ، تولى التدريس بالنظمية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي ، من تصانيفه : كتاب الفراتض مختصر ، ينظر الأعلام للزر كلي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 323.

⁽⁷⁾ هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضي ، فقيه ، كان إماماً ورعاً حسن الخلق من أعيان الشافعية ، ولد في أمل بطرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة هجري ، واستوطن بغداد ، وولي القضاء بربع الكرخ بعد موت القاضي الصميري ، وتوفي ببغداد سنة خمسين وأربعين وثمانمائة هجري ، من تصانيفه : شرح مختصر المزنني ، ينظر طبقات الشافعية الكبرى ، مرجع سابق ، ج 5: ص 13-16 ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق ، ج 1: ص 135.

⁽⁸⁾ روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج 6: ص 128.

⁽⁹⁾ الكافي في فقه ابن حنبل ، مرجع سابق ، ج 2 ص 487 ، المعنى ، مرجع سابق ، ج 6 ص 110.

أما في غير الطلاق فهي كالأصحاء في تصرفاتها، باستثناء الخرقى ورواية عن أحمد⁽¹⁾ الذين اعتبروا أن تصرفات المرأة الحامل تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت بمجرد إكمالها الشهر السادس ودخولها في الشهر السابع؛ لأن ولادتها متوقعة في أي لحظة من هذا الوقت وهي من أسباب التلف.

فقد جاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "إذا ضرب الحامل الطلاق فهو مخوف؛ لأنه من أسباب التلف" ، وما قبل ستة أشهر فهي في حكم الصحيح، فإذا صار لها ستة أشهر فقال الخرقى عطيتها من الثالث؛ لأنه وقت لخروج الولد وهو من أسباب التلف، وقال غيره هي كالصحيح؛ لأنه لا مرض بها وإن وضعت الولد وبقيت معها المشيمة أو حصل مرض أو ضربان فهو مخوف وإلا فلا"⁽²⁾.

من خلال استقصاء آراء الفقهاء يمكن تلخيص أقوالهم في الرأيين التاليين :-

الرأي الأول: يرى أصحابه أن تصرفات المرأة الحامل تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت متى ما صار لها ستة أشهر، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: «والوَالَّدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...»⁽³⁾، وقوله تعالى: «... وَحَمَلْتُهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...»⁽⁴⁾ ، ووجه الدلالة أن الله تعالى قد حدد في الآية الأولى مدة الرضاعة بأربعة وعشرين شهراً، وفي الآية الثانية حدد مدة الحمل والرضاعة بثلاثين شهراً، وعلى ذلك يمكن القول أن الولادة متوقعة في أي لحظة بعد مرور ستة أشهر من الحمل، وهذا هو رأي المالكية⁽⁵⁾ والخرقى ورواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾.

ونظراً إلى عدم تعرض المشرع الليبي لماهية مرض الموت فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية .

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن تصرفات المرأة الحامل لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا عندما يضربها الطلاق، أما في غير الطلاق فهي كالأصحاء في تصرفاتها، وإذا وضعت فالخوف باق إلى انفصال المشيمة، فإن بقيت المشيمة

⁽¹⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487 ، المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص 389، 390.

⁽²⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487.

⁽³⁾ سورة البقرة، جزء من الآية رقم 233.

⁽⁴⁾ سورة الأحقاف، جزء من الآية رقم 15.

⁽⁵⁾ الاستذكار، مرجع سابق، ج 7 ص 281، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3 ص 306، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5 ص 305، الناج والإكليل، مرجع سابق، ج 5 ص 78.

⁽⁶⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487، المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص 389، 390.

معها فهو مخوف، وإن مات الولد معها فهو مخوف؛ لأنه يصعب خروجه وإن وضعت الولد وخرجت المشيمة وحصل ورم أو ضربان شديد فهو مخوف وهذا رأي جمhour الفقهاء من الأحناف⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

ويظهر لي أنه هو الرأي الراجح؛ لأن فترة الحمل لدى المرأة في الغالب هي تسعه أشهر ، وتقيد تصرفاتها بمجرد بلوغ الحمل ستة أشهر أي قبل الوقت الغالب للطلق فيه ضررٌ كبيرٌ لها وللمجتمع حيث تفقد الثقة في التعامل معها، فالمرأة اليوم أصبحت تدير مؤسسات اقتصادية كبيرة في المجتمع، بالإضافة إلى أنه مع التقدم العلمي الكبير في مجال الطب والأدوية أصبح من السهولة بمكان تلقي أي مخاطر قد تنتج عن الحمل أو الولادة .

ونظراً إلى عدم تعرض المشرع المصري والسوري والأردني لهذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء في هذه الدول أن يعتمد على هذا الرأي استناداً إلى ما جاء في قوانين الأحوال الشخصية لهذه البلدان من إحالة إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة .

⁽¹⁾ بدان الصنائع، مرجع سابق، ج: 3، ص: 224 ، شرح فتح القدير مرجع سابق، ج: 4، ص: 151، البحر الرائق، مرجع سابق، ج: 4، ص: 51.

⁽²⁾ الأم، مرجع سابق، ج: 4، ص: 108 ، الوسيط مرجع سابق، ج: 4، ص: 423، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 6، ص: 128، فتح الوهاب، مرجع سابق، ج: 2، ص: 27، فتح المعين، مرجع سابق، ج: 3، ص: 210، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 3، ص: 52.

⁽³⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2، ص: 487، المغني، مرجع سابق، ج: 6، ص: 110.

الفرع الثالث

المحكوم عليه بالقتل

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حكم تصرفات المحكوم عليه بالقتل، غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم تصرفاته، فمنهم من أعطى تصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الموت إذا قدم للقتل في قصاص، أما إذا كان محبوساً للقتل في قصاص فلا، ومنهم من أعطى تصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الموت إذا قدم للقتل أو حبس لأجله دون تفريق، ومنهم من اشترط أن يجرح المحكوم عليه في القصاص، ومنهم من اعتبر تصرفاته كتصرفات الأصحاء، ولتوسيع ذلك سأتناول رأي كل مدرسة فقهية، وذلك على النحو التالي :

مدرسة الحنفية: يرى جمهور فقهاء الأحناف⁽¹⁾ أن تصرفات المحكوم عليه بالقتل لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا قدم للقتل؛ لأن الغالب على حاله ال�لاك، أما إذا كان محبوساً للقتل في قصاص فتصرفاته كتصرفات الأصحاء، لكثره أسباب الخلاص قبل ذلك.

فقد جاء في بدائع الصنائع: "ومن وجب عليه القتل في حد أو قصاص فحبس ليقتل أنه كال صحيح؛ لأنه ليس الغالب من هذه الأحوال الموت، فإن الإنسان يتخلص منها غالباً لكثره أسباب الخلاص، ولو قدم ليقتل... فهو كالمريض إذ الغالب من هذه الحالة ال�لاك فترت عليه أحكام المريض إذا مات في ذلك الوجه"⁽²⁾.

مدرسة المالكية: يرى فقهاء المالكية⁽³⁾ أن تصرفات المحكوم عليه بالقتل تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت دون اشتراط التقدم للقتل، بل يكفي أن يكون محبوساً للقتل، وذلك لاشتهر الموت في مثل هذه الحالات.

⁽¹⁾ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج: 3، ص: 224 ، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج: 4، ص: 151 ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، الشیخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، تاريخ الطبع 1411هـ، ج: 1، ص: 463 .

⁽²⁾ بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج: 3، ص: 224.

⁽³⁾ النجف ، مرجع سابق، ج: 7، ص: 137.

مدرسة الشافعية: اختلف فقهاء الشافعية في حكم تصرفات المحكوم عليه بالقتل وفقاً للآراء التالية:

الرأي الأول: القائل أن تصرفات من قدم للقتل في قصاص لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا غالب على الظن أنه يقتضي منه، أما إذا لم يغلب على الظن أنه يقتضي منه فهو كالأصحاء في تصرفاته⁽¹⁾.

وجاء في روضة الطالبين: "عن صاحب التقريب^(*) أنه إن كان هناك ما يغلب على الظن أنه يقتضي من شدة حقد أو عداوة قديمة فمخوف وإلا فلا"⁽²⁾.

الرأي الثاني: القائل أن تصرفات من قدم للقتل في قصاص لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا أصيب في جسمه بجروح، أما إذا لم يصب في جسمه بجروح فهو كالأصحاء في تصرفاته⁽³⁾.

الرأي الثالث: القائل أن تصرفات من قدم للقتل في قصاص لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت؛ لأن صاحب الحق قد يغفو ويصفح⁽⁴⁾.

فقد جاء في الأم: "قال لو قدم في قصاص لضرب عنقه فإن عطيته عطية الصحيح لأنه قد يغفى عنه"⁽⁵⁾.

مدرسة الحنابلة: اختلف فقهاء الحنابلة في حكم تصرفات المحكوم عليه بالقتل وذلك وفقاً للآراء التالية:

الرأي الأول: القائل أن تصرفات من قدم للقتل في قصاص لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا غالب على الظن أنه يقتضي منه، أما إذا لم يغلب على الظن أنه يقتضي منه فهو كالأصحاء في تصرفاته وهو قول القاضي⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: يذهب أصحابه⁽⁷⁾ إلى القول بأن تصرفات من قدم للقتل في قصاص تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت.

⁽¹⁾ المذهب، مرجع سابق، ج: 1 ص: 635، الوسيط، مرجع سابق، ج: 4 ص: 422، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 6 ص: 127.

⁽²⁾ هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، كان إماماً جليلاً فاضلاً، صنف التقريب وهو شرح على المختصر وهو شرح جليل استثار فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعى بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعى فيها في جميع كتابه تقلا له باللطف دون المعنى، ينظر طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج 3 ص: 472-474، طبقات الفتاوى، مرجع سابق، ج: 1 ص: 218.

⁽³⁾ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 6 ص: 127.

⁽⁴⁾ المذهب، مرجع سابق، ج: 1 ص: 635 ، الوسيط مرجع سابق، ج: 4 ص: 422، 423.

⁽⁵⁾ الأم، مرجع سابق، ج: 4 ص: 108، المذهب، مرجع سابق، ج: 1 ص: 635 ، الوسيط مرجع سابق، ج: 4 ص: 422، 423.

⁽⁶⁾ الأم، مرجع سابق، ج: 4 ص: 108.

⁽⁷⁾ الإنصاف، مرجع سابق، ج: 7 ص: 168.

⁽⁷⁾ الكافي في فقه ابن حبّان، مرجع سابق، ج 2 ص: 487 ، كشف القناع، مرجع سابق، ج: 4 ص: 325.

الرأي الثالث: القائل أن تصرفات من قدم للقتل في قصاص لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت، وتصح عطاياه من جميع المال؛ لأنّه لا مرض بهم وهذه رواية عن أحمد⁽¹⁾.

فقد جاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "قدم للقتل أو حبس له أو وقع الطاعون ببلده فعطيته من الثلث... قال أبو بكر وفيه رواية أخرى أن عطاياه من جميع المال؛ لأنّه لا مرض بهم"⁽²⁾.

ومن خلال استقصاء آراء الفقهاء أجد أنهم اختلفوا في حكم تصرفات المحكوم عليه بالقتل إلى أربعة آراء وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن تصرفات المحكوم عليه بالقتل لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا قدم للقتل؛ لأن الغالب على حاله الهاك، أما إذا كان محبوساً للقتل في قصاص فتصرفاته كتصرفات الأصحاء، لكثره أسباب الخلاص قبل ذلك، وهو رأي الأحناف⁽³⁾، وبه أخذ بعض شرائح القانون⁽⁴⁾ أمثال عبد المنعم البدراوي وأحمد أبو الفتح^(*) ومحمد شريف عبد الرحمن.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن تصرفات المحكوم عليه بالقتل تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت دون اشتراط التقدم للقتل، بل يكفي أن يكون محبوساً للقتل وذلك لغلبة الهاك وانتهار الموت في مثل هذه الحالات، وهو رأي المالكيَّة⁽⁵⁾ وبعض الحنابلة⁽⁶⁾، وبه أخذ بعض شرائح القانون⁽⁷⁾، أمثال أنور سلطان وجلال العدوى وعبد الرزاق السنهوري^(**) وعلى هادي العبيدي وغيرهم.

(1) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487.

(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة

(3) بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص 224، شرح القدير، مرجع سابق، ج 4 ص 151، القناوى الهندية، مرجع سابق، ج 1 ص: 463.

(4) عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، بند 417، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مرجع سابق، ص 244، مطول القانون المدني في عقد البيع، مرجع سابق ، ص 430 .

(*) هو أحد أبو الفتح يك بن حسين أبي الفتح ، مدرس مصرى، ولد ببلدة الشهداء بالمنوفية بمصر وتخرج من دار العلوم بالقاهرة عام 1890 م وانتخب حضروا في مجلس النواب المصرى ونوفى بالقاهرة عام 1946 م، له مؤلفات منها المختارات الفقهية في تاريخ التشريع الإسلامي وأصول الفقه ، والمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ينظر الأعلام للزركلى ، مرجع سابق، ج 1 ص 194 .

(5) الخيرية، مرجع سابق، ج 7: ص 137.

(6) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487 ، كشف النقاع، مرجع سابق، ج 4: ص 325.

(7) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 123، الموجز في العقود المسممة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 66، العقود المسمامة البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 188، عقد البيع في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 396 .

(**) عبد الرزاق أحمد السنهوري كبير علماء القانون المدني في عصره، مصري ولد في الإسكندرية تخرج من كلية الحقوق في القاهرة عام 1917م واختير في بعثة إلى فرنسا عام 1921م فحصل على الدكتوراه في الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية عام 1926م وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات ومنح لقب باشا واختير عضواً بمجمع اللغة العربية عام 1946م وعين رئيساً لمجلس الولة بمصر من عام 1949م إلى 1954م، توفي بالقاهرة عام 1971م من كتبه المطبوعة أصول القانون ، ونظريه العقد في الفقه الاسلامي، والوسيله في التشريع الاسلامي وشرح القانون المدني في العقود، ومصادر الحق في التشريع الاسلامي . ينظر الأعلام للزركلى، مرجع سابق، ج 5 ص 350.

الرأي الثالث: يذهب أصحابه إلى القول بأن تصرفات من قدم للقتل في قصاص لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا أصيب في جسمه بجروح، أما إذا لم يصب في جسمه بجروح فهو كالأشقاء في تصرفاته وهو قول عند الشافعية⁽¹⁾.

الرأي الرابع: يذهب أصحابه إلى القول بأن تصرفات من قدم للقتل في قصاص لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت؛ لأن صاحب الحق قد يغفو ويصفح وهو قول عند الشافعية⁽²⁾.

ويبدو لي أن الرأي الأول هو الرأي الراجح؛ لأنه مادام لم يقدم للقتل فأسباب الخلاص ممكنة بالنسبة له، فقد يصدر عفواً عنه من ولي الدم أو يتمكن من الهروب من السجن، فكافحة أسباب الخلاص متوافرة في حقه .

⁽¹⁾ المهدب، مرجع سابق، ج: 1، ص: 635 ، الوسيط مرجع سابق، ج: 4، ص: 422، 423.

⁽²⁾ الإمام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 108 ، المهدب ، مرجع سابق، ج: 1، ص: 635 ، الوسيط مرجع سابق، ج: 4، ص: 422، 423.

الفرع الرابع المقاتل

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حكم تصرفات من كان في صف القتال غير أنهم اختلفوا في حكم تصرفاته، فمنهم من أعطى تصرفاته حكم تصرفات المريض مرض الموت وإن لم يحصل التحام، ومنهم من اشترط الالتحام في القتال وأن تكون الطائفتان متكافئتين أو متقاربتين في التكافؤ، ومنهم من اكتفى باشتراط التقدم للقتال، ومنهم من رأى أن تصرفاته لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا أصيب في جسمه بجروح أو حدث في جسمه ما يخوف ومنهم من اعتبر تصرفاته كتصرفات الأصحاء، ولتوسيع ذلك سأتناول رأي كل مدرسة فقهية، وذلك على النحو التالي :

مدرسة الحنفية: يرى الأحناف⁽¹⁾ أن تصرفات من كان في صف القتال لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا تقدم للقتال؛ لأنه لا يغلب الهلاك عليه إلا في حالة التقدم.

فقد جاء في المبسوط: "فما دام في الصفة فهو منزلة الصحيح، فإذا خرج بين الصفين يبارز قرنه من المشركين فهو منزلة المريض؛ لأنه صار مشرفاً على الهلاك والمحصور بمنزلة الصحيح؛ لأن غالب حاله السلامة فإن خرج يقاتل فهو كالمريض"⁽²⁾.

مدرسة المالكية: يرى جمهور فقهاء المالكية⁽³⁾ أن تصرفات من كان في صف القتال تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت وإن لم يحصل التحام؛ لأن الضابط عندهم كثرة الموت وهذا يتحقق في نظرهم في هذه الحالة.

فقد جاء في الناج والإكليل: "وحاضر صف القتال من المدونة قلت: أن مالكاً قال: فمن يحضر الزحف أو يحبس للقتل هو كالمريض"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المبسوط ، مرجع سابق، ج: 6 ص: 168 ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج 4 ص 51 ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج: 3 ص: 385 .

⁽²⁾ المبسوط ، مرجع سابق ، ج: 6 ص: 168 .

⁽³⁾ النخورة ، مرجع سابق ، ج: 7 ص: 137 ، الناج والإكليل ، مرجع سابق ، ج 5 ص 78 ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج 3 ص 307 ، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج: 5 ص: 305 ، حاشية المسوقي ، مرجع سابق ، ج: 3 ص: 307 .

⁽⁴⁾ الناج والإكليل ، مرجع سابق ، ج 5 ص 78 .

مدرسة الشافعية: يرى جمهور فقهاء الشافعية⁽¹⁾ أن تصرفات من كان في صف القتال لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت، إلا إذا التهم في القتال وأن تكون الطائفتان متكافئتين أو متقاربتين في التكافؤ، وهناك رأي آخر⁽²⁾ لدىهم هو أنه لا يلحق المقاتل بالمريض إلا إذا جرح .

وجاء في المذهب والوسيط أن المقاتل إذا كان في الحرب وقد التهمت الطائفتان وكانتا متكافئتين ففيه رأيان: الرأي الأول: أنه كالمرض المخوف يعتبر تبرعاته فيه من الثالث؛ لأنه لا يأمن الموت، والرأي الثاني: أنه كالصحيح؛ لأنه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت⁽³⁾.

وجاء في إعانة الطالبين والسراج الوهاج: أن المذهب يلحق بالمريض مرض الموت المقاتل في حالة التحام القتال بين طائفتين متكافئتين أو قريبتي التكافؤ⁽⁴⁾.
مدرسة الحنابلة: يرى جمهور فقهاء الحنابلة⁽⁵⁾ أن تصرفات من كان في صف القتال لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت، إلا إذا التهم في القتال وأن تكون الطائفتان متكافئتين أو متقاربتين في التكافؤ، وإن الطائفة القاهرة لا يلحق أفرادها بالمريض؛ لأن خوف التلف لا يتحقق في حقها، وهناك رواية أخرى عن أحمد⁽⁶⁾ هي أن المقاتل كالصحيح؛ لأنه غير مريض .

فقد جاء في الكافي في فقه ابن حنبل: " ومن كان بين الصفين حال التحام الحرب... فعطيته من الثالث؛ لأنه يخاف الموت خوف المريض وأكثر فكان مثله في عطيته قال أبو بكر: وفيه رواية أخرى أن عطاياهم من جميع المال؛ لأنه لا مرض بهم "⁽⁷⁾.

من خلال استقصاء آراء الفقهاء لاحظ أنهم اختلفوا في حكم تصرفات من كان في صف القتال إلى عدة آراء، هي على النحو التالي:

⁽¹⁾ الإمام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 108 ، المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 635 ، الوسيط مرجع سابق، ج: 4، ص: 422 ، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3 ص 210 ، السراج الوهاج، مرجع سابق، ج: 1 ص: 339.

⁽²⁾ الإمام ، مرجع سابق، ج: 4، ص: 108 ، المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 635 ، الوسيط ، مرجع سابق، ج: 4، ص: 422.

⁽³⁾ المذهب ، مرجع سابق، ج 1 ص 635 ، الوسيط مرجع سابق، ج: 4، ص: 422.

⁽⁴⁾ إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3 ص 210 ، السراج الوهاج ، مرجع سابق، ج: 1 ص: 339.

⁽⁵⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 87 ، المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص 388 ، الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 168 ، شرح متنهي الإرادات المسمى أولى النهى لشرح المتنهي، منصور بن يونس بن إدريس البوهقي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبع 1996، ج: 2، ص: 443.

⁽⁶⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487 ، الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 168 .

⁽⁷⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487.

الرأي الأول: القائل أن تصرفات من كان في صف القتال لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا تقدم للقتال؛ لأنه لا يغلب الهاك عليه إلا في حال التقدم وهذا هو رأي الأحناف⁽¹⁾، وبه أخذ بعض شرائح القانون⁽²⁾، أمثال أنور سلطان.

الرأي الثاني: القائل أن تصرفات من كان في صف القتال تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت وإن لم يحصل التحام؛ لأن الضابط عندهم اشتهر الموت وهذا يتحقق في نظرهم في هذه الحالة، وهو رأي جمهور فقهاء المالكية⁽³⁾.

الرأي الثالث: القائل أن تصرفات من كان في صف القتال لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا التحم في القتال، وأن تكون الطائفتان متكافئتين أو متقاربتين في التكافؤ، وهو رأي جمهور فقهاء الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

الرأي الرابع: القائل أن تصرفات من كان في صف القتال لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت إلا إذا جرح أو حدث في جسمه ما يخوف، وهو رأي عند الشافعية⁽⁶⁾.

الرأي الخامس: القائل أن تصرفات من كان في صف القتال لا تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت؛ لأنه غير مريض وبالتالي تكون تصرفاته كتصرفات الأصحاء، وهو روایة عن أحمد⁽⁷⁾.

وأرى أن الدول في كثير من الأحيان تستخدم القوة العسكرية للتلويع بها فقط بهدف تحقيق أهداف سياسية، وبالتالي فالجند في هذه القوات لا تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت؛ لأنهم في هذه الحالة لا خوف عليهم، ولكن إذا بدأت العمليات العسكرية فعلاً فكافحة الجنود في حكم المريض مرض الموت، وإن لم يحصل اشتباك مباشر؛ وذلك لأن المعدات العسكرية الحديثة من طائرات وغواصات وصواريخ ومدفعية أصبحت تعمل ما لا يعلمه الالتحام المباشر من قتل ودمار.

(1) المبسوط مرجع سابق، ج: 6، ص: 168، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 4 ص 51، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 3، ص: 385.

(2) العقود المسممة، البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 188، الموجز في العقود المسممة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 66، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مرجع سابق، ص 244، عقد البيع في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 396.

(3) النفيضة، مرجع سابق، ج 7 ص 137، الناج والإكليل، مرجع سابق، ج 5 ص 78، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 3 ص 307، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 5، ص: 305، حاشية النسوفي، مرجع سابق، ج: 3، ص: 307.

(4) الإمام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 108، المهدب، مرجع سابق، ج 1 ص 635، الوسيط مرجع سابق، ج: 4، ص: 422، إعنة الطالبين، مرجع سابق، ج 3 ص 210، السراج الوهاج، مرجع سابق، ج: 1، ص: 339.

(5) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487، المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص 388، الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 168، شرح منتهي الإرادات، مرجع سابق، ج: 2، ص: 443.

(6) الإمام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 108، المهدب، مرجع سابق، ج 1 ص 635، الوسيط مرجع سابق، ج: 4، ص: 422.

(7) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487، الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 168.

الفصل الأول

**أثر مرض الموت على التصرفات
المالية للمريض**

تمهيد وتقسيم :

بعد أن بینتُ تعريف مرض الموت في اللغة والفقه والقانون والقضاء وشروطه وعلاقته بالأهلية والحكمة من تقييد تصرفات المريض فيه والأشخاص الأصحاء الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض.

بقي أن أتعرف على أثر مرض الموت على التصرفات المالية التي يرمها المريض من معاوضات ونبرعات وإقرارات، فهل يكون تصرف المريض المالي مقيد بحدود وضوابط؟ وهل هناك فرق بين تصرفه المالي لوارثه وللأجنبي؟

هذا ما سأحاول الإجابة عليه في هذا الفصل من خلال التعرف على بيع المريض بمثل القيمة لوارثه وللأجنبي، وكذلك بيعه بمحاباة لوارثه وللأجنبي وهبته لوارثه وللأجنبي وهبته عندما لا يكون له وارث، وإقراره بمال أو دين وسألنا ذلك كله في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: البيع في مرض الموت.

المبحث الثاني: الهبة في مرض الموت.

المبحث الثالث: الإقرار بمال أو دين في مرض الموت.

المبحث الأول

البيع في مرض الموت

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف البيع ومشروعته والحكمة منه

• تعريف البيع.

البيع في اللغة: باع الشيء بيعه بيعاً ومبيناً شراء وقياسه مباعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد، ويقال للبائع والمشتري بيعان بتشديد الياء، وأباع الشيء عرضه للبيع والإبتعاد الاشتراه، وبايئه من البيع والبيعة جميماً وتبايئاً مثلاً واستباعه الشيء سأله أن يبيعه منه⁽¹⁾.

البيع في اصطلاح الفقهاء: هو مبادلة المال المتفق بالمال المتفق تملكاً وتملكاً⁽²⁾. وعرفه عبد الجليل القرنشاوي: عبارة عن عقد يفيد تملك الذات بعوض، فهو يقوم على أساس مبادلة المال بالمال، فيفيد تبادل الملكيات بلا توقيت في انتقالها بهذا التبادل⁽³⁾. البيع في القانون: لقد أوردت المادة (407) من القانون المدني الليبي المطابقة للمادة (418) من القانون المدني المصري تعريفاً لعقد البيع فنصت على أنه: "عقد يلتزم به البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى".

• مشروعية البيع .

أ- القرآن الكريم: كما في قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾⁽⁴⁾ فالآية تدل بشكل صريح على مشروعية البيع .

ب- السنة النبوية: كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "البَيْعُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَنْفَرِقاً، فَإِنْ صَدَقَ وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَّبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"⁽⁵⁾، فالحديث يدل بشكل صريح على مشروعية البيع.

(1) مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة بيع.

(2) كتاب التعريف للجرجاني، مرجع سابق، ص57.

(3) دراسات في التشريع الإسلامية، عبد الجليل القرنشاوي، مطبع الشروق، منشورات جامعة فاروس، بيروت، 1973، ص380.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية رقم 275.

(5) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عدادة البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، تاريخ الطبع 1407هـ، الجزء الثاني، كتاب البيوع، باب البيع بالخير ما لم يتفرق.

ج- الإجماع: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم- بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- على مشروعية البيع كما جاء في الكتاب والسنة.

• الحكمة من البيع .

البيع رأس عقود المعاوضات المالية، وهو من النظم التي لا غنى لأي مجتمع عنها، ووسيلة لابد منها لتبادل السلع وحصول كلّ على حاجته منها، فكان شرعيه ضرورياً لتنظيم أمور المعاش في هذه الحياة؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض غالباً، ففي تجويز البيع طريق إلى وصول كل واحد منها إلى غرضه ودفع حاجته، فشرع البيع للوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا بطريق مشروع من غير حرج، ولا شك أن ذلك مفضٍ إلى عدم المنازعـة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل للوصول إلى ما في يد الغير بغير حق⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المغني، مرجع سابق، ج:4 ص:3، المبدع، مرجع سابق، ج:4 ص:3، مطلب أولى النهى، مرجع سابق، ج:3 ص:3، دراسات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 381.

المطلب الثاني

بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة

الفرع الأول

بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة لوارثه

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة لوارثه، لكنهم اختلفوا فيما بينهم وفقاً للآراء التالية :

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي عدم صحة البيع بمثل القيمة للوارث، حيث لا يصح البيع له بمثل القيمة أو غيره؛ لأن فيه إيهار بعض الورثة بعين من أعيان التركة وحق الورثة يتعلق بأعيان التركة فيما بينهم كما يتعلق بالمالية؛ ولأن الناس في الأعيان أغراضاً فقد يتغافر الإنسان بها فوق ما يفتخر بكثرة ماله ويكون هذا البيع موقوفاً على إجازة الورثة، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة⁽¹⁾ وأبوالخطاب^(*) من الحنابلة⁽²⁾.

ولقد تبنت مجلة الأحكام العدلية رأي الإمام أبي حنيفة حيث جاء في المادة (393) "إذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لأحد ورثته فيصير ذلك موقوفاً على إجازة سائر الورثة فإن أجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وإن لم يجيزوا لا ينفذ"⁽³⁾.

وجاء في الإنصاف: " وأما معاوضة المريض بثمن المثل فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث،... على الصحيح من المذهب... ويحتمل أن لا يصح لوارث؛ لأنه خصه بعين المال وهو لأبي الخطاب... وعنه تصح مع وارث بإجازة"⁽⁴⁾. كما تبني المشرع الأردني هذا الرأي حيث جاء في الفقرة (1) من المادة (544) مدني أن: "بيع المريض شيئاً من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث".

(1) المبسوط مرجع سابق، ج 14 ص 151-150، ج 28 ص 79، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج 4 ص 429، شرح التلويع على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه، عبد الله بن مسعود المحبوب البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2 ص 370، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 8 ص 114، القتاوى الهندية، مرجع سابق، ج 3 ص 239، ترر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 1 ص 362.

(*) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، مولده سنة 432 هـ، ومات سنة 510 هـ درس الفقه على أبي يعلى وصار إمام وقته وشيخ عصره وصنف في الأصول والخلاف، كان مفتياً صالحاً عابداً ورعاً حسن العترة، من تصنيفه كتاب أصول الفقه، ينظر طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج 2 ص 258، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 19 ص 348-350.

(2) المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص 391، الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 172، 171.

(3) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج 1 ص 76.

(4) الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 171، 172.

فالمشرع الأردني لم يفرق بين كون البيع لأحد الورثة بثمن المثل أو بغبن يسير أو فاحش، فكل بيع يقوم به المريض لوارثه يكون موقوفاً على إجازة باقى الورثة بعد موت المورث، حيث لا عبرة بالإجازة قبل موت المورث⁽¹⁾.

ولقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أن إجازة بعض الورثة للبيع في مرض الموت يترتب عليها نفاذ البيع في حصص من أجزاء البيع من الورثة، ولا ينفذ في حصص من لم يجزه⁽²⁾.

وإلى هذا ذهب أيضاً المشرع اليمني فقد نص في الفقرة (1) من المادة (476) من القانون المدني أن: "بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة سائر الورثة" .

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي صحة البيع بمثيل القيمة للوارث، لأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق حقوقهم به وهو المالية والوارث والأجنبي على حد سواء، فحقوقهم متعلقة بمالية التركة وليس أعيانها وقيمة التركة لم تتغير؛ ولأن ما خرج منها قد دخل فيه ما يساويه في القيمة، وهذا رأي الصاحبين⁽³⁾ والملاكيه⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ وجمهور الحنابلة⁽⁶⁾.

فقد جاء في المبسوط: "أن بيع المريض من وارثه بمثل قيمته... يجوز في قولهما⁽⁷⁾.

وجاء في المدونة الكبرى: "قال: وقال لي مالك: ما باع المريض أو اشتري
فيه حائز إلا أن يكون حابي، فإن كان حابي، كان ذلك في ثلثه"⁽⁸⁾.

وجاء في المذهب: " وإن باع في المرض بثمن المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد، ولم يعتبر العوض من الثالث؛ لأنه ليس بوصية، لأن الوصية أن يخرج مالاً من غير عوض ولم يخرج هنا شيئاً من غير عوض " (٩).

⁽¹⁾ التسليط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الرابع العقود المسممة البيع والإيجار ، مرجع سابق، ص 244، 245.

(2) تبيّن حقوق 84/405 صفحة 1785 سنة 1984م نقلًا عن العقود المسماة البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 192.

⁽⁴⁾ المنشوه، مرجع سابق، ج 14 ص 150، 151، 152 من 79 ، كشف الاسرار، مرجع سابق، ج 4 ص 429، 430، سرح التلويع على التوضيح، مرجع سابق، ج 2 ص 370، القافية الهندية، مرجع سابق، ج 3 ص 239، 240.

⁴⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 9 ص 278، شرح مبارى، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الفاسى مبارى، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع، 1420هـ، ج 2 ص 30، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5 ص 305.

⁽⁵⁾ الأم، مرجع سابق، ج 4 ص 102، ج 7 ص 107، المهدب، مرجع سابق، ج 1 ص 634.

⁶ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487، العبد، مرجع سابق، ج 5 ص 391، الانصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 171؛ 172.

⁽⁷⁾ المبسوط، مرجع سابق، ج: 14 ص: 150، 151.

⁽⁸⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 7 ص 278.

⁽⁹⁾ المهدب، مرجع سابق، ج: 1 ص: 634.

١٠٣ - مراجعة

وجاء في مطالب أولي النهي: " وما لزمه من معاوضة بثمن مثل بيع أو شراء أو إجارة^(*) أو كان بزائد يسيرأ بحيث يتغابن الناس به أي بمثله عادة فمن رأس مال؛ لأنه يندرج في ثمن المثل لوقوع التعارف به ولو كانت معاوضته مع وارث فمن رأس المال؛ لأنه لا تبرع فيها ولا تهمة "⁽¹⁾

ولقد أخذ المشرع التونسي بهذا الرأي حيث اعتبر البيع لوارث بمثل القيمة صحيح، واشترط لإبطال البيع ظهور محاباة فيه، فقد نص في الفصل (565) من مجلة الالتزامات والعقود أن : " بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل (354) إذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة" ، و ينص الفصل (354) على أنه: " لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه" ، نستنبط من ذلك أن المشرع التونسي لا يكفي لديه لإبطال البيع لوارث حصوله في مرض الموت بل لابد من توافر المحاباة فيه.

وكذلك الحال أخذ المشرع الليبي والمصري والسوسيي بهذا الرأي بالرغم من أنهم لم يشيروا صراحة إلى البيع بمثل القيمة لوارث كما فعل المشرع التونسي فقد نص المشرع الليبي في المادة (466) من القانون المدني المقابلة للمادة(477) من القانون المدني المصري والمادة (445) من القانون المدني السوري على أنه: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته.2- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثالث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقرروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكميلة الثالثين.3- ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة 920 .".

وتتصن الماده (920) من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة(916) من القانون المدني المصري والمادة (877) من القانون المدني السوري على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية

(*) هي عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مل و تملك المنافع بعوض إجارة و غير عوض إعلان، كتاب التعريفات للجرجاتي، مرجع سابق، ص 20.

(1) مطلب أولي النهي، مرجع سابق، ج 4 ص 426 .

التي تعطى لها هذا التصرف.2- وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتاج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً.3- وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم (7) لسنة 1994 م بشأن أحكام قانون الوصية على أن: " كل تصرف صدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له ".

ويفهم من هذه النصوص بمفهوم المخالفة أنه إذا أثبت المشتري أنه دفع ثمناً للمبيع يساوي قيمة المبيع كان البيع صحيحاً ونافذاً في حق الورثة بدون حاجة إلى إجازتهم ولا يكون هناك محل للطعن فيه⁽¹⁾.

ويظهر لي أن الرأي الأول هو الراجح؛ لأنه يمنع الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة ويؤدي إلى ترابط الأسرة وتماسكها ومن ثم ترابط وتماسك المجتمع الإسلامي .

⁽¹⁾ الواقي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 785، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقيضة، مرجع سابق، ص 329، مطرول القانون المدني في عقد البيع، مرجع سابق، ص 439، دروس في العقود المسماة، البيع والتأمين، مرجع سابق، ص 203، أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء، د. عبد الحميد الشوربي، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 1990 م، ص 76.

الفرع الثاني

بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة إلى الأجنبي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة وقالوا أن بيع المريض مرض الموت إلى الأجنبي بمثل القيمة يكون صحيحاً بدون حاجة إلى إجازة الورثة؛ لأن حقهم متعلق بالمالية، والحجر عليه يكون في المحاباة وهذا لا توجد محاباة فقد دخل إلى التركة مثل ما خرج منها، والمريض غير محجور على المعاوضة المعتادة التي لا تمس حقوق دائئنه وورثته⁽¹⁾.

قد جاء في المبسوط: "البيع بمثل القيمة من المريض صحيح في حق الأجنبي في جميع ماله ولا يكون ذلك وصية بشيء... فإنه غير مننوع من التصرف مع الأجنبي فيما يرجع إلى العين وإنما يمنع من إبطال حق الورثة عن ثلثي ماله وليس في البيع بمثل القيمة من الأجنبي إبطال حق الورثة عن شيء من ماله"⁽²⁾. وجاء في شرح مياره: "بيع المريض وابتاعه جائز ما لم يحاب، فإن حابى ومات من مرضه فإن كانت المحاباة لمن لا يرثه فمحاباة في ثلثه إن حملها الثالث أو ما حمل منها ويرجع ما لم يحمل منها ميراثاً، وإن كانت لمن يرثه فلا يجوز شيء من المحاباة؛ لأنها وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة"⁽³⁾.

وجاء في المذهب: "إإن باع في المرض بثمن المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد ولم يعتبر العوض من الثالث؛ لأنه ليس بوصية؛ لأن الوصية أن يخرج مالاً من غير عوض ولم يخرج هنا شيئاً من غير عوض"⁽⁴⁾.

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "فأما بيع المريض بثمن المثل وتزويجه بمهر المثل فلازم من جميع المال؛ لأنه ليس بوصية إنما الوصية التبرع وليس هذا تبرعاً، وإن حابى في ذلك اعتبرت المحاباة من الثالث؛ لأنها تبرع"⁽⁵⁾.

(1) المبسوط، مرجع سابق، ج 14 ص 150، 151، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج 4 ص 429، 430، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج 2 ص 370، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج 1 ص 76، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 1 ص 363، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 7 ص 278، ج 9 ص 167، شرح مياره، مرجع سابق، ج 2 ص 30، الأم، مرجع سابق، ج 7 ص 107، المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 634، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487، المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص 391، مطالب أولى النهى، مرجع سابق، ج 4 ص 426.

(2) المبسوط، مرجع سابق، ج 14 ص 150، 151.

(3) شرح بيلرة، مرجع سابق، ج 2 ص 30.

(4) المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 634.

(5) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 487.

ولقد أخذ المشرع الليبي والمصري والسوسي بهذا الرأي في المواد (466) من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة (477) من القانون المدني المصري والمادة (445) مدنی سوري .

وبالتالي إذا كان يصح البيع لغير وارث بمحاباة في حدود الثلث فمن باب أولى أن يكون البيع بمثل القيمة صحيحاً بدون حاجة إلى إجازة الورثة، كما يفهم من هذه النصوص بمفهوم المخالفة أن البيع بثمن المثل لأجنبي يكون صحيحاً ونافذاً في حق الورثة بدون حاجة إلى إجازتهم⁽¹⁾.

كما تبني المشرع الأردني هذا الرأي حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (544) مدنی: "بيع المريض للأجنبي بثمن المثل أو بغيره يسير نافذاً لا يتوقف على إجازة الورثة".

ونصت المادة (546) من القانون المدني الأردني على أنه: لا ينفذ بيع المريض للأجنبي بأقل من قيمة مثله ولو بغيره يسير في حق الدائنين إذا كانت التركة مستغرقة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل وإلا جاز للدائنين فسخ البيع .

فبيع المريض لغير وارث بمثل القيمة يكون نافذاً بدون حاجة إلى إجازة من الورثة والدائنين حتى وإن كانت التركة مستغرقة بالديون؛ لأن حقهم متعلق بمالية التركة وليس أعيانها، فقيامه ببيع عين للأجنبي عنهم بثمن المثل لا يؤثر على حقهم؛ لأنه إن خرجت العين من ذمة المورث فقد دخل مقابل لها عين أخرى أو ثمن نقمي وإذا كان في هذا البيع غبن يسير فإنه يسري في حق الورثة؛ لأنه عادة ما يتسامح الناس في مثل هذا الغبن، أما في حق الدائنين فإنه لا يسري إلا بموافقة الدائنين إذا كانت التركة مستغرقة بالديون⁽²⁾ .

ويرى الدكتور / محمد يوسف الزغبي أن التركة المستغرقة بالديون هي التي تكون قيمة موجوداتها من مال منقول أو غير منقول أقل من الديون التي تحملها أما إذا تساوت الموجودات والديون فلا تكون التركة مستغرقة بالديون بل تكون تركة متعادلة⁽³⁾.

(1) الوافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 785، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 329، مطول القانون المدني في عقد البيع، مرجع سابق، ص 439، دروس في العقود المسماة، البيع والتأمين، مرجع سابق، ص 203، أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 76.

(2) العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص 509-516.

(3) المرجع السابق، هامش ص 515.

وكذلك أخذ المشرع التونسي برأي الجمهور فقد نص في الفصل (565) من مجلة الالتزامات و العقود على أنه: "إذا كان البيع لغير وارث يتنزل عليه حكم الفصل 355." و ينص الفصل المشار إليه على أن: "الإسقاط الصادر من الدائن لغير وارثه في مرض موته يعتبر في تلك مخلفه بعد استيفاء الديون ومصاريف جنائزه"، يتضح من هذا النص أنه إذا كان يصح البيع لغير وارث بمحاباة في حدود تلك فمن باب أولى أن يكون البيع بمثل القيمة صحيحاً بدون حاجة إلى إجازة الورثة .

وإلى هذا ذهب أيضاً المشرع اليمني فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (476) من القانون المدني على أن: "بيعه لغير وارثه بشمن المثل أو بغير بيسير صحيحاً، والبغير بيسير هو ما لم يكن خارجاً عما يقرره العدول ." .

المطلب الثالث

بيع المريض مرض الموت بالمحاباة

الفرع الأول

بيع المريض مرض الموت بمحاباة لوارثه

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية بيع المريض مرض الموت إلى وارثه بالمحاباة وانقسموا في حكم هذا البيع إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا كان لم يجز البيع للوارث بمثل القيمة إلا بإجازة الورثة في الأصل فمن باب أولى لا يجوز بالمحاباة إلا بإجازتهم كذلك فالبائع من الوارث بالمحاباة صحيح ولكن موقوف على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه نفذ في الجميع وإن لم يجيزوه بطل في الجميع؛ لأن فيه إيثار بعض الورثة بعين من أعيان التركة وحق الورثة يتعلق بأعيان التركة فيما بينهم كما يتعلق بالمالية، وهذا هو رأي أبي حنيفة⁽¹⁾ وأبو الخطاب من الحنابلة⁽²⁾.

فقد جاء في البحر الرائق: "لو باع المريض عيناً من وارثه بمثل القيمة حيث لا يجوز عند الإمام؛ لأن المريض ممنوع من إيثار بعض الورثة بها"⁽³⁾. وجاء في المبدع: "وأما معاوضة المريض بثمن المثل... يحتمل أن لا يصح لوارث هذا روایة؛ لأنه خصه بعين المال أشبه ما لو حباه، ومعناه أنها لا تصح معه إلا بإجازة"⁽⁴⁾.

وإلى هذا ذهب المشرع اليمني فقد نص في الفقرة الأولى من المادة (476) مدنی: "بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة سائر سائر الورثة". كما تبني المشرع الأردني هذا الرأي حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (544) مدنی: "بيع المريض شيئاً من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث".

ومن ثم أي بيع لوارث بمثل القيمة أو بمحاباة لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث، والمشرع الأردني لم يفرق بين كون البيع لأحد الورثة بثمن المثل

⁽¹⁾ بدانع الصنائع، مرجع سابق، ج 5 ص 14، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 8 ص 114، القلاوي الهندية، مرجع سابق، ج 3 ص 239، 240، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 5 ص 613، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج 1 ص 76.

⁽²⁾ المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص 391، الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 171، 172.

⁽³⁾ البحر الرائق، مرجع سابق، ج 8 ص 114.

⁽⁴⁾ المبدع، مرجع سابق، ج 5 ص 391.

أو بغير يسير أو فاحش، ويسري على هذا البيع الذي فيه محاباة أحكام الوصية حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (1128) مدني أردني على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له".

وحكم الوصية يطبق على هذا البيع في القدر المحابي به⁽¹⁾، هذا إذا أجازه الورثة، أما إذا لم يجيزوه فيكون البيع مفسوخاً، فيأخذ المشتري الثمن الذي دفعه ويعاد المبيع إلى التركة⁽²⁾.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن البيع لوارث بالمحاباة صحيح ومتوقف على إجازة باقي الورثة، فلا يجوز شيء من المحاباة لأنها وصية لوارث، إلا أن يجيزه الورثة فإن أجزاء الورثة جاز وإن رده بطل البيع في القدر المحابي به، وصحت المعاوضة في غير قدر المحاباة؛ لأن المانع من الصحة المحاباة وهي غير موجودة وهذا رأي المالكية⁽³⁾ وبعض الشافعية⁽⁴⁾ وجمهور الحنابلة⁽⁵⁾.

فقد جاء في شرح مياره: "بيع المريض وابتاعه جائز ما لم يحابِ فإن حابٍ ومات من مرضه فإن كانت المحاباة... لمن يرثه فلا يجوز شيء من المحاباة؛ لأنها وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة"⁽⁶⁾.

وجاء في أنسى المطالب في شرح روض الطالب: "ينفذ البيع بثمن المثل من رأس المال سواء باع لوارثه أم لغيره أم لغيرهما... فإن حابٍ الوارث بما لا يتغابن بمثله فوصية، يعني فالزائد على ما يتغابن بمثله وصية له فلا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة"⁽⁷⁾.

وجاء في مطالب أولى النهي: "إإن حابٍ مريض وارثه بطلت تصرفاته في قدرها - أي المحاباة -؛ لأنها كالهبة وهي لا تصح منه لوارث بغير إجازة باقي الورثة؛ لأن المحاباة كالوصية وهي لوارث باطلة فكذا المحاباة، وصحت المعاوضة

(1) الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية دراسة مقارنة، د. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص:139.

(2) التبصيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الرابع العقود المعاشرة البيع والإيجار، د. محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص:244.

(3) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج:7 ص:278، ج:15 ص:41، شرح ميلار، مرجع سابق، ج:2 ص:30، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:5 ص:305.

(4) أنسى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، المكتبة الإسلامية، تركيا ج:3 ص:39.

(5) المغني، مرجع سابق، ج:184، الكافي في فقه ابن حبلي، مرجع سابق، ج:2 ص:432، المبدع، مرجع سابق، ج:5 ص:391، شرح متنهى الإزادات، مرجع سابق، ج:2 ص:444، كشاف القناع، مرجع سابق، ج:4 ص:327، شرح ميلار، مرجع سابق، ج:2 ص:30.

(6) أنسى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج:3 ص:39.

في غيره -أي غير قدر المحاباة-... فلو باع لوارثه شيئاً لا يملك غيره يساوي ثلاثة عشرة فلما يجز باقي الورثة، صح بيع ثلثة بالعشرة والثلاثان كعطيه، وله-أي المشتري- الفسخ لبعض الصفة في حقه فشرع له ذلك دفعاً للضرر⁽¹⁾.

وأخذ بهذا الرأي المشرع السوري حيث نص في المادة (445) من القانون المدني على أنه: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلًا فيها المبيع ذاته. 2- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة، إلا إذا أقرّوا أو ردّ المشتري للتركة ما يفي بتكميلة الثلاثين. 3- ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة 877".

كما أن القانون المدني أحال بشكل صريح أحكام البيع في مرض الموت إلى أحكام الوصية حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة (445) على أنه: "يسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (877) التي تنص في الفقرة الأولى منها على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف".

والشرع السوري عندما أصدر قانون الأحوال الشخصية نص الفقرة الثانية من المادة (237) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المジيز كامل الأهلية".

وبالتالي فإن أي تصرف يصدر من المريض مرض الموت على سبيل التبرع والمحاباة يكون موقوفاً على إجازة الورثة، فإذا أجازوه نفذ في حق من أجازه وإذا لم يجيزوه لم ينفذ؛ وذلك لأن قانون الأحوال الشخصية متاخر في الصدور عن القانون المدني، ومن ثم فإنه عند التعارض فيما بينهما يقدم العمل بقانون الأحوال الشخصية؛ لأنه ألغى بشكل ضمني ما ورد في القانون المدني، وهنا التعارض هو تعارض جزئي فلا يقع الإلغاء إلا في حدود القدر الذي يوجد فيه التعارض بين القاعدتين وهو البيع لوارث بمحاباة.

⁽¹⁾ مطاب أولي النهي، مرجع سابق، ج 4 ص 426.

وتأسياً على ما سبق فإن بيع المريض مرض الموت لوارثه بمحاباة يقع صحيحاً، لكنه موقوف على إجازة الورثة، فإذا أجازوه نفذ في حق من أجازه، وإذا لم يجيزوه لم ينفذ في قدر المحاباة ونفذ فيما عدا ذلك.

ويؤيد ذلك ما قضت به محكمة النقض السورية وهو: "أن المشرع اعتبر كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، تسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له، ما لم يثبت المتصرف إليه أن التصرف الواقع في مرض الموت كان لقاء مقابل، فإن ثبت ذلك كان القدر المحابى به هو الذي يأخذ حكم الوصية ويُخضع إلى أحكام بيع المريض المنصوص عليها في المادة (445) من القانون المدني المعطوفة على المادة 877".⁽¹⁾

كما تبني المشرع التونسي هذا الرأي، فلا يكفي عنده لإبطال البيع لوارث أن يحصل في مرض موت المورث، بل لابد من توافر المحاباة في هذا البيع، حيث نص في الفصل (565) من مجلة العقود والالتزامات على أن: "بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل (354) إذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة كأن يبيع له بأقل من الثمن المتعارف عليه بكثير أو يشتري منه بأزيد" وينص الفصل (354) على أنه: "إذا أسقط الدائن في مرض موته ما له على أحد ورثته سواء كان الإسقاط في الكل أو البعض فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه".

ومن ثم يفهم من هذا النص أن البيع الذي فيه محاباة لا يكون صحيحاً إلا إذا أجازه جميع الورثة، وبمعنى آخر نستنتج من قوله أن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه، أنه لا يجوز شيء من المحاباة إلا أن يجيزها جميع الورثة، فإن أجازها الورثة جازت وإن ردوها بطل البيع في القرن المحابي به وصحت المعاوضة في غير قدر المحاباة؛ لأن المانع من الصحة المحاباة وهي غير موجودة، ولا يكفي إجازة بعض الورثة عند المشرع التونسي بل لابد من إجازتهم جميعاً ولقد نص على ذلك صراحة بقوله: "فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه".

⁽¹⁾ نقض سوري رقم 93 ، تاريخ ، 13-3-1954 م ، مجلة القانون لعام 1954 م ، ص 262. نقلًا عن موقع القانون السوري ، نقابة المحامين السوريين ، المحامي جمال عبد الناصر المسالمة .httm:// syrialaw. 50megs .com/syria -lew /agthad .htm

الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن البيع لوارث صحيح ويجب على المشتري تكملة القيمة إلى ثمن المثل أو الرد، وهو رأي الصاحبين⁽¹⁾ والإمام الشافعي⁽²⁾، غير أن الشافعي اعتبر ما يتغابن الناس بمثله يدخل في ثمن المثل. فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "البيع من الوارث لا يصح إلا بإجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح، وعندهما يجوز لكن إن كان فيه غبن أو محابة يخرب المشتري بين الرد أو تكميل القيمة"⁽³⁾.

وجاء في الأم: "قال الشافعي: وما كان من عطايا المريض على عوض أخذه مما يأخذ الناس من الأموال في الدنيا فأخذ به عوضاً...لا يتغابن الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهي من الثالث فمن جازت له وصية جازت له، ومن لم تجز له وصية لم تجز له الزيادة...وقيل للوارث حكم الزيادة على ما يتغابن الناس بمثله حكم الوصية، وأنت فلا وصية لك، فإن شئت فاريد البيع إذا لم يسلم لك ما باعك، وإن شئت فأعطي الورثة من ثمن السلعة ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله"⁽⁴⁾.

ونص المشرع الليبي في المادة(466) من القانون المدني على أنه: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته. أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بمتطلة الثنين.3- ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة 920".

وتنص الفقرة الأولى من المادة(920) من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة (916) من القانون المدني المصري على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف".

⁽¹⁾ الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج: 3، ص: 239، 240، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 5، ص: 613، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج: 1، ص: 361-363.

⁽²⁾ الأم، مرجع سابق، ج 4، ص: 102، 103.

⁽³⁾ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 5، ص: 613.

⁽⁴⁾ الأم، مرجع سابق، ج 4، ص: 102، 103.

غير أن المشرع الليبي عندما أصدر قانون الوصية رقم(7) لسنة 1994 م أعطى تصرفات المريض مرض الموت الصادرة منه على سبيل التبرع أو المحاباة حكم الوصية، واشترط في الموصى له أن يكون غير وارث للموصى حيث لا وصية لوارث.

بالتالي فإن أي تصرف يصدر من المريض مرض الموت على سبيل التبرع والمحاباة فإنه يكون باطلًا إذا كان لوارث ولا يسري ولو أجزاء الورثة، ومن ثم يكون المشرع الليبي أقرب في وجهه نظره إلى الرأي القائل أن البيع لوارث جائز ويجب على المشتري تكملة القيمة إلى ثمن المثل أو الرد، وهو رأي الصاحبين والشافعي، فلو أمعنا النظر في هذا الرأي لوجدناه مماثلاً إلى البيع بمثل القيمة؛ لأنه إذا قام المشتري بتكميل القيمة إلى ثمن المثل فإنه لا تكون هناك محاباة .

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الأولى من المادة (477) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلًا فيها المبيع ذاته" .

وبالتالي فإن بيع المريض بمحاباة لوارثه صحيح دون حاجة إلى إجازة الورثة، إذا كان في حدود الثالث، فإذا أثبت المشتري أنه دفع ثمناً للمبيع وكان هذا المقدار يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، بما لا يجاوز ثلث التركة داخلًا فيها المبيع ذاته؛ فإن البيع يكون صحيحاً نافذاً في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم؛ لأن القدر المحابي به لا يزيد عن ثلث التركة، وللإنسان أن يوصي بثلث تركته فتفتقد الوصية دون حاجة لإقرار الورثة⁽¹⁾، أما إذا كانت المحاباة تجاوز ثلث قيمة التركة وقت الموت، فإن البيع في هذه الحالة لا يكون نافذاً في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة إلا بإجازتهم، ويستوي في ذلك البيع لوارث ولغير وارث، وإذا لم يجز الورثة الزيادة، وجب على المتصرف إليه أن يرد هذه الزيادة إلى التركة⁽²⁾

(1) الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 330، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، الفقرة 421، الموجز في العقود المسماة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 68، مطول القانون المدني في عقد البيع، مرجع سابق، ص 439، دروس في العقود المسماة، البيع والتأمين، مرجع سابق، ص 203 ، أحكام الترکات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 77-76.

(2) الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 331، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، الفقرة 421، الموجز في العقود المسماة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 69-67، مطول القانون المدني في عقد البيع، مرجع سابق، ص 440، دروس في العقود المسماة، البيع والتأمين، مرجع سابق، ص 203 .

وإذا كان قد تصرف في هذه الزيادة إلى شخص آخر سبئ النية، فللورثة أن يتبعوا العين بين يديه وينفذوا عليها بمقدار الزيادة على الثالث، أما إذا كان الغير الذي تصرف إليه حسن النية، وكان قد تلقى الشيء بعوض فليس للورثة أن يرجعوا عليه، بل يكون لهم أن يرجعوا على من تصرف له المريض مرض الموت ويُنفَذ بحقهم على المقابل الذي تقاضاه⁽¹⁾.

وقد كان القانون المدني المصري القديم في حالة البيع بأقل من القيمة بما لا يتجاوز ثلث التركة، إذا كان البيع لوارث، فلا ينفذ في حق الورثة إلا بإجازتهم؛ وذلك لأن أي محاباة في الثمن تعتبر تبرعاً، فتأخذ حكم الوصية، وكانت الوصية في القانون القديم لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة، إلا أنه بعد صدور قانون الوصية رقم (71) لسنة 1946 م. أصبح يجوز الوصية لوارث دون حاجه إلى إجازة الورثة⁽²⁾، وبالتالي فإنه أجاز البيع لوارث ولغير وارث، بشرط عدم تجاوز المحاباة الحاصلة في البيع ثلث التركة، ولما كانت المحاباة هنا تقل عن ثلث التركة، فإنها تكون نافذة دون الحاجة إلى إجازة الورثة.

ويبدو لي أن الرأي الأول هو الراوح؛ لأنه يمنع الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة ويؤدي إلى ترابط الأسرة وتماسكها ومن ثم ترابط وتماسك المجتمع الإسلامي

⁽¹⁾ شرح القانون المدني الليبي للحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 178.

⁽²⁾ الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 331، أحكام الترکات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 76، 77.

الفرع الثاني

بيع المريض مرض الموت بمحاباة إلى أجنبي

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة بيع المريض مرض الموت إلى غير وارثه بالمحاباة، وقالوا أن بيع المريض مرض الموت إلى غير وارثه بالمحاباة في حدود الثلث يقع صحيحاً بدون حاجة إلى إجازة الورثة، أما إذا كانت المحاباة تجاوزت ثلث التركة يقع صحيحاً إذا أجزاء الورثة، لكنهم اختلفوا في حكم هذا البيع إذا لم يجزء الورثة، فمنهم من قال: إن البيع لا ينفذ في قدر المحاباة الزائدة على الثلث وينفذ فيما عدا ذلك؛ لأنه يجوز للمريض أن يتبرع بثلث ماله، ومنهم من قال: إن المشتري مخير بين أن يفسخ البيع فيرد الشيء المبought ويأخذ الثمن الذي دفعه أو عليه أن يدفع لورثة المريض ثمن المقدار المحابي به الزائد على الثلث، ومنهم من قال: إذا اختار المشتري الإمساء نفذ البيع في بعض المبought ببعض الثمن.

هذا كله في حال أن التركة غير مدینه، أو كانت مدینه وغير مستغرقة بالديون والمتبقي يكفي لسداد الديون الموجودة، وإذا كانت التركة مستغرقة بالديون فللدائنين مطالبة المشتري بإكمال الثمن إلى ثمن المثل سواء أجزاء الورثة أم لم يجزءه، فإن أكمله فيها ونعمة، وإن لم يكمله فسخ الغرماء البيع واقتسموا المبought بينهم، وللتوضيح ذلك سأتناول رأي كل مدرسة فقهية، وذلك على النحو التالي :

مدرسة الحنفية: إن الأحناف⁽¹⁾ في بيع المريض مرض الموت لغير وارث بالمحاباة أكثر من الثلث، اتفقوا على أنه لا حجر للمريض من التصرف مع الأجنبي فيما لا يدخل بالثلثين، فإذا أدخل بالثلثين فالبيع موقوف على إجازة الورثة، فإن أجزاءه نفذ في حق من أجزاء منهم، وإن أبي الورثة أن يجيزوا كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ قدر الثمن من المبought وأكمال القدر الذي لم يتسع له الثلث وإن شاء رده كله؛ لأن المريض حاباه بأكثر من ثلث ماله.

⁽¹⁾ المبسوط، مرجع سابق، ج: 14، ص: 74 ، شرح التلویح على التوضیح، مرجع سابق، ج: 2، ص: 370، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج: 1، ص: 76، 77 ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص: 363.

ولقد تبنت مجلة الأحكام العدلية هذا الرأي حيث جاء في المادة (394): "إذا باع المريض في مرض موته شيئاً لأجنبي بثمن المثل صح بيعه، وإن باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله، فإن كان الثالث وافقاً بها صحة، وإن كان الثالث لا يفي بها لزم المشتري إكمال ما نقص من ثمن المثل وإعطاؤه للورثة، فإن أكمل لزم البيع وإلا كان للورثة فسخه"، والمادة (395): "إذا باع شخص في مرض موته ماله بأقل من ثمن المثل ثم مات مديناً وتركه مستغرقة كان لأصحاب الديون أن يكلفو المشتري بإبلاغ قيمة ما اشتراه إلى ثمن المثل وإكماله وأدائها للتركة فإن لم يفعل فسخوا البيع" (١).

مدرسة المالكية: إن المالكية (٢) في بيع المريض مرض الموت لغير وارث بالمحاباة اتفقوا على أنه لا حجر للمريض من التصرف مع الأجنبي فيما لا يدخل بالثلثين، فإذا أخل بالثلثين فالبيع موقوف على إجازة الورثة، فإن أجزاءه نفذ في حق من أجزاء منهم، وإن لم يجيزوه فإنه لا ينفذ في قدر المحاباة الزائدة على ثلث التركة وينفذ فيما عدا ذلك.

فقد جاء في شرح مياره: "أن المريض مرض مخوف إذا باع أو اشترى في حال مرضه، فإن ذلك ماضٍ نافذ ولا يرد؛ لأنه إنما يحجر عليه في التبرعات لا في المعاوضات... فإن كان لأجنبي فإنه يخرج من ثلثه إن مات، فإن زاد عليه رد إلا أن يجيزه الورثة... وببيع المريض وابتياهه جائز ما لم يحاب فإن حابى ومات من مرضه فإن كانت المحاباة لمن لا يرثه فمحاباة في ثلثه إن حملها الثالث، أو ما حمل منها ويرجع ما لم يحمل منها ميراثاً" (٣).

مدرسة الشافعية: إن الشافعية (٤) في بيع المريض مرض الموت لغير وارث بالمحاباة اتفقا على أنه لا حجر للمريض من التصرف مع الأجنبي فيما لا يدخل بالثلثين، فإذا أخل بالثلثين فالبيع موقوف على إجازة الورثة، فإن أجزاءه نفذ في حق من أجزاء منهم، وإن أبي الورثة أن يجيزوا كان للمشتري الخيار إن شاء رد المبيع وأخذ الثمن الذي دفعه أو أكمال القدر الذي لم يتسع له الثالث؛ لأن المريض حاباه

(١) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج ١ ص ٧٦، ٧٧.

(٢) شرح ميلار، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٠، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٥ ص ٣٠٥.

(٣) شرح ميلار، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٠.

(٤) الإمام، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٠٢، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٣ ص ٤٢٧، ٤٢٨، القواوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢٩.

بأكثر من ثلث ماله، ويرى بعض الشافعية^(١) أن يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقى.

فقد جاء في الأم: "إذا باع المريض ودفع إليه ثمنه أو لم يدفع حتى مات فقال ورثته حابك فيه أو غبنه فيه نظر إلى قيمة المشتري يوم وقع البيع والثمن الذي اشتراه به، فإن كان اشتراه بما...لا يتغابن الناس بمثله كان ما يتغابن أهل المصر بمثله جائزًا من رأس المال وما جاوزه جائزًا من الثالث، فإن حمله الثالث جاز له البيع وإن لم يحمله الثالث قبل للمشتري لكر الخيار في رد البيع إن كان قائماً وتأخذ ثمنه الذي أخذ منه، أو تعطى الورثة الفضل عما يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثالث".^(٢)

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: "سئل ابن حجر الهيثمي -رضي الله عنه- عنمن باع في مرضه عيناً قيمتها مائة بخمسين ليس له غيرها، وعليه دين مائة فما الحكم في هذا البيع؟ فأجاب... صحة البيع في نصف العين بجميع الخمسين وحيئذ يثبت للمشتري الخيار".^(٣)

مدرسة الحنابلة: إن الحنابلة^(٤) في بيع المريض مرض الموت لغير وارث بالمحابة أكثر من الثالث، اتفقوا على أنه لا حجر للمريض من التصرف مع الأجنبي فيما لا يخل بالثلثين، فإذا باع المريض مرض الموت بمحابة للأجنبي وكانت المحابة في حدود الثالث صح البيع؛ لأن المانع من صحة البيع المحابة وهي في غير قدرها مفرودة، وإذا كان البيع بمحابة تزيد على الثالث فهو موقوف على إجازة الورثة، فإن أجزاءه نفذ في حق من أجزاء منهم، وإن أبي الورثة أن يجيزوا بطلت الزيادة على الثالث في حق الأجنبي، وصح البيع في الباقى وثبت للمشتري الخيار لنقريق صفته إن شاء رد المبيع وأخذ الثمن الذي دفعه، أو يأخذ المشتري نصف المبيع بنصف الثمن، وهذا هو ما رجحه صاحب المغني، ويعتبر الثالث عند الموت؛ لأن العطية معترضة بالوصية، والثالث في الوصية معترض بالموت؛ لأنه وقت لزومها وقوبلها وردها فكذلك في العطية .

(١) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 3 ص: 427، 428.

(٢) الأم، مرجع سابق، ج: 4 ص: 102.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج: 2 ص: 229.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص: 432، 433، المغني، مرجع سابق، ج 6 ص: 114، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 4 ص: 328، مطالب أولى النهى، مرجع سابق، ج 4 ص: 426، 427.

فقد جاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "المحاباة وإن كانت محاباة المريض لوارثه أو لأجنبي بزيادة على الثلث بطلت...الزيادة على الثلث في حق الأجنبي وصح البيع في الباقى وثبت للمشتري الخيار لنفيق صفةه"⁽¹⁾

وجاء في المغني أيضاً: "فلو باع في مرضه عبداً لا يملك غيره قيمته ثلاثة عشرة فقد حابى المشتري بثلثي ماله وليس له المحاباة بأكثر من الثلث، فإن أجزاء الورثة ذلك لزم البيع وإن لم يجيزوا فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك؛ لأن الصفة تبعضت عليه وإن اختار إمضاء البيع فالصحيح عندي أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقى وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، والوجه الثاني أنه يأخذ ثلثي المبيع بالثمن كله، إلى هذا أشار القاضى فى نحو هذه المسألة؛ لأنه يستحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن"⁽²⁾.

ومن خلال استقصاء الآراء المختلفة للفقهاء لاحظ أنهم اتفقوا على أنه إذا باع المريض مرض الموت إلى غير وارث وكان في البيع محاباة فيما لا يزيد عن ثلث التركة فالبيع يكون صحيحاً، لأنه يجوز للمريض أن يتبرع بثلث ماله وهو رأى الأحناف⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾.

ولقد أخذ المشرع الأردني برأي جمهور الفقهاء حيث نص في الفقرة الأولى من المادة (545) مدنى على أن: "بيع المريض من أجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة إذا كانت قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته".

فلو باع المريض عيناً من أمواله لشخص أجنبي بثمن ينقص عن قيمتها بما لا يتجاوز ثلث التركة وقت وفاته يكون بيعه صحيحاً ونافذاً ولا يستطيع الورثة الاعتراض عليه وفسخه.

ونص القانون على أنه عند احتساب ثلث التركة يجب أن يدخل فيها قيمة المبيع: "لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته؛ وذلك لأن حق الورثة يتعلق

(1) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 432، 433.

(2) المغني، مرجع سابق، ج 6: ص 114.

(3) شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج 2 ص 370، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج 1 ص 76، 78، در الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 1 ص 362-364.

(4) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 7 ص 278، ج 15 ص 41، شرح ميلاد، مرجع سابق، ج 2 ص 30، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5 ص 305، 306.

(5) الأما، مرجع سابق، ج 4 ص 102، 103، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص 268، ج 12 ص 114.

(6) كشف القاع، مرجع سابق، ج 4 ص 328، مطلب أولى النهى، مرجع سابق، ج 4 ص 426، 427.

في المبيع ذاته من تاريخ المرض والبيع قد تم في هذه الفترة، فيجب أن يدخل في الحساب كل ما يتعلق حقهم به⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك لو باع المريض مصنوعه الذي لا يملك غيره إلى شخص أجنبي بثمانية وأربعين مليون دينار، وكانت قيمة المصنوع عند وفاة البائع ستون مليون دينار، فالبيع في هذه الحالة يكون صحيحاً ونافذاً ولا يستطيع الورثة الاعتراض على ذلك؛ لأن قيمة المحاباة لم تتجاوز ثلث التركة حيث إن قيمة التركة ستون مليون دينارٍ وثلثها هو عشرون مليون دينارٍ وقيمة المحاباة التي عشر مليون دينارٍ، وكذلك الحال إذا كان يملك بالإضافة إلى المصنوع مجموعة فنادق قيمتها تسعون مليون دينارٍ، وباع المصنوع بعشرة ملايين دينارٍ، حيث إن التركة المكونة من قيمة المصنوع المبيع البالغة ستين مليون دينارٍ بالإضافة إلى قيمة الفنادق البالغ قيمتها تسعين مليون دينارٍ ففي مجملها تساوي مائة وخمسون مليون دينارٍ، والمحاباة عبارة عن خمسين مليون دينارٍ، أي ثلث قيمة التركة داخلاً فيها قيمة المبيع نفسه، هذا في حالة ما إذا كانت التركة غير مستغرفة بالديون، أو كانت مدينة ويفي باقي التركة بسداد هذه الديون، أما إذا كانت التركة مستغرفة بالديون فقد نصت المادة (546) من القانون المدني على أنه: "لا ينفذ بيع المريض لأجنبي بأقل من قيمة مثله ولو بغير يسير في حق الدائنين إذا كانت التركة مستغرفة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل وإلا جاز للدائنين فسخ البيع".

فإن البيع يكون غير نافذ في حقهم إلا إذا أجازوه فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه لم ينفذ، ويجب على المشتري أن يكمل الثمن ليكون معادلاً لثمن المثل وإن لم يفعل ذلك المشتري يكون من حق الدائنين فسخ البيع واسترداد المبيع، وعليهم دفع الثمن الذي سبق وإن دفعه المشتري وفي هذه الحالة يقسم الدائnenون المبيع بينهم .

وبمثلك أخذ المشرع الليبي والمصري السوري في الفقرة (1) من المادة (466) من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة (1) للمادة (477) من القانون المدني المصري والمادة (445) من القانون المدني السوري .

⁽¹⁾ العقود المسممة ، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص 512

وإلى هذا ذهب أيضاً المشرع اليمني فقد نص في الفقرة (2) من المادة(476) من القانون المدني على أن: "بيعه لغير وارثه بثمن المثل أو بغير يسير صحيح، والغبن البسيط هو ما لم يكن خارجاً عما يقرره العدول".

ولما كان البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة فيه محاباة، فإنه يكون نافذاً صحيحاً بدون حاجة لإجازة الورثة؛ لأن القدر المحابى به لا يزيد عن ثلث التركة، وللإنسان أن يوصي بثلث تركته فتنفذ الوصية دون حاجة لإقرار الورثة⁽¹⁾.

كذلك أخذ بهذا الرأي المشرع التونسي فقد نص في الفصل (565) من مجلة الالتزامات والعقود على أنه: "إذا كان البيع لغير وارث يتنزل عليه حكم الفصل 355 " وينص الفصل المشار إليه على أن: "الإسقاط الصادر من الدائن لغير وارثه في مرض موته يعتبر في ثلث مخلفه بعد استيفاء الديون ومصاريف جنازته" ويتبين من هذا النص أنه يصح البيع لغير وارث بمحاباة في حدود الثلث بدون إجازة من أحد.

غير أن المشرع التونسي لم يحدد وقت تقدير قيمة المبيع للتثبت من توفر ركن المحاباة كما فعل المشرع الأردني الذي حددها بتاريخ وفاة المريض، بل ترك ذلك للقضاء حيث أشارت محكمة التعقيب في العديد من قراراتها إلى أن تحديد قيمة المبيع يكون في تاريخ البيع⁽²⁾.

(1) الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 330، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، الفقرة 421، الموجز في العقود المسماة الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 68، مطول القانون المدني في عقد البيع، مرجع سابق، ص 439، دروس في العقود المسماة، البيع والتأمين، مرجع سابق، ص 203 ، أحكام الترکت في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 77-76.

(2) قرار تعقيبي مدنى 19621 مورخ فى 13 ، 3 ، 1990 م ، القسم المدنى ، نشرية محكمة التعقيب ، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1990 م ، ص 278 ، قرار تعقيبي مدنى 4140 مورخ فى 19 ، 6 ، 2001 م ، القسم المدنى ، نشرية محكمة التعقيب ، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2001 م ، ص 81 .

كما لاحظ أن الفقهاء اختلفوا في حكم محاباة المريض لغير وارثه (الأجنبي)
إذا زادت على الثلث إلى رأين يمكن تلخيصهما في التالي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن بيع المريض مرض الموت لغير وارث بالمحاباة بأكثر من الثلث موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ في حق من أجازه منهم وإن أبي الورثة أن يجيزوا فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك؛ لأن الصفة تبعضت عليه، وإن اختار إمضاء البيع له إن شاء أخذ قدر الثمن من المبيع وإكمال القر الذي لم يتسع له الثلث، وهذا رأي الأحناف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ ورأي عند الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾. ولقد أخذ المشرع الأردني بهذا الرأي حيث نص في الفقرة (2) من المادة (545) مدنی على أنه: "أما إذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة أو يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع وإلا كان للورثة فسخ البيع".

وبناءً على هذا النص لو باع مريض مزرعته التي لا يملك غيرها لأجنبي بخمسين ألف دينار، وكانت قيمة المزرعة وقت الموت مائة وخمسين ألف دينار، فإنه يكون حباه بمائة ألف وهي تتجاوز ثلث التركة الذي يساوي خمسين أبي نصف المبلغ الذي حباه به، وبالتالي لا يكون البيع نافذاً في القر الذي يجاوز الثلث إلا إذا أقره الورثة، فإن أقروه جاز وإن لم يقروه فإنه يجب على المشتري أن يدفع مبلغاً من المال ليكمل به النقص في الثمن إلى أن يصل به إلى ثلث التركة، وإن لم يقم بذلك فإنه يجوز للورثة فسخ البيع، هذا في حالة ما إذا كانت التركة مستغرقة بالديون أو كانت مدينة وفي باقي التركة بسداد هذه الديون، أما إذا كانت التركة مستغرقة بالديون فإن البيع يكون غير نافذ في حقهم إلا إذا أجازوه، فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه لم ينفذ، ويجب على المشتري أن يكمل الثمن ليكون معدلاً لثمن المثل، وإن لم يفعل ذلك المشتري يكون من حق الدائنين فسخ البيع واسترداد المبيع، وعليهم دفع الثمن الذي سبق وإن دفعه المشتري، وفي هذه الحالة يقسم الدائنوين المبيع بينهم.

⁽¹⁾ المبسوط، مرجع سابق، ج: 14، ص: 74 ، شرح التلويع على التوضيح، مرجع سابق، ج: 2، ص: 370 ، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج: 1، ص: 76، 77، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص: 363.

⁽²⁾ شرح ميرزا، مرجع سابق، ج: 2، ص: 30.

⁽³⁾ الإمام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 102، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 3، ص: 427، 428.

⁽⁴⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2، ص: 432، 433، المتن، مرجع سابق، ج: 6، ص: 114.

فقد نصت المادة (546) من القانون المدني على أنه: "لا ينفذ بيع المريض لأجنبي بأقل من قيمة مثله ولو بغير يسير في حق الدائنين إذا كانت التركة مستغرقة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل وإلا جاز للدائنين فسخ البيع".

ويتصح من نصوص المواد (466) من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة (477) من القانون المدني المصري والمادة (445) من القانون المدني السوري أن بيع المريض للأجنبي فيما يجاوز ثلث التركة لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه إذا كان البيع بالمحاباة بأكثر من الثلث فالبيع صحيح ومتوقف على إجازة الورثة، فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع، وإن لم يجيزوا فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك؛ لأن الصفقة تبعضت عليه، وإن اختار إمضاء البيع له أن يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وهذا أحد آراء الشافعية⁽¹⁾ ورأي عند الحنابلة رجمه ابن قدامة⁽²⁾.

والشرع التونسي لم يتعرض لهذه الحالة وبالتالي فالأمر يقتضي الرجوع إلى أحكام الفصل (179) من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنه: "لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي" والفصل (187) من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينص على أن: "الوصية لغير الوارث تمضي في الثلث من التركة بدون توقيف على إجازة الورثة".

وتأسيساً على هذين النصين فإن البيع الصادر من المريض لغير وارث وبمحاباة تتجاوز ثلث التركة لا ينفذ إلا إذا أجازه جميع الورثة. ويظهر لي أن الرأي الأول هو الأولى بالقبول؛ لأن المريض حاباه بأكثر من ثلث ماله فيستحق الثلث بالمحاباة والباقي بالثمن.

⁽¹⁾ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 3، ص: 428، 427.
⁽²⁾ المغني، مرجع سابق، ج: 6، ص: 114.

المطلب الخامس

إجازة الورثة في بيع المريض مرض الموت

قبل الحديث عن إجازة الورثة ينبغي تحديد صفة الوارث، هل المقصود من كان وارثاً وقت إبرام عقد البيع أم من كان وارثاً وقت موت المريض ؟
لقد ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن الوقت المعتبر في تحديد صفة الوارث هو وقت موت المورث، ولو لم يكن وارثاً وقت البيع، أما من كان وارثاً وقت البيع وأصبح غير وارث وقت موت المورث فلا يُعدُّ وارثاً، كما أجمعوا على أنه يجب أن يكون المجيز أهلاً للتصرف ولا يكون مجنوناً أو صغيراً أو محجوراً عليه لسفة.
فقد جاء في البحر الرائق: "والعبرة لكونه وارثاً وقت الموت"⁽²⁾.
و جاء في الثمر الداني شرح رسالة القิرواني: "إخراج المال موقوف حتى يعلم الوارث بعد الموت فيحتمل موت المجيز وحدوث وارث غيره"⁽³⁾.
و جاء في مغني المحتاج: "والعبرة في كونه أي (الموصى له) وارثاً أو غير وارث(بيوم) أي وقت الموت فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته صحت"⁽⁴⁾.
و جاء في منار السبيل: "الاعتبار بكون ممن وصى أو وهب وارثاً أو لا عند الموت أي: موت موصى وواهب قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً"⁽⁵⁾.
ولقد أخذ بعض شرائح القانون برأي الجمهور، حيث اعتبروا تحديد صفة الوارث وقت وفاة البائع لا وقت البيع⁽⁶⁾.

كما أخذ بهذا الرأي القضاة المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية:
أن توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على عقدي البيع - المطعون فيهما بصدرهما

(1) الميسوط، مرجع سابق، ج:18، ص:32، بدانع الصنائع، مرجع سابق، ج 7 ص 337 ، البحر الرائق، مرجع سابق، ج:7 ص: 254 ، الدر المختار، مرجع سابق، ج: 6، ص: 651، الثمر الداني في تقرير المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القิرواني، صالح عبد السميم الآبي الأزهري، المكتبة القافية، بيروت، ج: 1 ص: 462 ، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3 ص 44 ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 6 ص: 111 ، مطالب أولى النهى، مرجع سابق، ج: 4 ص: 453 ، منار السبيل، مرجع سابق، ج 2 ص 24.

(2) البحر الرائق، مرجع سابق، ج:7 ص: 254.

(3) الثمر الداني شرح رسالة القิرواني، مرجع سابق، ج:1 ص: 462.

(4) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3 ص:44.

(5) منار السبيل، مرجع سابق، ج 2 ص:24.

(6) الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص 329 ، الواقي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 786 ، شرح القانون المدني حقوق البيع والحواله والمقلضة في التقين القديم والجديد، مرجع سابق، ص 204 ، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص 507 ، عقد البيع في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 403 ، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ج 6 ص 363 ، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الرابع العقود المسماة البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 244 ، شرح القانون المدني الليبي الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص 175 ، قانون مدنى العقود الخاصة البيع، مرجع سابق، ص 56 ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص 141 ، الموجز في العقود المسماة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 72 .

في مرض الموت - في وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثاً لا يعود أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ولا يعتبر إجازة منه للعدين، لأن هذه الإجازة لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث، إذ أن صفة الوارث التي تخلو له حقاً في التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة⁽¹⁾.

وينبغي أن يكون المجيز بالغاً عاقلاً رشيداً أهلاً للتبرع، فلم تجز إجازة صغير ومجنون؛ لأن في الإجازة إسقاط الحق بطريق التبرع⁽²⁾.

كما تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الوقت المناسب لإجازة الورثة لتصرف المريض لكنهم اختلفوا في تحديد هذا الوقت إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه لا عبرة بالرد أو الإجازة إلا بعد موت المريض وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾ أو الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾.

فقد جاء في المبسوط: " وإنما تعتبر إجازتهم بعد موت الموصى فأما في حياته فلا تعتبر؛ لأن الإجازة إما أن تكون بمنزلة التمليل منهم أو بمنزلة إسقاط الحق، وإنما ثبت كله لهم بعد موت الموصى فتمليكهم قبل أن يملكون أو إسقاطهم لحقهم قبل أن يتقرر وجوب الحق لهم يكون لغوأ، ثم إجازتهم في حالة الحياة لا تكون دليلاً الرضى منهم بهذا، بل الظاهر أنهم كارهون له إلا أنهم احشموا المورث فلم يجاهروه بالإباء،... وقال ابن أبي ليلى^(*): تصح إجازته في حياته وليس له أن يرجع بعد وفاته؛ لأنه سقط حقه بالإجازة وبالمرض قد تعلق حقه بماله فيصبح إسقاشه وفقة هذا أن حق الوارث إنما يثبت في ماله بالموت ولكن سبب موته المرض، فلما أقيم هذا السبب مقام حقيقة الموت في منع المورث من التصرف

(1) الطعن رقم 816 السنة القضائية 43، تاريخ الجلسة 6-12-1977م نقلًا عن الموسوعة القانونية المتكاملة "الجامع القانوني" حزمة الإلكترونية قانونية حديثة متكاملة محملة على CD شركة اليكس سوفت للبرمجيات والكمبيوتر، الإسكندرية، الإصدار السادس 2002 م.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 4 ص 106، الدر المختار، مرجع سابق، ج 6 ص 656، المغني، مرجع سابق، ج 6 ص 64، الواقي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول عقد البيع، مرجع سابق، ج 787، عقد البيع في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 403، شرح القانون المدني الحقوقية الأصلية، مرجع سابق، ج 6 ص 363، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، بند 422.

(3) المبسوط، مرجع سابق، ج 7: 233، 234: 153، الدر المختار، مرجع سابق، ج 6 ص 651، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8: 170، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 1: 362.

(4) حاشية النسوقي، مرجع سابق، ج 4: 444 ، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 8: 185.

(5) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص 110.

(6) المغني، مرجع سابق، ج 6 ص 63، المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج 1 ص 376، المبدع، مرجع سابق، ج 6 ص 17، مطلب أولى النهي، مرجع سابق، ج 4 ص 453، منازل السبيل، مرجع سابق، ج 2 ص 37.

(*) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة أربع وسبعين هجري ومات سنة ثمان وأربعين ومائة هجري وهو ابن ثنتين وسبعين سنة، وتفقه بالشيعي، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري وقل سفيان الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 85.

المبطل لحق الوراث، فكذلك قام مقامه في صحة إسقاط الحق من الوراث بالإجازة ولكننا نقول: إسقاط الحق قبل وجود السبب لا يجوز، ولا يعتبر المرض سبب تعلق حقه بماله بل السبب مرض الموت، ومرض الموت ما يتصل به الموت قبل اتصال الموت لا يكون سبباً وهذا الاتصال موهم فيكون هذا إسقاط الحق قبل تقرر السبب⁽¹⁾.

وجاء في روضة الطالبين: "لا اعتبار برد الورثة وإجازتهم في حياة الموصي"⁽²⁾. وجاء في المبدع: "ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي؛ لأنه حق لهم حينئذ فتصح منهم الإجازة والرد كسائر الحقوق وما قبل ذلك لا عبرة به"⁽³⁾. واحتج أصحاب هذا الرأي وبالتالي:

بما روی عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: " لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة "⁽⁴⁾، فقوله -صلى الله عليه وسلم- فيه بيان أن إجازتهم معتبرة بعد الموت؛ لأنهم في حال حياته ليسوا بورثة، وإنما تحصل لهم هذه الصفة بعد موت المورث، فمتى أجاز وهو ليس بوارث فإنجازته باطلة، لعموم قوله لا وصية لوارث، ودل على أن الورثة متى أجازوا الوصية لم يكن ذلك هبة مستأنفة من جهتهم⁽⁵⁾.

ولقد أخذ بعض شراح القانون بهذا الرأي، حيث قالوا: إن الإجازة يجب أن تقع بعد موت المورث فلا عبرة بها قبل وفاة المورث، فالقاعدة الشرعية تقول إن الإجازة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق وهو لا يثبت إلا بعد الوفاة⁽⁶⁾.

وهذا ما أخذ به المشرع الليبي والمصري والأردني والتونسي، حيث نص المشرع الليبي صراحة على أن الإجازة يجب أن تكون بعد وفاة المورث، فقد جاء في المادة (42) من قانون الوصية ما يأتي: "إذا كانت الوصية بأزيد من الثالث

(1) المبسط مرجع سابق، ج: 27 ص: 154، 153.

(2) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص: 110.

(3) المبدع، مرجع سابق، ج 6 ص: 17.

(4) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البخادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع 1966 م، كتاب الوصايا ج: 4 ص: 98.

(5) أحکام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصالق قاحلوي، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، ج 1 ص: 207.

(6) الموجز في العقود المسماة الجزء الأول للبيع، مرجع سابق، ص 71، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، بند 422، الرافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، ص 786، 787، شرح القانون المدني، عقوق البيع والحواله والمقاييس في التقنين القديم والجديد، مرجع سابق، ص 207، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، ص 507، عقد البيع في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 404، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ج 6 ص 363 ، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني،الجزء الرابع العقود المسماة البيع والإيجار، مرجع سابق، ص 244.

فلا تنفذ فيما زاد على الثالث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي، بشرط أن يكون المجيز كامل الأهلية .

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (37) من قانون الوصية رقم (71) لسنة 1946 م على أنه: "تصح الوصية بالثلث لوارث وغيره وتتفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا عالمين بما يجيزونه".

كما نص المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (544) مدنی على أن: "بيع المريض شيئاً من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث".

وكذا الحال نص المشرع التونسي في الفصل (179) من مجلة الأحوال الشخصية على أنه: "لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي".

وكذلك أخذت محكمة النقض المصرية أيضاً بهذا الرأي في الطعن المدنى رقم (816) الصادر بتاريخ 6-12-1977 م .

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه إذا أجزاء الورثة قبل وفاة المريض فهو جائز وهذا هو رأي عطاء^(*) وحماد بن أبي سليمان^(**) وعبد الملك بن يعلى^(***) والأوزاعي^(****) والزهري وابن أبي ليلى⁽¹⁾.

تحت أصحاب هذا الرأي بالتالي:
أ- إن المنع إنما وقع من أجل الورثة فإذا أجازوه جاز ، وقد اتفقا على أنه
إذا أوصى بأكثث من ثاثه لأحد ، جاز باحzan تهم فكتنالك هنا .

^(٤) هو عطاء بن اسلم أبي رياح كان أسود مقلقل الشعر نشأ بمكة وهو مولى آل أبي ميسرة الفهري، سمع عائشة، وأبا هريرة، وأبا عبيدين، وأم سلمة، وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما جميعاً، وكان مقتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، وعن ابن أبي ليلى قال: حج عطاء سبعين حجة ومت عطاء بمكة في سنة خمس عشرة وثلاثة هجري، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 58، صفة الصفوة، مرجع سابق، ج 2 ص 214-211.

^(٥) هو أبو إسحاق عبد الله بن أبي مليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة أخذ الفقه عن إبراهيم النخعى وغيره، وكان أفقه أصحابه، يضعف في الحديث عن غير إبراهيم، وهو مستقيم في الفقه، مات سنة تسع عشرة وثلاثة هجري، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 84.

**** هو عبد الملك بن يعلي البصري قاضي البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. مرعضاً وعنه أبيه وعمران بن حصين وعمدان بن حصين، ذكره بن حبان في الثقة وقل توفي سنة مائة، ينظر تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج 6 ص 380.

وكان من سبى أهل اليمين ولم يكن من الأوزاع ومات وله ستون سنة وسئت عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، ينظر طبقات الفقهاء،

⁽¹⁾ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 265؛ الميسوط، مرجع سابق، ج 27، ص 154؛ المغنى، مرجع سابق، ج 6، ص 63.

بـ- إن الحق للورثة فإذا رضوا بتركه سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيوب.
ورد أصحاب القول الأول على ذلك بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك
الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأنف قبله
ولا يكون وارثاً، وقد يرثه غيره فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزم
شيء⁽¹⁾.

وأرى رجحان الرأي الأول لقوة أدلة أصحابه وسلمتها من التجريح.

ولكن هل يتشرط في الإجازة أن يكون المجيز عالماً بما أجاز، و إذا أجاز
الورثة في حياة المريض هل يحق لهم أن يرجعوا عن هذه الإجازة أم أنه لا يحق لهم
الرجوع عنها؟

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الإجابة على هذا التساؤل، واختلافهم
هذا مبني على اختلافهم في الإجازة، هل هي تنفيذ لإرادة المريض أم هي عطية
مبتدأة منهم ؟ فقالوا: إن قلنا الإجازة تنفيذ فتلزم بدون القبول والقبض ومع جهالة
وليس للمجيز الرجوع وإن كان قبل القبض، وإن قلنا ابتداء عطية فينبغي أن يعرف
الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فإن جهل أحدهما لم يصح
ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض⁽²⁾.

وقال بعض شراح القانون يجب أن يكون المجيز عالماً بأن تصرف مورثه غير
نافذ في حقه وراغباً في تصحيحة، ولذا لا يعتبر اشتراك الورثة في عمل محضر
جرد لمخالفات المتوفى، وذكر البيع في المحضر إجازة له، إذ لم يكن الورثة عالمين
في ذلك الوقت بما في العقد من عيب⁽³⁾.

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (37) من قانون الوصية رقم (71)
لسنة 1946 م صراحة على أنه يجب أن يكون الورثة المجizzون عالمين بما يجزونه،
فجاء في المادة المذكورة : "تصح الوصية بالثلث لوارث وغيره وتتفذ من غير إجازة

(1) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج: 2 ص: 265 ، المبسوط، مرجع سابق، ج: 27 ص: 153، المبدع، مرجع سابق، ج 6 ص: 17.

(2) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص: 109، 110، المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج 1 ص: 376، 377 ، الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص: 195.

(3) الموجز في العقود المسماة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص: 69، الواقي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص: 787 ، عقد البيع في القانون المدني، مرجع سابق، بند 422.

الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا عالمين بما يحيزونه".

كما انقسم الفقهاء في تحديد مدى أحقيّة الورثة في الرجوع عن الإجازة

التي صدرت منهم إلى عدة آراء :

الرأي الأول: يرى أصحابه بأن لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا، وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن مسعود^(*) وشريح^(**) وطاووس^(***) والثوري^(****) وأبي ثور واختاره ابن المنذر^(*****) (١).

الرأي الثاني: ليس لهم الرجوع فيه هذا رأي عطاء بن أبي رباح وطاووس وابن سيرين^(*****) وابن أبي ليلي والزهري والأوزاعي^(٢).

الرأي الثالث: وهو قول الإمام مالك فقد فرق بين حالتين: الحالة الأولى: أن يكون الورثة المجizzون بائتين عن الميت، مثل الولد الذي قد بان عن أبيه، والأخ وابن العم الذين ليسوا في عياله، وهؤلاء ليس لهم أن يرجعوا في إجازتهم.

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غاثل بن حبيب بن مصر، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام وكلن سبب إسلامه أنه كان يرعى غنم لعقبة بن أبي محيط فر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ شاة حائلة من تلك الغنم فدرت عليه لبناً غزيراً، شهد بدرها والحقيقة ولهجر بالجنة، ومات ابن مسعود رحمه الله بالمدينة سنة اثنين وثلاثين هجري ودفن بالبقع وصلى عليه عثمان، وفيه: بل صلى عليه الزبير ودفنه ليلاً باليصانه بذلك إليه، ولم يعلم عثمان بدفنه فاتح الزبير على ذلك وكأن يوم توفي ابن بضم وستين سنة، ينظر صفة الصوفة، مرجع سابق، ج: ١ ص: 395-397 ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق، ج: ١ ص: 24-25.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكوفي، من أشهر الكوفة أصله من قدر الإسلام، قضى الكوفة في كذا من الفرس الذين كانوا باليمين وهو من أسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتقل من اليمن زمن الصديق، وروي أن علياً - رضي الله عنه - قال: اجتمعوا القراء فأجتمعوا في رحبة المسجد فقال: إني أوشك أن أفارقكم فجعل يساملهم ما تقولون في كذا وبقي شريح يسائله فلما فرغ قال: اذْهَبْ فَأَنْتَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْعَرَبِ، وقيل أن مصر لا يشهد قضاء الكوفة فقبل أقام على قضائها ستين سنة وقد قضى بالبصرة سنة، ووفد زم معاوية إلى دمشق وكان يقال له قاضي المصريين، واستغنى في أيام الحجاج فأعاده منة ٧٧ هـ كان ثقة في الحديث، مات بالكوفة، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج ١ ص: 83-84 ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج: ٤ ص: 106-100.

(٣) هو أبو عبد الرحمن طلوي بن كيسان البصري، من أهل فارس، كان قيقياً جليلاً، مات بمكة قبل يوم التروية بيوم وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة سنة ست ومائة هجري فصلى عليه، وكان له يوم مات بضم وستون سنة ينظر الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج ٥ ص: 537-542 ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق، ج: ١ ص: 65.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين هجري، وكان ثقة كثير الحديث حجة، قيل سفيان بن عبيدة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحال والحرام من سفيان الثوري، توفي سنة إحدى وستين ومائة هجري في خلافة المهدي وصلى عليه عبد الرحمن بن عبد الملك، ينظر الأعلام للزركي، مرجع سابق، ج ٣ ص: 104 ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق، ج: ١ ص: 85-86 ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق، ج ٦ ص: 371-373.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر نيسابوري من كبار الفقهاء المجهدين، وكان مجتهداً لا يقدر أحداً، وعده الشيرازي من الشافعية لقب بشيخ الحر، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، ومن تصانيفه: الميسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، واختلاف العلماء، ينظر طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج: ٣ ص: 102-103 ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق، ج: ١ ص: 201 .

(٦) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج: ٢ ص: 265 ، المغني، مرجع سابق، ج: ٦ ص: 63 ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: ٦ ص: 110 .

(٧) هو أبو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك من علمي عين التمر رضي الله عنه ، ولد محمد بن سيرين لستين من خلافة عثمان بن عفان وولده ثالثون ولد امن امرأة واحدة، وكان ورعاً في الفقه فقيها في الورع، ومات سنة عشر ومائة هجري وهو ابن سبع وسبعين سنة، سمع أبا هريرة وابن الزبير وعمراً بن حصين ومولاه انس بن مالك، وروي عنه قتلة وألوب السختياني وغيرهم، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج: ١ ص: 92-93 ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق، ج ٧ ص: 119-121.

(٨) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج: ٢ ص: 265 ، المغني، مرجع سابق، ج: ٦ ص: 63 .

والحالة الثانية: أن يكون الورثة المجبون حال الحياة هم امرأة الميت، وبناته اللاتي لم يبن، وكل من في عياله وإن كان قد احتمل، وكذلك العم وابن العم ومن خاف منهم أنه إن لم يجز لحقه ضرر منه في قطع النفقة إن صاح المريض، وهؤلاء لا عبرة في إجازتهم في حال الحياة⁽¹⁾.

واحتاج مالك بأن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بما له كله يصنع فيه ما شاء فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أفسده لأنه قد فات⁽²⁾.

ولكن إذا أجاز بعض الورثة ولم يجز البعض الآخر فهل تكون الإجازة سارية في حق الجميع أم أنها لا تسرى إلا إذا أجازها الجميع أم أنها تسرى في حق من أجاز فقط؟

لقد ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ إلى أن الإجازة تسرى في حق المجبى بقدر حصته ولا تسرى في حق غيره من الورثة الذين لم يجيزوا.

فقد جاء في الدر المختار: "لو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجبى بقدر حصته"⁽⁴⁾.

و جاء في التلقين: "من أجاز منهم لزمه، وكل واحد منهم حكم نفسه في الإجازة والرد"⁽⁵⁾.

و جاء في الأُم: "قال الشافعى - رحمه الله تعالى - وإن أجاز بعض الورثة فيما تلزم الإجازة فيه ولم يجز بعضهم جاز في حصة من أجاز ما أجاز"⁽⁶⁾.

و جاء في المغني: "إإن وصى لوارث فأجاز بعض باقى الورثة الوصية دون البعض نفذ في نصيب من أجاز دون من لم يجز، وإن أجازوا بعض الوصية دون بعض نفذت فيما أجازوا دون ما لم يجيزوا فإن أجاز بعضهم بعضهم بعض الوصية وأجاز بعضهم جميعها أو ردتها فهو على ما فعلوا من ذلك"⁽⁷⁾.

(1) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 15، ص 75، 76.

(2) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 265.

(3) الدر المختار، مرجع سابق، ج 6، ص 656، التلقين في الفقه المالكي، أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد العلاني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، تاريخ الطبع 1415هـ، ج 2، ص 54، الاستدلل، مرجع سابق، ج 7، ص 283، الأُم، مرجع سابق، ج 4، ص 110، المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 62.

(4) الدر المختار، مرجع سابق، ج 6، ص 656.

(5) التلقين، مرجع سابق، ج 2، ص 554.

(6) الأُم ، مرجع سابق، ج 4، ص 110.

(7) المغني، مرجع سابق، ج 6، ص 62.

وبهذا الرأي أخذ شرّاح القانون حيث قالوا: إنه إذا أجاز بعض الورثة البيع ولم يجزه البعض الآخر، فإنه يسري في القدر المحابي به في حق من أجزاء من الورثة بنسبة حصصهم في الميراث⁽¹⁾، ويجوز للوارث المشترى أن يطلب من باقى الورثة إيداء نياتهم من حيث الإجازة وعدمها، كما يجوز له أن يطلب من المحكمة تحديد ميعاد مقبول يلزم فيه الورثة بالإفصاح عن نياتهم من حيث إجازة العقد أو عدم إجازته، وإذا لم يفصحوا عن نياتهم في هذا الميعاد وجب القول بأنهم لا يرتضون العقد ولا يجيزونه⁽²⁾.

ولقد أشارت محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية إلى أن إجازة بعض الورثة البيع في مرض الموت يتربّط عليها نفاذ البيع في حصص من أجزاء البيع من الورثة، ولا ينفذ في حصص من لم يجزه؛ لأن سهم كل وارث في التركة مستقل عن سهام بقية الورثة⁽³⁾.

أما المشرع التونسي فقد نص صراحة على ضرورة إجازة جميع الورثة، فنص في الفصل (354) من مجلة الالتزامات والعقود على أنه: "إذا أسقط الدائن في مرض موته ما له على أحد ورثته سواء كان الإسقاط في الكل أو البعض فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه".

ومن ثم يفهم من هذا النص أن البيع الذي فيه محاباة لا يكون صحيحاً إلا إذا أجازه جميع الورثة، وبمعنى آخر نستنتج من قوله فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه، أنه لا يجوز شيء من المحاباة إلا أن يحيزها الورثة، فإن أجازها الورثة جازت، وإن ردوها بطل البيع في القدر المحابي به وصحت المعاوضة في غير قدر المحاباة؛ لأن المانع من الصحة المحاباة وهي غير موجودة، ولا يكفي إجازة بعض الورثة عند المشرع التونسي بل لابد من إجازتهم جميعاً ولقد نص على ذلك صراحة بقوله "إن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه".

⁽¹⁾ الموجز في العقود المعمدة، الجزء الأول البيع، مرجع سابق، ص 69، الوافي في شرح القانون المدني، العقود المعمدة، المجلد الأول، عقد البيع، مرجع سابق، ص 787، شرح القانون المدني، حقوق البيع والحواله والمقلضة في التقين القديم والجديد، مرجع سابق، ص 208، عقد البيع في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 405، 404، 364، 365، ص 6، ج 2.

⁽²⁾ شرح القانون المدني، حقوق البيع والحواله والمقلضة في التقين القديم والجديد، مرجع سابق، ص 209.

⁽³⁾ الطعن رقم 7 السنة القضائية 7 تاريخ الجلسة 20-5-1937 م ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في عقد البيع خلال ثمانية وخمسين عاماً 1931-1988م ، مرجع سابق، ص 471، تبيّن حقوق 84/405 صفحة 1785 سنة 1984م نقلًا عن العقود المعمدة للبيع والإيجار، مرجع سابق، هامش ص 192.

ويُثار تساؤل آخر هو: هل إجازة الورثة هي تنفيذ لأمر المريض أم هي عطية مبتدأة منهم؟

لقد انقسم الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل إلى رأيين :

الرأي الأول: يرى أصحابه أن إجازة الورثة هي تنفيذ لأمر المريض ولن يستحبه مبدأه منهم وهو رأي الجمهور⁽¹⁾.

فقد جاء في الذخيرة: "قال التونسي (*): فإن أجازوا الزيادة بعد الموت فهي كالهبة عند ابن القاسم، وإن مات الوارث قبل قبض الموصى له بطلت الهبة كموت الراهن". قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُنَّ عَنِ الْمَوْتِ" (١٢) يدل على أن المقصود بالهبة كموت الراهن هو المقصود بالهبة كموت الموصى له.

وجاء في روضة الطالبين: "فإن أجازوا فعل القولين أحدهما إجازتهم ابتداء عطية والوصية باطلة وأنظهرهما أنها تنفيذ".⁽³⁾

وجاء في الإنصالف: "إجازة الورثة تنفيذ في الصحيح من المذهب... والإجازة تنفيذ في أصح الروايتين... فعلى هذا: تكون إجازتهم تنفيذاً وإجازة محضة يكفي فيها قول الوارث أجزت أو أمضيت أو نفذت انتهى وعنه: ما يدل على أن الإجازة هبة متقدمة".⁽⁴⁾

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن إجازة الورثة هي عطية مبتدأة منهم، وهو رأي بعض المالكية⁽⁵⁾ وقول عند الشافعية⁽⁶⁾.

^(٤) الذخيرة، مرجع سابق، ج: 7؛ ص: 41، المذهب، مرجع سابق، ج: 1؛ ص: 631، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص 109، المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج 1 ص 376، 377، الانصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 195، مطالب أولى النهى، مرجع سابق، ج 4: 451، 450.

^(*) هو ابراهيم بن سعيد بن إسحاق التونسي فقيه وأصولي مالكي، كان جليلاً فاضلاً إماماً صالحًا، كان مدرساً بالقرoron تلقه بابي بكر بن عبد الرحمن وأبي عرمان الفقسي، وبه تلقه جماعة من أهل أفريقية من تصانيفه: التعليق على كتاب ابن الموز، والتعليق على المدونة، بمنظور الديبايج الذهب، محمد سالم، ج 1 ص 89-88.

⁽²⁾ الذخيرة، مرجع سابق، ج: 7 ص: 41.

⁽⁴⁾ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص 109.

⁽⁵⁾ الأنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 195.

⁽⁶⁾ المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 63، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص 109 .

⁽⁷⁾ شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 5، ص: 305.

وجاء في روضة الطالبين: "فَإِنْ أَجَازُوا فَعَلَى الْقَوْلِينَ أَحَدُهُمَا إِجَازَتِهِمْ ابْتِداءً عَطِيَّةً وَالْوَصِيَّةَ بَاطِلَةً وَأَظَهَرُهُمَا أَنَّهَا تَنْفِذُ" ⁽¹⁾.

ويبدو لي أن الرأي الأول هو الأولى بالقبول من غيره، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" ⁽²⁾ قوله - صلى الله عليه وسلم - فيه بيان أن إجازتهم معتبرة بعد الموت؛ لأنهم في حال حياته ليسوا بورثة، وإنما تحصل لهم هذه الصفة بعد موت المورث، ودل على أن الورثة متى أجازوا الوصية لم يكن ذلك هبة مستأنفة من جهتهم ⁽³⁾.

⁽¹⁾ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص 109.

⁽²⁾ سبق تخریجه في ص 84.

⁽³⁾ أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ج 1 ص 207.

المبحث الثاني

الهبة في مرض الموت

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الهبة ومشروعيتها

• تعريف الهبة :

الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأغراض والأغراض فإذا كثرت سمى صاحبها وهاباً، وتواهباً الناس وهب بعضهم لبعض، والاستيهاب سؤال الهبة، والاتهاب قبول الهبة⁽¹⁾.

الهبة في اصطلاح الفقهاء: عرفها الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة: بأنها تملوك العين مجاناً أي بلا عوض في حال الحياة تطوعاً⁽²⁾.

الهبة في القانون: لقد أوردت المادة (475) من القانون المدني الليبي المطابقة للمادة (486) من القانون المدني المصري تعريفاً لعقد الهبة فنصت على أن: "1- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض 2- ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين".

• مشروعية الهبة :

أ- القرآن الكريم: قوله تعالى: «... إِن طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيئًا»⁽³⁾، فإباحة الأكل بطريق الهبة دليل على جواز الهبة .

ب- السنة النبوية: فقد روى عن أبي هريرة^(*) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَتِهَا

(1) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق، مادة وهب.

(2) الدر المختار، مرجع سابق، ج: 5، ص: 687، مجمع الأئمة في شرح ملقي الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاد، خرج أيامه وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، ج: 3، ص: 489، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عدائد محمد بن عبد الرحمن الخطاب المغربي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1398هـ، ج: 6، ص: 49، منح الجليل، مرجع سابق، ج: 1، ص: 450، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 2، ص: 396، زاد المستنقع، موسى بن سالم المقسى أبو النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، كتب المكرمة، ج: 1، ص: 146، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مراجع يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1389هـ، ج: 1، ص: 176.

(3) صورة النساء، جزء من الآية رقم 4.

(*) هو عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس، وأسلم أبو هريرة عالم خبير وشهادها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال البخاري : روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانين رجل من أصحاب وتلقي فمن الصحابة : ابن عباس وابن عمر وأنس ، وولاه أمير المؤمنين عمر البحرين ، ثم عزله للبن عريكة . وولي المدينة سنوات في خلافةبني أمية وبها كانت وفاته سنة سبع وخمسين هجري قيل : مات بالحقيقة وحمل إلى المدينة وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي معيان وكان أميراً على المدينة لعمر الأعلم للزركي ، مرجع سابق، ج 3 ص 308.

ولَوْ فِرْسِنَ شَاءَ⁽¹⁾ ، فنهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الإنسان
ألا يستصغر ولا يحتقر أن يهدي أو يهاب ولو كان هذا الشيء المهدى
أو الموهب شيئاً قليلاً حتى لو كان ذلك فرسن شاء، دليل على جواز الهبة.
ج- الإجماع: أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على مشروعية الهبة
كما جاء في الكتاب والسنة.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريم عليها .

المطلب الثاني

أثر القبض في هبة المريض

يرى جمهور الأحناف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ والشافعى⁽⁴⁾ أنه إذا مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة؛ لأن عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين، بينما يرى بعض الشافعية⁽⁵⁾ وابو الخطاب⁽⁶⁾ من الحنابلة أنه إذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الإن في القبض والفسخ؛ لأنه عقد ماله إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار.

أما إذا مات الموهوب له قبل القبض فقد رأى الأحناف⁽⁷⁾ وبعض الشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾ أن الهبة تبطل، بينما رأى الإمام مالك⁽¹⁰⁾ وبعض الشافعية⁽¹¹⁾ أن الهبة لا تبطل ويحل ورثته محله في القبض.

فقد جاء في المسوط: "فإن مات أحدهما إما الواهب أو الموهوب له قبل التسليم بطلت الهبة؛ لأن تمام الهبة بالقبض وكان القبض في الهبة كالقبول في البيع من حيث أن الملك يثبت به فكما أن موت أحدهما بعد الإيجاب قبل القبول يبطل البيع فكذلك الهبة"⁽¹²⁾.

وجاء في حاشية ابن عابدين: " وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة؛ لأنه وإن كان وصية حتى اعتبر فيه الثالث فهو هبة حقيقة فيحتاج إلى القبض"⁽¹³⁾.

(1) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 8 ص: 470.

(2) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبى، دار المعرفة، بيروت، ص: 316 ، الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عرب بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع 1407 هـ، ج: 1 ص: 530.

(3) المعني، مرجع سابق، ج: 5 ص: 380، 381.

(4) الإمام، مرجع سابق، ج: 4 ص: 63، 104.

(5) الوضيطة مرجع سابق، ج: 4 ص: 270، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2 ص: 401.

(6) المعني، مرجع سابق، ج: 5 ص: 380، 381.

(7) المسوط، مرجع سابق، ج 12 ص: 56، 57.

(8) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2 ص: 401.

(9) المعني، مرجع سابق، ج: 5 ص: 380، 381، كشف القاع، مرجع سابق، ج: 4 ص: 303.

(10) الدرة الكبرى، مرجع سابق، ج: 15 ص: 120.

(11) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2 ص: 401.

(12) المسوط، مرجع سابق، ج 12 ص: 56، 57.

(13) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 8 ص: 470.

وجاء في القوانين الفقهية: "فإن مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلا إن كان الطالب جاداً في الطلب غير تارك، وإن مرض بطل الحوز ولا تبطل الهبة إلا أن يموت من مرضه ذلك"⁽¹⁾.

وجاء في الأم: "قال الشافعي: وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب لم يكن للموهوبة له شيء وكانت الهبة للورثة"⁽²⁾.
وجاء في الوسيط: "إذا مات الواهب قبل القبض فالأظهر أن الوارث يتخير في الإقباض كالبيع في زمان الخيار، ومنهم من قال: ينفسخ العقد؛ لأن هذا عقد جائز فينفسخ بالموت كالوكالة^(*) والجعالة^(**) وكأن هذا القائل يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول"⁽³⁾.

وجاء في المغني: "إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الإنذن في القبض أو بعده... لأن عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والشركة... وقال أبو الخطاب: إذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الإنذن في القبض والفسخ، وهذا ما يدل على أن الهبة لا تنفسخ بموته وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأن عقد ماله إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار"⁽⁴⁾.

أما في القانون فإن الهبة في الأصل عقد شكلي، ويبир الشكلية فيه أنه عقد خطير يقع نادراً ولد الواقع قوية، حيث يتجرد فيه الواهب عن ماله دون مقابل لذلك، فالواهب في أشد الحاجة إلى التأمل والتبرير وتعيينه الشكلية على ذلك⁽⁵⁾.

ولقد نصت المادة (477) من القانون المدني الليبي لمقابلة المادة (488) مدني مصرى والمادة (456) مدنى سوري على أنه : 1 - تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. 2 - ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية.".

(1) القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص:316.

(2) الأم ، مرجع سابق، ج:4 ص:63.

(*) استثناء جائز التصرف منه فيما له عليه تسلط أو ولایة ليتصرف فيه، التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرزوف المثلوي، مرجع سابق، ج 1 ص:733.

(**) الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء ، بداية المجتهد ونهاية المقصود، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، ج 2 ص:177.

(3) الوسيط مرجع سابق، ج:4 ص:270.

(4) المغني، مرجع سابق، ج:5 ص:381،380.

(5) المواريث والهبة والوصية، د.كمال حمدي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، تاريخ الطبع 1998 م ، ص 160.

وبمثى هذه النصوص أخذ المشرع التونسي في القانون رقم 48 لسنة 1992 م، كما نصت المادة (482) من القانون المدني الليبي لمقابلة المادة (493) مدني مصرى والمادة (461) مدنى سوري على أنه: "إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب، فإن الواهب يلتزم تسليمه إياه، وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسلیم المبيع."، ونص المشرع التونسي في الفصل (201) من مجلة الأحوال الشخصية على أنه: "تم الهبة بتسلیم الموهوب إلى الموهوب له والهبة باطلة إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسلیم وإن اجتهد الموهوب له في طلبه".

وقبول الهبة إذا كان منفصلاً عن الإيجاب يمكن أن يكون في ورقة عرفية، بل يمكن أن يكون باللفظ أو حتى بمجرد السكوت، أما الإيجاب فإنه يجب أن يكون في ورقة رسمية، وأن تشتمل هذه الورقة على جميع عناصر الهبة، من مال موهوب وواهب وموهوب له، وجميع الشروط التي قد يحتويها هذا العقد من عوض والتزامات مفروضة على الموهوب له هذا إذا كان الموهوب عقاراً⁽¹⁾، أما إذا كان الموهوب منقولاً، فإن الهبة إذا وُقّت في ورقة رسمية فلا ضرورة للقبض، ويجوز أن تتم هبة المنقول بالقبض دون الحاجة إلى التوثيق في ورقة رسمية، وفي هذه الحالة تسمى الهبة بالهبة اليدوية، ويتم القبض بالتسليم، والتسليم الفعلى يكون عادة بالمناولة، فيناول الواهب المohaوب له المنقول المohaوب يداً بيده، وتنتقل بذلك حيازة المohaوب من الواهب إلى المohaوب له، فتتم الهبة بالقبض وذلك إذا كان المohaوب منقولاً يمكن مناولته مناولة يدوية "نقوداً - مجوهرات"، وإذا كان المohaوب حقاً شخصياً حوله الواهب للمohaوب له على سبيل التبرع، فالقبض يكون بتسلیم سند الحق للمohaوب له، حتى يتمكن من استعماله في مواجهة الغير، وقد يتم القبض بأن يضع الواهب المنقول المohaوب تحت تصرف المohaوب له، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، وقد يكون القبض قبضاً حكماً وله صورتان الصورة الأولى: أن يكون المنقول في حيازة المohaوب له قبل الهبة بإجارة أو إعارة، ثم تقع الهبة فيتفق الواهب مع المohaوب له على بقاء المنقول

⁽¹⁾ الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، الهبة ، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 51 .

في حيازة الأخير كمالك عن طريق الهبة، والصورة الثانية: وهي أن يبقى المنقول في حيازة الواهب بعد الهبة، ولكن ليس كمالك بل كمستأجر أو مستعير⁽¹⁾.
ومن خلال ما سبق لاحظ أن القبض ليس من شروط انعقاد الهبة قانوناً
إلا إذا كانت الهبة يدوية ولم يتم تحريرها في ورقة رسمية، وإنما هو من آثارها.

⁽¹⁾ المواريث والهبة والوصية ، مرجع سابق، ص 161.

المطلب الثالث

القدر الذي تجوز فيه هبة المريض مرض الموت

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هبة المريض مرض الموت لكنهم اختلفوا في القدر الذي تجوز فيه، هل تجوز من رأس ماله أو من ثلثة؟ فاختلفوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه بأن الهبة في مرض الموت تكون من ثلث مال المريض قياساً على الوصية، فلا تنفذ إلا في حدود الثلث، وهذا هو رأي الجمهور من الأحناف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

فقد جاء في الهدایة شرح البداية: "والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية؛ لأنها وصية حكماً حتى تنفذ من الثلث... إلا أن تجيزها الورثة... وأن الامتناع لحقهم فتجوز بإجازتهم ولو أجاز بعض ورد بعض تجوز على المجيز بقدر حصته لولايته عليه وبطل في حق الراد"⁽⁵⁾.

وجاء في الفواكه الدواني: "التبغ الواقع بلفظ الهبة أو الصدقة أو الحبس في حال المرض نافذ من الثلث؛ لأنه خرج مخرج الوصية وهي لا تبطل بالموت وتكون من الثلث"⁽⁶⁾.

وجاء في المذهب: "الهبة والصدقة والمحاباة في البيع تعتبر من الثلث سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض أو بعضها في الصحة وبعضها في المرض، لأن لزوم الجميع عند الموت"⁽⁷⁾.

(1) التتف في القلواي "قلوى السعدي" أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، دار الفرقان موسسة الرسالة، عمان - بيروت، تاريخ الطبع 1404هـ، ج 1 ص 520، القلواي الهندية، مرجع سابق، ج 4: ص 400، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8: ص 469.

(2) جامع الأمهات، الفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، دار اليمامة، بيروت، تاريخ الطبع 1998م، ص 454، 455، القوانين القسمية، مرجع سابق، ص 314، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2: ص 155، حاشية الدوسي على شرح كفاية الطالب الرباني، على الصعيدي العدوى المالكي، تحقيق: يومف الشیخ محمد الباقاعی، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1412هـ، ج 2: ص 333، حاشية النسوی، مرجع سابق، ج 4: ص 98، بداية المجتهد ونهاية المقصود، مرجع سابق، ج 2: ص 245.

(3) التنبیہ في الفقه الشافعی، أبو إسحاق ابراهیم بن علی بن يوسف الفیروز ابادی الشیرازی، تحقيق: عاصم الدین محمد حیدر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبع 1403هـ، ج 1: ص 141، المذهب، مرجع سابق، ج 1: ص 633، الوسيط، مرجع سابق، ج 4: ص 421، الإنقاذ في حل لغز أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربینی الخطیب، تحقيق: مکتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1415هـ، ج 2: ص 394، مفتی المحتاج، مرجع سابق، ج 3: ص 47.

(4) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2: ص 485، 486، المغني، مرجع سابق، ج 5: ص 394، عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدامي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي - محمود غليل العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، ج 1: ص 67، شرح الزركشي على مختصر الخرقی، شمس الدین أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفی، قدم له ووضع حوشیه: عبد المنعم خليل ابراهیم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1423هـ، ج 2: ص 236.

(5) الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج 4: ص 233.

(6) الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2: ص 155.

(7) المذهب، مرجع سابق، ج 1: ص 633.

**وجاء في المبدع: "وما قال عدلا من أهل الطب أنه مخوف فعطاه كالوصية
في أنها لا تصح لوارث ولا لأجنبى بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة كالهبة
والعتق (*) والكتابة (**) والمحاباة (1).**

**وقد استدل الجمهور لرأيهم الذي يقول بأن الهبة في مرض الموت تنفذ بالثلث
كالوصية (***) بما يلى :-**

(*) قوة حكمية يصير بها القن أهلا للتصيرات الشرعية ، كتاب التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص 169.
(**) إعتاق المولوك يدا حالا ورقة ملا حتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه، التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص 209.
(1) المبدع ، مرجع سابق، ج 5: ص 387.
(***) لقد أجمع جمهور الفقهاء على أن حد الوصية هو الثلث ، ومستند إجماعهم "حديث سعد بن أبي وقاص كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وقع اشتدي بي فقلت: يا رسول الله إنني قد بلغ بي من الواقع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنه لي أفتتصدق بثلثي مالي قال: لا فلت: بالشطر يا رسول الله قال: لا فلت: الثالث والثالث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنىاء خير من أن تذرهم عالة يتذكون عليهم وفي رواية للبخاري فلوصي بثلثي مالي قال: لا . صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوصايا ،باب أن يترك ورثته أغنىاء خير من أن يتذكون الناس ،خلافة البدر المنبر في تحرير كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملق الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد العميد إسماعيل السلفي ،طبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، تاريخ الطبع 1410 هـ ،كتاب الوصايا ج 2 ص 140 ، وقال الأخفاف والشافعية والحنابلة وابن الحاجب من الملكية بن الاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعده بحالة الموت لأنها حالة لزوم الوصية فالوصية تعليك بعد الموت ،أما جمهور المالكية فالمعتبر عندهم هو يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت . الدر المختار، مرجع سابق، ج 6: ص 667، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7: ص 333: الناج والإكليل، مرجع سابق، ج 6: ص 368 ،النصر الداني شرح رسالة القبراني ،مراجعة سابق، ج 1: ص 537 ،الوسيط مرجع سابق، ج 4: ص 420، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6: ص 123 ،فتح الوهاب ،مراجعة سابق، ج 2: ص 24، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2: ص 474، 477، شرح الزركشي ،مراجعة سابق، ج 2: ص 230، الروض المربع ،مراجعة سابق، ج 3: ص 14 .
- وقد أخذ برأيهم المشرع الليبي والمصري والتونسي . لكنهم اختلفوا فيما بعد في حكم الوصية إذا تجاوزت الثلث في حالتين ،الحالة الأولى: حالة ما إذا كان للموصي وارث ،والحالة الثانية: حالة ما إذا كالم يكن له وارث .

و اختلف الفقهاء في حكم الوصية لوارث ولغيره وارث إلى ثلاثة أراء : **الرأي الأول**: يرى أصحابه جواز الوصية لغير لوارث بدون حاجة إلى إجازة الورثة إذا كانت في حدود الثلث ، أما إذا تجاوزت الثلث فلن هذه الزيادة تكون موقوفة على إجازة الورثة ، أما الوصية للوارث متوقفة على إجازة باقي الورثة فإن أجزاءها نفذت وكانت إجازتهم تنفيذاً لوصية مورثهم وإن ردها بطلت وذلك استناداً إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - لا وصية لوارث إلا أن يجز الورثة ، وهو رأي الأخفاف وبعض المالكية والشافعية في الرأي الظاهر عندهم والحنابلة . **المبسوط**، مرجع سابق، ج 27: ص 175، القلوي الهدندي ،مراجعة سابق، ج 6: ص 90،
النج والإكليل ،مراجعة سابق، ج 6: ص 368 ، كتابة الطالب الرجائي لرسالة ابن أبي زيد القبراني ،أبو الحسن الملاكي ،تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی ،دار الفکر ،بيروت ،تاريخ الطبع 1412 هـ: ج 2: ص 333 ،التنبیه ،مراجعة سابق، ج 1: ص 140 ،المهدب ،مراجعة سابق، ج 1: ص 631 ،النصر الداني شرح الوهاب ،مراجعة سابق، ج 1: ص 337 ،المبدع ،مراجعة سابق، ج 5: ص 387 ،المختن ،مراجعة سابق، ج 6: ص 58 ،ولقد أخذ بهذا المشرع السوري حيث نص في المادة (237) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "إتفاق الورثة غير الوارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاة الدين من غير إجازة الورثة -2- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجز كامل الأهلية..." كما أخذ به المشرع التونسي حيث نص في الفصل (179) و الفصل (187) من مجلة الأحوال الشخصية على أنه: "الوصية لغير الوارث تضمن في الثلث من التركة بدون توقيف على إجازة الورثة" ، **الرأي الثاني**: يرى أصحابه جواز الوصية لغير لوارث بدون حاجة إلى إجازة الورثة إذا كانت في حدود الثلث ، أما إذا تجاوزت الثلث فلن هذه الزيادة باطلة ، أما الوصية لوارث بطلة سواء أجازها الورثة أم لم يجزوها وتعتبر إجازتهم لها عطية مبتدأة منهم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم . لا وصية لوارث ، وهو رأي عند الشافعية ورواية عند الحنابلة . الاستذكار ،مراجعة سابق، ج 283: ص 7 ،النصر الداني شرح رسالة القبراني ،مراجعة سابق، ج 1: ص 552 ،الأم ،مراجعة سابق، ج 4: ص 108، المهدب ،مراجعة سابق، ج 1: ص 31، المختن ،مراجعة سابق، ج 6: ص 58" ،ولقد أخذ المشرع الليبي بهذا الرأي عندما أصدر قانون الوصية رقم (7) لسنة 1423 ميلادية ،حيث نص في الفقرة (د) من المادة (8) التي تحدد شروط الموصي له على أنه: "أن لا يكون وارثاً للوصي" ونص في الفقرة (5) من المادة (46) من القانون نفسه على بطلان الوصية إذا اكتسب الموصي له سفة الوارث للوصي ، **الرأي الثالث**: يرى أصحابه جواز الوصية لوارث في حدود الثلث بدون حاجة لإجازة الورثة أما إذا تجاوزت الثلث فهي كالوصية للأجنبى تحتاج إلى إجازة الورثة ، وهو رأي بعض فقهاء الشيعة . أحكام الشريعة العبارات والعملات ، المرجع الديني محمد حسين فضل الله ، الطبعة الثالثة ، دار الملاك ، بيروت ، تاريخ الطبع 2006 م ، ص 316، 317 ، ولقد أخذ بهذا الرأي المشرع المصري حيث نص في المادة (37) من قانون الوصية لسنة 1949 م " تصح الوصية لوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتتحقق بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أحضرها الورثة بعد وفاة الموصي وكأنها من أهل التبرع عالمين بما يجزونه وتنفذ وصية من لا ينبع عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقيف على إجازة الغزانة العلامة "، كما اختلف الفقهاء في وصية من لا وارث له إلى رأيين : **الرأي الأول** : يرى أصحابه أن وصية من لا وارث له غير المدين تكون صحيحة وإن كانت بجميع ماله ، لأن المعن فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، فإذا عدموا زال المعن ، ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال فالصرف إلى بيت المال عند عدم الوارث لأنه لا يستحق له ، لا لأنه مستحق لبيت المال ، وهذا هو رأي الأخفاف ، وال الصحيح عند الحنابلة . **المبسوط**، مرجع سابق، ج 8: ص 82، القلوي الهدندي ،مراجعة سابق، ج 6: ص 90 ،در الحكم شرح مجلة الأحكام ،مراجعة سابق، ج 2: ص 430 ، الكافي في فقه ابن حنبل ،مراجعة سابق، ج 2: ص 476، زاد المستقنع ،مراجعة سابق، ج 1: ص 149 ،الإنصاف ،مراجعة سابق، ج 7: ص 192 ،الروض المربع ،مراجعة سابق، ج 3: ص 6، كشف القاع ،مراجعة سابق، ج 4: ص 437، ولقد أخذ المشرع الليبي

أ- حديث عمران بن حصين^(*) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: "إن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعوا بهم رسول الله - صلى الله عليه - وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم افترع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً⁽¹⁾، لقد دل هذا الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر من تصرف في ماله كله بالعتق على الثالث فقط، وكان ذلك في مرض الموت، فل على أن التبرع ينفذ في حدود الثالث فقط كالوصية، والهبة تبرع فهي في معنى الوصية والعتق؛ ولأنه في هذه الحالة لا يؤمن الموت فجعل حال الموت، فإن برأه ثم مرض ومات فهو من رأس المال؛ لأنه ليس بمرض الموت وإن وهب ما يعتبر قبضه وهو صحيح وأقبضه وهو مريض اعتبر من الثالث؛ لأنه لم يلزم إلا بالقبض الذي وجد بالمرض.

ب- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم"⁽²⁾، لقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث الحد الذي يجوز للإنسان أن يتصرف فيه في ماله في مرض موته عن طريق التبرع وهو الثالث؛ لأن الهبة تبرع فلا تنفذ إلا في هذا الحد إذا صدرت في مرض الموت.

والمحاري والسوسي والتونسي برأي الجمهور، حيث نص المشرع الليبي في المادة (43) من قانون الوصية المذكور على أنه: "تنفذ الوصية الزائنة على الثالث ولو كانت بكل مال الموصي من غير توقف على إجازة أحد إذا لم يكن للموصي وارث ولا دين عليه" ، كما نص المشرع المصري في المادة (37) من قانون الوصية لسنة 1949م على أنه: "... وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة." كما نص قانون الأحوال الشخصية السوري في الفقرة الرابعة من المادة(237) على أنه: "تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد." . ونص المشرع التونسي في الفصل (206) من مجلة الأحوال الشخصية على أنه: "إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت اعتبرت وصية" ونص في الفصل (188) من مجلة الأحوال الشخصية على أنه: "من لا دين عليه ولا وارث تتفى وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث مدنوق الدولة" .
الرأي الثاني: يرى أصحابه أن وصية من لا وارث له غير الدين تكون صحيحة في حدود الثالث فقط، وذلك لأن بيت مال المسلمين وارث لمن لا وارث له ، وهذا هو رأي المالكية والشافعية ورواية عند الحنبلة .
التفين، مرجع سابق، ج: 2، ص: 554، الناج والإكيل، مرجع سابق، ج: 5، ص: 244 ، مawahب الجليل، مرجع سابق، ج: 6، ص: 414، مغني الحاج، مرجع سابق، ج: 1، ص: 140، مغني الحاج، مرجع سابق، ج: 2، ص: 41 ، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2، ص: 476، الإنصاف، مرجع سابق، ج: 7، ص: 192 .

(*) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الغزاعي الكعبي، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم أسلم عام خبير، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. غزوات، بعثة عمر بن الخطاب إلى البصرة ليقف أهلها، استقضاه عبد الله ابن عامر على البصرة، ثم استعنفه فأعفا عنه، وكان قد انتزع الفتنه فلم يقتل فيها، توفي بالبصرة سنة ثالثين وخمسين هجري، وكان أبيض الرأس واللحية وبقي له عقب بالبصرة، ينظر صفة الصفو، مرجع سابق، ج: 1، ص: 683-681، الأعلام للزرکي، مرجع سابق، ج 5 ص 70 .

(1) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشي النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب من أعتق له شركا في عبد، ج 3، ص 1288 ، شرح صحيح مسلم، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر، كتاب الإيمان، باب من أعتق له شركا في عبد، ج 11 ص 115 .

(2) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجليل، بيروت، تاريخ الطبع 1973 م ، كتاب الوصايا، ج 6، ص: 149، وجاء فيه "أخرجه أحمد والبيهقي وأبن ماجه والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زينة في أعمالكم" ... واستناده ضعيف وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زينة في حسابكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم" وفي استناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان".

فيؤخذ من هذين الحديثين أنه ليس للواهب أن يهرب بأكثر من الثلث في مرض الموت.

ولقد أخذ المشرع الليبي والمصري والأردني والسوسي والتونسي برأي الجمهور في أن هبة المريض تكون في ثلث مال المريض إذا كان له وارث أو عليه دين قياساً على الوصية، في نصوص المواد (2) من قانون الوصية والفقرة (1) من المادة (920) من القانون المدني الليبي المقابلة للفقرة (1) من المواد (916) مدني مصرى و(1128) مدنى أردني و(877) مدنى سوري .

ونص المشرع الليبي في المادة (42) من القانون رقم (7) لسنة 1994 م بشأن الوصية على أنه: "إذا كانت الوصية بأزيد من الثلث فلا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي بشرط أن يكون المجيز كامل الأهلية" ونص في الفقرة (د) من المادة (8) التي تحدد شروط الموصى له أن لا يكون وارثاً للموصي ونص في المادة (43) منه على أنه: "تنفذ الوصية الزائدة على الثلث ولو كانت بكل مال الموصى من غير توقف على إجازة أحد إذا لم يكن للموصى وارث ولا دين عليه " .

كما نص المشرع المصري في المادة (37) من قانون الوصية لسنة 1949 م على أنه: "تصح الوصية للوارث وغيره وتتفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى و كانوا من أهل التبرع عالمين بما يحيزونه، وتتفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة " .

كما نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (237) على أنه: "1- تتفذ الوصية لغير الوارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاة الدين من غير إجازة الورثة 2- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكان المجيز كامل الأهلية... 4- تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد " .

ونص المشرع التونسي في الفصل (206) من مجلة الأحوال الشخصية على أنه: "إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت اعتبرت وصية" ونص في الفصل (179) على أنه: "لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث

إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي، ونص في الفصل (188) على أنه: "من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة".

وقضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها الصادر بتاريخ 26-4-1949 م على أنه: "وحيث إن العقود المجانية كالتبغات والإسقاطات التي هي عين المحاباة... فإن كانت لوارث فصحتها مطلقاً تتوقف على إجازة الورثة وإن كانت لغير وارث فتخرج مخرج الوصية من التلث فقط من المخالف بعد استيفاء الديون ومصاريف الديون"⁽¹⁾.

و يُستخلص مما سبق أن هبة المريض مرض الموت تنفذ من تلث ماله إذا كان له وارث، أما إذا لم يكن له وارث فإنها تنفذ من رأس ماله.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن هبة المريض مرض الموت سواء أكانت لوارث أم لغير وارث تكون صحيحة ونافذة من رأس المال كله، وهو رأي الظاهريه⁽¹⁾.

فقد جاء في المحتوى: "الهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزه من رأس المال"⁽²⁾.

وجاء أيضاً في المحتوى: "هبة...المريض مرض موته أو مرض غير موته وصدقائهم...كهبات الصحيح ولا فرق"⁽³⁾.

وجاء أيضاً في المحتوى: "المريض مرض يموت منه أو الموقوف للقتل أو الحامل أو المسافر في أموالهم، قال محمد كل ما ذكرنا ما أنفقوا في أموالهم من هبة...كان كل ذلك لوارث أو غير وارث...فكله نافذ من رؤوس أموالهم...برهان ذلك قول الله تعالى: «... وَافْعُلُوا الْخَيْرَ...»⁽⁴⁾ وحشه على الصدقة وتحليله البيع وقوله تعالى: «... وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيِّنُكُمْ...»⁽⁵⁾ ولم يخص عز وجل صحيحاً من مريض ولا حاملاً من حائل ولا آمناً من خائف...ولو أراد الله - تعالى - تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -⁽⁶⁾.

(1) نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1949م.
 (2) المحتوى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج: 8، ص: 256، ج: 9، ص: 160، 348.

(3) المرجع السابق ج: 8، ص: 256.

(4) المرجع السابق ج: 9، ص: 160.

(5) سورة الحج، جزء من الآية رقم 77.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية رقم 237.

المحتوى، مرجع سابق، ج 9، ص: 348.

وجاء في بداية المجتهد : " وأما المريض فقال الجمھور إنها في ثلثه تشبيها بالوصية، أعني الھبة التامة بشروطها، وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر : إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات، ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الھبة صحيحة... وعمدة أهل الظاهر استصحاب الحال أعني حال الإجماع وذلك أنهم لما اتفقوا على جواز هبته في الصحة وجب استصحاب حكم الإجماع في المرض، إلا أن يدل الدليل من كتاب أو سنة بينة والحديث عندهم محمول على الوصية⁽¹⁾.

ويمكن الرد على الظاهرية بأن الآيات التي رغبت في الصدقة قد وردت عامة من غير تخصيص، ويمكن أن نقول أنها مخصصة بالأحاديث التي استدل بها الجمھور.

ولما كان رأي الجمھور هو الراجح لفوة أدلةهم فإنه يجب أن نفرق بين الھبة لوارث والھبة لغير وارث وھبة من لا وارث له.

⁽¹⁾ بداية المجتهد، مرجع سابق، ج: 2، ص: 245.

المطلب الرابع

هبة المريض مرض الموت لوارثه

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هبة المريض مرض الموت لوارثه، واختلفوا فيها إلى رأيين وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الهبة في مرض الموت لوارث موقوفة على إجازة الورثة فتنفذ في حق من أجازها منهم، وهو رأي الأحناف⁽¹⁾ وبعض المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والصحيح عند الحنابلة⁽⁴⁾.

فقد جاء في الهدایة شرح البدایة: "والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصیة؛ لأنها وصیة حکما حتى تتفذ من التّلث... إلا أن تجیزها الورثة... ولأن الامتناع لحقهم فتجوز بإجازتهم ولو أجاز بعض ورد بعض تجوز على المجیز بقدر حصته لولایته عليه وبطل في حق الراد"⁽⁵⁾.

وجاء في شرح میارة : "هبة في المرض فإن كان لأجنبي فإنه يخرج من تلثه إن مات فإن زاد عليه رد إلا أن يجیزه الورثة، وإن كان لوارث توقف على إجازة باقی الورثة فإن أجزاؤه جاز وإن ردوه رد "⁽⁶⁾.

وجاء في الإقناع للشیریني : "في معنى الوصیة للوارث الوقف عليه وإبراؤه من دین عليه أو هبته شيئاً فإنه يتوقف على إجازة بقیة الورثة "⁽⁷⁾.

وجاء في المبدع : "وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف فعطایاه كالوصیة في أنها لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على التّلث إلا بإجازة الورثة كالهبة والعتق والكتابة والمحاباة "⁽⁸⁾.

(١) الهدایة شرح البدایة، مرجع سابق، ج: 4 ص: 233 ، البحر الرائق، مرجع سابق، ج: 8 ص: 490، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق، ج: 2 ص: 432.

(٢) الثقین، مرجع سابق، ج: 2 ص: 553، الناج والإکلیل، مرجع سابق، ج: 6 ص: 368، شرح میارة، مرجع سابق، ج: 2 ص: 30 منح الجلیل، مرجع سابق، ج: 9 ص: 514، کفایة الطالب الربانی لرسالة ابن أبي زید القیرانی، مرجع سابق، ج: 2 ص: 333 .

(٣) التنبیه، مرجع سابق، ج: 1 ص: 140، المهدب، مرجع سابق، ج: 1 ص: 631، 630، 631، الإقناع للشیریني، مرجع سابق، ج: 2 ص: 395 ، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج: 3 ص: 43، السراج الوجه، مرجع سابق، ج: 1 ص: 337.

(٤) المبدع، مرجع سابق، ج: 5 ص: 387، الإنصال، مرجع سابق، ج: 7 ص: 166، الروض المربع، مرجع سابق، ج: 2 ص: 503 .

(٥) الهدایة شرح البدایة، مرجع سابق، ج: 4 ص: 233.

(٦) شرح میارة، مرجع سابق، ج: 2 ص: 30.

(٧) الإقناع للشیریني، مرجع سابق، ج: 2 ص: 395.

(٨) المبدع، مرجع سابق، ج: 5 ص: 387.

وبناء على كل ما سبق فإن هبة المريض مرض الموت لأحد ورثته لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم يجيزوا وجب على الموهوب له أن يرد إلى التركة الشيء الموهوب له.

وقد سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى موقف المشرع الأردني والصوري والتونسي الذي جاء موافقاً لهذا الرأي.

أما المشرع المصري عندما أعطى هذه التصرفات حكم الوصية، في نص الفقرة الأولى من المادة (916) من القانون المدني ونص في المادة (37) من قانون الوصية لسنة 1949 م على أنه: "تصح الوصية للوارث وغيره وتتفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، وتتفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة".

فإنه أجاز الهبة لوارث دون حاجة إلى إجازة الورثة إذا كانت قيمة الموهوب لا تزيد على ثلث التركة، أي أن الشيء الموهوب إذا لم تزد قيمته على ثلث التركة صحت الهبة، سواء أكان الموهوب له وارث أم غير وارث، أما إذا كانت قيمة الشيء الموهوب تزيد على ثلث التركة فلا تصبح الهبة بغير إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا وجب على الموهوب له أن يرد إلى التركة ما جاوز الثلث، أي أن يرد إليه ما يفي بتكميله تثبيتها⁽¹⁾.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن هبة المريض مرض الموت لوارث باطلة، وإن أجازها الورثة فهي هبة مبتدأة منهم، وهذا رأي بعض المالكيـة⁽²⁾ وقول الشافعي⁽³⁾ وبعض أصحاب أحمد⁽⁴⁾.

فقد جاء في الثمر الداني شرح رسالة القิرواني: "إن مات الواهب قبل أن تwarz عنه فهي ميراث يرثه الورثة، وتبطل لمن جعلت له إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث؛ لأنه خرج مخرج الوصية إن كان لغير وارث؛

(1) الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، الهبة، مرجع سابق، ص 128، 127.

(2) الفواكه الدوائية، مرجع سابق، ج 2: ص 155، ، الثمر الداني شرح رسالة القิرواني، مرجع سابق، ج 1: ص 537- 552.

(3) الإمام، مرجع سابق، ج 4: ص 104-108، التنبية، مرجع سابق، ج 1: ص 140، المذهب، مرجع سابق، ج 1: ص 630، 631،

السراج الواهـاج، مرجع سابق، ج 1: ص 337.

(4) المغني، مرجع سابق، ج 6: ص 58.

لأن الوصية للوارث غير جائزة أي غير نافذة أي فهي باطلة وإن أجاز الوراث كان ابتداء عطية منه ⁽¹⁾.

وجاء في الأم: "قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وما ابتدأ المريض هبة في مرضه لوارث أو غير وارث فدفع إليه ما وهب له، فإن كان وارثاً ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذي وهب فيه فالهبة مردودة كلها، وكذلك إن وبه له وهو غير وارث ثم صار وارثاً فإن استغل ما وهب له ثم مات الواهб قبل أن يصح رد الغلة؛ لأنه إذا مات استدللنا على أن ملك ما وهب له كان في ملك الواهب" ⁽²⁾.

وجاء في المغني: "أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء... وإن أجازها جازت في قول الجمهور من العلماء وقال بعض أصحابنا الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة أخذها من ظاهر قول أحمد في رواية حنبل لا وصية لوارث، وهذا قول المزن尼 وأهل الظاهر وهو قول الشافعي واحتجوا بظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا وصية لوارث" ⁽³⁾، وظاهر مذهب أحمد والشافعي أن الوصية صحيحة في نفسها وهو قول جمهور العلماء ⁽⁴⁾.

ولقد أخذ المشرع الليبي بهذا الرأي عندما أصدر قانون الوصية رقم (7) لسنة 1994 م ونص في المادة (2) من القانون المذكور على أن: "كل تصرف صدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له" ونص في الفقرة (د) من المادة (8) التي تحدد شروط الموصى له على: "أن لا يكون وارثاً للموصي" ونص في الفقرة (5) من المادة (46) من نفس القانون على بطلان الوصية إذا اكتسب الموصى له صفة الوارث للموصي. وبالتالي فإن الهبة لا تجوز لوارث الواهب حتى ولو أجازها الورثة وفقاً للقانون الليبي.

(1) الثمر الداني شرح رسالة القبرواني، مرجع سابق، ج: 1 ص: 552.

(2) الأم، مرجع سابق، ج: 4 ص: 104.

(3) سبق تحريره ص: 84.

(4) المغني، مرجع سابق، ج: 6 ص: 58.

المطلب الخامس

هبة المريض مرض الموت لغير وارثه

ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ إلى أن هبة المريض مرض الموت لغير وارثه تكون صحيحة لا تحتاج إلى إجازة من أحد إذا كانت في حدود الثلث، أما إذا تجاوزت الثلث فإنها موقوفة على إجازة الورثة في القرر الزائد، فإذا أجازها الورثة نفعت، وإذا لم يجزها الورثة نفعت في الثلث، وعلى الموهوب له رد الزائد.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: "مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته"⁽²⁾.

وجاء في الشرع الداني شرح رسالة القิرواني: "إإن مات الواهб قبل أن تحاز عنه فهي ميراث يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له، إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث؛ لأن خرج مخرج الوصية إن كان لغير وارث؛ لأن الوصية للوارث غير جائزة أي غير نافذة أي فهي باطلة وإن أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه"⁽³⁾.

وجاء في الأم: "قال الشافعي: وما كان من عطية باتت في مرضه لم يأخذ بها عوضاً أعطاها، وهو يوم أعطاه ممن يرثه لو مات أو لا يرثه فهي موقوفة فإذا مات فإن كان المعطى وارثاً له حين مات أبطلت العطية لأنني إذا جعلتها من الثلث لم أجعل لوارث في الثلث شيئاً من جهة الوصية، وإن كان المعطى حين مات المعطى غير وارث أجزتها له لأنها وصية لغير وارث"⁽⁴⁾.

وجاء في المبدع: "وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف فعطياته كالوصية، في أنها لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة كالهبة والعنق والكتابة والمحاباة"⁽⁵⁾.

(1) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج: 4، ص: 401، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج: 2، ص: 435، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج: 2، ص: 155، الشر الداني شرح رسالة القิرواني، مرجع سابق، ج: 1، ص: 552، شرح ميار، مرجع سابق، ج: 2، ص: 254، الأم، ج: 4، ص: 102، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، أبو عبد المعطي محمد ابن عمر بن على بن نبووي الجلوسي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج: 1، ص: 247، المغني، مرجع سابق، ج: 5، ص: 394، المبدع، مرجع سابق، ج: 5، ص: 387، الإنصاف، مرجع سابق، ج: 166، الروض المربع، مرجع سابق، ج: 2، ص: 503.

(2) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج: 4، ص: 401.

(3) الشر الداني شرح رسالة القิرواني، مرجع سابق، ج: 1، ص: 552.

(4) الأم، مرجع سابق، ج: 4، ص: 102.

(5) المبدع، مرجع سابق، ج: 5، ص: 387.

ولقد أخذ المشرع الأردني والتونسي والصوري و الليبي والمصري برأي الجمهور، وقد سبق الإشارة إليه في المطلب قبل السابق.

ويستخلص من كل ما سبق جواز الهبة لغير وارث في حدود الثالث دون الحاجة لإجازة الورثة، إلا إذا كانت قيمة الموهوب تجاوز ثلث التركة، فيتطلب إجازة الورثة لتلك الزيادة، أي إن الشيء الموهوب إذا لم تزد قيمته على ثلث التركة صحت الهبة، أما إذا كانت قيمة الشيء الموهوب تزيد على ثلث التركة فلا تصح الهبة بغير إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا وجب على الموهوب له أن يرد إلى التركة ما جاوز الثالث، أي أن يرد إليه ما يفي بتكميله ثالثها⁽¹⁾.

(1) الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، الهبة، مرجع سابق، ص 127، 128.

المطلب السادس

هبة المريض مرض الموت الذي لا وارث له

تناول الفقهاء هبة من لا وارث له و اختلفوا في القدر الذي تتفذ فيه، هل تتفذ في ثلث مال الواهب أم أنها تتفذ من رأس ماله؟ و اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين: الرأي الأول: يرى أصحابه أن هبة المريض الذي لا وارث له غير المدين تكون صحيحة وإن كانت بجميع ماله؛ لأن المنع فيما زاد على الثالث لحق الورثة، فإذا عدمو زال المانع، ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال، فالصرف إلى بيت المال عند عدم الوارث لأنه لا مستحق له، لا لأنه مستحق لبيت المال، وهذا هو رأي الأحناف^(١)، والصحيح عند الحنابلة^(٢)، وابن مسعود وأبي موسى الأشعري^(٣) وعبيدة السلماني^(٤) وإسحاق بن راهويه^(٥).

فقد جاء في المبسوط: "أن من أوصى بجميع ماله فيمن لا وارث له عندنا يكون للموصى له جميع المال... وعندنا المال ملكه وحقه وإنما يمتنع تصرفه فيما زاد على الثالث لتعلق حق الورثة، والصرف إلى بيت المال عند عدم الوارث؛ لأنه لا مستحق له، لا لأنه مستحق لبيت المال"^(٦).

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "فاما من لا وارث له فيفيه روایتان إحداهما تجوز وصيته بماله كله؛ لأن النهي معلم بالإضرار بالورثة لقوله - صلى

(١) المبسوط، مرجع سبق، ج: 8، ص: 82، ج: 30، ص: 43، القنوات الهندية، مرجع سابق، ج: 6، ص: 90، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سبق، ج: 2، ص: 430.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سبق، ج: 2، ص: 476، زاد المستنقع، مرجع سبق، ج: 1، ص: 49، الإنفاق، مرجع سبق، ج: 7، ص: 192، الروض الرابع، مرجع سبق، ج: 3، كشف القاع، مرجع سبق، ج: 4، ص: 437، مطالب أولى النهى، مرجع سابق، ج: 4، ص: 623، 448.

(٣) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى قدم هو وبناته من الأشوريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوافق قدوتهم قوم أهل السفيتين: جعفر وأصحابه من أرض الجيش ووافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير فقالوا: قدم أبو موسى مع أهل السفيتين، ثم ولى عمر بن الخطاب أبا موسى البصرة وذلك متنة عشرين هجري فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم لما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص ولو أبا موسى وكتبوا إلى عثمان يسألونه أن يوليه فلقره فلم يزل على الكوفة حتى قتل عثمان، ثم انتقل أبو موسى إلى مكة وملأ بها وقيل إنه مات بالكوفة في داره بجانب المسجد سنة اثنين وأربعين هجري، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سبق، ج: 1، ص: 25، الأعلام للزر كلي، مرجع سبق، ج: 4، ص: 114.

(٤) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الهمداني، أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين و لم يره و ملت ابن السلماني سنة اثنين وسبعين هجري، و قال أبو إسحاق: كان يقال ليس بالكرفة أعلم من عبيدة بالفريضة، وكان عبيدة يجلس في المسجد فإذا ورد على شريح فريضة فيها حد رفعها إلى عبيدة ففرض، ينظر، مرجع سبق، طبقات الفقهاء، ج: 1، ص: 86.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي نزيل نيسابور، مولده في سنة إحدى وستين و مائة هجري، جمع بين الحديث والفقه والورع، وسمع من ابن العبارك والفضيل بن عياض وسفیان بن عيينة وغيرهم بخراسان والعراق والحلز والشام، وحدث عنه أحمد بن حنبل وبيهقي بن معن وها من أقر أنه و محمد بن إسماعيل البخاري و مسلم بن الحجاج في صحبيهما وأبو داود والنمساني في سنهما وغيرهم، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، مات بنисابور سنة ثمان وثلاثين و مائتين هجري، ينظر مير أعلام النبلاء، مرجع سبق، ج: 11، ص: 358-364، طبقات الفقهاء، مرجع سبق، ج: 1، ص: 108.

(٦) المبسوط، مرجع سبق، ج: 8، ص: 82.

الله عليه وسلم - : "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكلفون الناس"⁽¹⁾ والثانية الوصية باطلة لأن ماله يصير للمسلمين ولا جيز منهم⁽²⁾. ولقد أخذ المشرع الليبي والمصري والأردني والسوري والتونسي برأي الجمهور، حيث نص المشرع الليبي في المادة (2) من قانون الوصية والفقرة (1) من المادة (920) من القانون المدني والمقابلة للفقرة الأولى من المواد (916) مدني مصرى و(1128) مدنى أردني و(877) مدنى سوري على أن: "كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له". ونص المشرع الليبي في المادة (43) من قانون الوصية المذكور على أنه: "تنفذ الوصية الزائدة على الثلث ولو كانت بكل مال الموصى من غير توقف على إجازة أحد إذا لم يكن للموصى وارث ولا دين عليه"، كما نص المشرع المصري في المادة (37) من قانون الوصية لسنة 1949 م على أنه: "تصح الوصية للوارث وغيره وتتفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، وتتفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة".

كما نص قانون الأحوال الشخصية السوري في الفقرة (4) من المادة (237) على أنه: "تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد"

ونص المشرع التونسي في الفصل (206) من مجلة الأحوال الشخصية على أنه: "إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت اعتبرت وصية" ونص في الفصل (188) من مجلة الأحوال الشخصية على أن: "من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة". وبناء على كل ما سبق فإن هبة المريض مرض الموت الذي لا وارث له ولا دين عليه تنفذ ولو بكل ماله من غير التوقف على إجازة أحد.

⁽¹⁾ سبق تحريره في هامش ص 99.

⁽²⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2، ص: 476.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن هبة المريض الذي لا وارث له غير المدين تكون صحيحة في حدود الثلث فقط؛ وذلك لأن بيت مال المسلمين وارث لمن لا وارث له، وبالتالي إذا زادت الهبة على ثلث ماله فإنها لا تتفذ إلا في الثلث، وهذا رأي المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ ورواية عند الحنابلة⁽³⁾.

فقد جاء في مawahب الجليل: "والذي ذكره غير واحد من أهل المذهب أن بيت المال وارث إذا كان يصرفه في وجوهه"⁽⁴⁾.

وجاء في التتبیه: "فإن أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له بطلت الوصية فيما زاد على الثلث"⁽⁵⁾.

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "فأما من لا وارث له ففيه روایتان إدحاماً تجوز وصيته بماله كله؛ لأن النهي معلل بالإضرار بالورثة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّكُمْ تَنْهَاوُ عَنِ الْمَرْثَةِ وَرَتَنْتُكُمْ أَغْنِيَاءَ خَيْرًا مِّنْ أَنْ تَدْعُوهُمْ عَالَةً يَنْكُفُونَ عَنِ النَّاسِ"⁽⁶⁾، والثانية الوصية باطلة؛ لأن ماله يصير للمسلمين ولا مجيز منهم"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ التقى، مرجع سابق، ج: 2 ص: 554، التاج والإكليل، مرجع سابق، ج: 5 ص: 244، مawahب الجليل، مرجع سابق، ج: 6 ص: 414، شرح ميار، مرجع سابق، ج 2 ص: 493.

⁽²⁾ التتبیه، مرجع سابق، ج: 1 ص: 140، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 2 ص: 41.

⁽³⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2 ص: 476، الإنصال، مرجع سابق، ج: 7 ص: 192.

⁽⁴⁾ مawahب الجليل، مرجع سابق، ج: 6 ص: 414.

⁽⁵⁾ التتبیه، مرجع سابق، ج: 1 ص: 140.

⁽⁶⁾ سبق تحريره في هامش ص 99.

⁽⁷⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2 ص: 476.

المبحث الثالث

الإقرار في مرض الموت

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الإقرار ومشروعاته

• تعريف الإقرار :

الإقرار في اللغة : الإذعان للحق والاعتراف به أقر بالحق أي اعترف به⁽¹⁾.

الإقرار في اصطلاح الفقهاء : لقد عرّفه الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ بأنه: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه لفظاً أو كتابة أو إشارة من آخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإثباته، وحكمه ظهور المقر به لا بإثباته ابتداء، فهو خبر كالدعوى والشهادة، والفرق بين الثلاثة إنه إذا كان حكمه قاصراً على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقتصر على قائله فإما أن يكون له فيه نفع وهو الدعوى، وإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة، هذا إذا كان خاصاً، فإن اقتضى شيئاً عاماً فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى.

الإقرار في القانون : لقد أوردت المادة (396) من القانون المدني الليبي تعريفاً للإقرار بأنه: اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

وتعريف شرائح القانون بأنه: اعتراف شخص بحق لآخر عليه، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة قرار .

(2) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج 4 ص 156 .

(3) شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 6 ص 86، حاشية التسويقى، مرجع سابق، ج 3: ص 397.

(4) كشف النقاع، مرجع سابق، ج 6 ص 452، 453 .

(5) مغني المح الحاج، مرجع سابق، ج 2: ص 238، فتح الوراق، مرجع سابق، ج 1 ص 381.

(6) الإثبات وأثر الالتزام الجزء الثاني المجلد الأول، د. عبد الرزاق أحمد الشنوري، مرجع سابق، ص 471 .

• مشروعية الإقرار:

أ- القرآن الكريم: قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّافِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ...»^(١)، فالآية تدل على أن شهادة المرء على نفسه إنما هي إقراره بالحقوق عليها .

بـ- السنة النبوية: ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهيني^(*) قالا: جاء
رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أنشدك الله إلا قضيت
بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق، اقضى بيننا
بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:
(قل) فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزني بامرأته، فافتديت منه
بمائة شاة وخدم، وإن سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على
ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال: "والذي
نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابناك
جلد مائة وتغريب عام، ويأنيس^(**) اغدو على امرأة هذا فسلها،
إن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها."⁽²⁾، فهذا الحديث يدل
على أن الإقرار مشروع وأنه يثبت به الحد.

ج- الإجماع: أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على صحة الإقرار
كما جاء في الكتاب والسنة.

⁽¹⁾ سورة النساء، جزء من الآية 135.

^(*) هو زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عثمان وعائشة روى عنه ابنه خالد وأبي حرب ومولاه أبو عمرة وأخرون وشهد الحديثة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين، مات سنة ثمان وسبعين هجري بالمدية وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين هجري وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة، ينطر الإصلحة في تمييز الصاحبة أحد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى، دار الجبل، بيروت، 1412هـ، ج 2 ص 603.

^(**) هو أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ويقال : أنس والأول أكثر ، قال أبو عمر : يكفي أبا يزيد ، قتل أبوه يوم الرجيع في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ومات جده في خلافة أبي بكر الصديق ، وشهد أنيس هذا مع النبي فتح مكة وحيثنا ويقال : إنه الذي قُل له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " واغد يا أنيس على امرأة هذا قلن اعترفت فارجمها " ، قيل : إنه كان بينه وبين أبيه مرثد بن أبي مرثد إحدى وعشرون سنة ، ومات أنس في ربيع الأول سنة عشرين هجري ، وبظاهر أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير أنس الحسن على بن محمد الجزء ، تحقیق ، تعلیم ، الشیخ علی محمد معوض ، الشیخ علی عادل ، احمد عبد العالی ، الطبعة الثالثة ،

⁽²⁾ مصححة النحو، مرجع مسلق، كتاب الحدود، نبذة الاعتقاد، الفتاوى

المطلب الثاني

إقرار المريض لوارثه بمال أو دين

قبل الحديث على إقرار المريض لوارثه ينبغي تحديد صفة الوراث ولقد اختلف الفقهاء في تحديد صفة الوراث في إقرار المريض، فذهب البعض إلى القول بأن يكون وارثاً وقت الإقرار، وذهب بعضهم إلى القول أن يكون وارثاً وقت موت المريض، ونظراً لهذا الاختلاف سأتناول رأي كل مدرسة فقهية على النحو التالي:

مدرسة الحنفية: يرى الأحناف⁽¹⁾ أن الوراث في الإقرار هو من قام به سبب من أسباب الميراث ولم يمنع من إرثه مانع عند الوفاة، فإذا انتفى أحد الشرطين صح الإقرار دون حاجة إلى إجازة الورثة، وبناء على ذلك إن كان وارثاً وقت الإقرار دون وقت الموت، بأن أقر لأخيه مثلاً ثم ولد له ولد يصح الإقرار لعدم كونه وارثاً وقت الموت، وإن لم يكن وارثاً وقت الإقرار ثم صار وارثاً وقت الموت ينظر، فإن صار وارثاً بسبب كان قائماً وقت الإقرار بأن أقر لأخيه وله ابن مات الابن قبل الأب لا يصح إقراره، فإن صار وارثاً بسبب جديد كالتزوج بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات صاحب إقراره، وإن كان وارثاً فيهما لا فيما بينهما بأن أقر لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف؛ لأن المقر متهم بالطلاق، وعند محمد يجوز؛ لأن شرط امتياز الإقرار أن يبقى وارثاً إلى الموت بذلك السبب ولم يبق؛ وأنه لو لم يعقد ثانياً كان جائزًا فكذا إذا عقد.

فقد جاء في تبيين الحقائق: "أن الإقرار لا يخلو إما أن يكون المقر له وارثاً وقت الإقرار دون الموت أو كان وارثاً فيهما ولم يكن وارثاً فيما بينهما أو لم يكن وارثاً وقت الإقرار وصار وارثاً وقت الموت، فإن كان وارثاً وقت الإقرار دون وقت الموت بأن أقر لأخيه مثلاً ثم ولد له ولد يصح الإقرار لعدم كونه وارثاً وقت الموت، وإن كان وارثاً فيهما لا فيما بينهما بأن أقر لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها... لا يجوز الإقرار عند أبي يوسف؛ لأن المقر متهم في الطلاق... وعند محمد يجوز؛ لأن شرط امتياز الإقرار أن يبقى وارثاً إلى الموت بذلك السبب ولم يبق؛

⁽¹⁾ المبسوط، مرجع سابق، ج 18 ص 32-34، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج 5 ص 26، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحاث، مرجع سابق، ج 3 ص 416، الدر المختار، مرجع سابق، ج 5 ص 615، القلواي الهندية، مرجع سابق، ج 4 ص 176، خاتمية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8 ص 176.

ولأنه لما صار أجنبياً تعذر الإقرار كما لو أنشأه في ذلك الوقت... وإن لم يكن وارثاً وقت الإقرار ثم صار وارثاً وقت الموت ينظر فإن صار وارثاً بسبب كان قائماً وقت الإقرار بأن أقر لأخيه وله ابن مات الابن قبل الأب لا يصح إقراره فإن صار وارثاً بسبب جديد كالزواج وعقد المعاولة جاز⁽¹⁾.

مدرسة المالكية: يرى جمهور المالكية⁽²⁾ أن الوارث في الإقرار هو من كان وارثاً يوم الموت لا يوم الإقرار في حين ذهب أشهب^(*) في أحد آرائه أن المعترض هو يوم الإقرار لا الموت.

فقد جاء في النوادر والزيادات : " قال ابن سحنون: اختلف أصحابنا إذا أقر المريض لأخيه وليس بوارث يومئذ فلم يمت المريض حتى صار الأخ وارثه فقال سحنون وأهل العراق: الإقرار باطل وإنما راعوا يوم الموت، فقالوا وكذلك إن أقر المسلم في مرضه لابنه النصراني بدين ثم أسلم الابن ثم مات الأب من مرضه إن الإقرار باطل، وقال أشهب: إقراره جائز وكأنه أقر لغير وارث؛ لأنَّه أقر في وقت يجوز إقراره فيه فقد لزمه ذلك قبل أن يكون وارثاً... قال سحنون ولاشهب قول في الإقرار في المرض غير هذا أنا أستحسن، قال ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم^(**) يقول أشهب إنه إنما يراعى يوم الإقرار⁽³⁾.

مدرسة الشافعية: أن للشافعية⁽⁴⁾ في تحديد الوارث في الإقرار قولين، القول الأول يعتبر الوارث هو من كان وارثاً وقت الإقرار، وهو رأي الشافعي في القديم، والقول الثاني يعتبر من كان وارثاً يوم الموت لا يوم الإقرار قياساً على الوصية وهو رأي الشافعية في الجديد وهو القول المشهور.

(1) تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج 5 ص 26.

(2) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهميات، أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد القرطاجي، تحقيق: محمد الأمين بوخizer، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ج 9، ص 259.

(*) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القمي العامري الجدعي من ولد جده بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكن، وهو من أهل مصر من أصحاب مالك وأشهب لقب، روى عن مالك والليث والفضيل ابن عباس وجماعة غيرهم روى عنه سحنون بن سعيد وجماعة، وقرأ على نافع وتنفه بمالك، قال الشافعى: ما رأيت أفقه من أشهب، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه فقال كاتا كفرسى رهان وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا، ولد أشهب سنة أربعين ومائة هجري وقيل سنة خمسين ومائة هجري وتوفي بمصر سنة اربع ومائتين هجري بعد الشافعى بشانية عشر يوماً، ينظر الدياج المذهب، مرجع سابق، ج 1 ص 99، 98.

(**) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ولد سنة اثنين وثمانين ومائة هجري، وكان أبوه عالماً جليلاً، كان على مذهب مالك ونشأ ابنه هذا على مذهب أبيه وأخذ العلم عن أشهب وإن وهب المالكيين ظلماً قدم الشافعى مصر صحبه وتنفه منه وكان أبوه يأمره سراً بخلافه الشافعى وكان الشافعى يحبه حتى قتل له مرة وبدت لو أن لقي ولداً مثل هذا، مات سنة ثمان وستين ومائتين هجري، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 192، 191.

(3) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهميات، مرجع سابق، ج 9 ص 259.

(4) المذهب، مرجع سابق، ج 2 ص 480، الوسيط، مرجع سابق، ج 3 ص 320، حاشية البجيرمى، مرجع سابق، ج 3 ص 77، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 4 ص 353.

فقد جاء في روضة الطالبين: "والاعتبار في كونه وارثاً بحال الموت أم بحال الإقرار فيه وجهان، وقيل قولان أظهرهما وأشهرهما وهو الجديد بحال الموت كالوصية"⁽¹⁾.

مدرسة الحنابلة: أن للحنابلة⁽²⁾ في تحديد الوراث في الإقرار روایتين، الروایة الأولى تعتبر الوراث هو من كان وارثاً وقت الإقرار وهو المشهور لوجود التهمة في هذه الحال، والروایة الثانية تعتبر من كان وارثاً يوم الموت لا يوم الإقرار قياساً على الوصية .

فقد جاء في النكت والفوائد السنیة على مشکل المحرر: " قوله ولو أقر لوارث ثم صار عند الموت أجنبياً أو بالعكس فهل يعتبر بحالة الإقرار أو الموت على روایتين: إحداهما: يعتبر بحالة الإقرار قطع به القاضي وغيره وهو المشهور ونصره في المعني لوجود التهمة في هذه الحال بخلاف العكس كالشهادة، والثانية: بحالة الموت وهي مذهب الشافعی؛ لأنها معنی يعتبر فيه عدم الميراث فأشبہ الوصیة، والفرق أن الوصیة عطیة بعد الموت فاعتبر فيها حالة الموت"⁽³⁾.

ولقد تناول الفقهاء إقرار المريض لوارثه بمال أو دین واختلفت آراؤهم

في ذلك إلى ثلاثة آراء هي كالتالي :

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو عين إلا أن يجيزه الورثة بعد موته ولا عبرة لإجازتهم قبل ذلك، وهذا رأي الأحناف⁽⁴⁾ وقول عند الشافعیة⁽⁵⁾ والمشهور عند الحنابلة⁽⁶⁾ .

ولقد استثنى الأحناف ثلاثة حالات يجوز فيها عندهم إقرار المريض لوارثه دون حاجة إلى إجازة الورثة وهي كالتالي⁽⁷⁾:

(١) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 4، ص: 353.

(٢) المعني، مرجع سابق، ج 5، ص: 125، الكافي في فقة ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 4، ص: 571، الفروع، مرجع سابق، ج 6، ص: 524، المبدع، مرجع سابق، ج: 10، ص: 302، النكت والفوائد السنیة على مشکل المحرر، أبو إسحاق إبراهیم بن عبد الله بن مقلح الحنبلي، الطبعة الثانية، مكتبة المعرف، الرياض، تلریخ الطبع 1404هـ، ج: 2، ص: 375، شرح منتهی الإرادات، مرجع سابق، ج: 3، ص: 621، کشاف القواع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 456، شرح الزركشی، مرجع سابق، ج: 2، ص: 157.

(٣) النكت والفوائد السنیة على مشکل المحرر، مرجع سابق، ج: 2، ص: 375.

(٤) المبسوط، مرجع سابق، ج: 18، ص: 32، 24، 224، تبیین الحلقان، مرجع سابق، ج: 7، ص: 224، تبیین الحلقان، مرجع سابق، ج: 5، ص: 25، القلواى الهندیة، مرجع سابق، ج: 4، ص: 176، حلشیة ابن عابدین، مرجع سابق، ج: 5، ص: 610-613، ج: 8، ص: 170-177.

(٥) المذهب، مرجع سابق، ج: 2، ص: 480، 481، الإقاع للشیربینی، مرجع سابق، ج: 2، ص: 328، مفہی المحتاج، مرجع سابق، ج: 2، ص: 240، السراج الوهاج، مرجع سابق، ج: 1، ص: 255.

(٦) المعني، مرجع سابق، ج: 5، ص: 124، شرح الزركشی، مرجع سابق، ج: 2، ص: 157، الانصاف، مرجع سابق، ج: 12، ص: 136-139.

کشاف القواع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 457.

(٧) تبیین الحلقان، مرجع سابق، ج: 5، ص: 25، القلواى الهندیة، مرجع سابق، ج: 4، ص: 176، حلشیة ابن عابدین، مرجع سابق، ج: 5، ص: 613-613، ج: 8، ص: 170-177.

أ- إذا أودع الوارث وديعة معلومة بالبينة عند مورثه المريض، ثم أقر المريض إنه استهلكها صحيحاً وإقراره؛ ومتي أثبت المودع الوديعة **باليقنة** فلزماً الضمان من التركة حتى وإن لم توجد في تركته بعد وفاته؛ لأنه باستهلاكه لها يعتبر متعدياً عليها فتحول يده من يد أمانة إلى يد ضمان لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ^(١).

ب- إذا كان للمريض وديعة عند وارثه فأقر هذا المريض بأنه قبضها منه، صحيحاً وإقراره؛ لأن الوارث لو ادعى رد الوديعة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث، فهو أمين.

ج- إذا أقر بقبض ما قبضه الوارث من مديونية بطريق الوكالة صحيحاً وإقراره؛ لأن الوارث لو ادعى تسليم المديونية إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث فهو أمين، وتعبير الأمانات شامل لجميعها كمال الشركة أو المضاربة ^(*) أو العارية ^(**)، ولا يشمل غير الأمانة كالدين والمغصوب والمرهون، فلو أقر المريض إنه قبض دينه من وارثه أو ماله الذي غصبه وارثه أو الذي ارتهنه لا يصح إقراره.

ولقد استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

أ- استلوا بما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين" ⁽²⁾، وهذا الحديث يدل على نفي صريح للوصية لوارث فكان نفي الإقرار له أولى؛ لأنه بالوصية يذهب ثُلث المال، وبالإقرار يذهب كله ⁽³⁾.

ب- بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث

(١) سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كمروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1991م ، كتاب العارية، ج 3: ص 411.

(*) أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً ليتجزأ فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً ، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة قرض .

(**) هي تملوك منفعة بلا بدل، كتاب التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص 167 .

(2) سنن الدارقطني، كتاب الوصايا، ج 4: ص 152 ، وجاء في نصب الرأي، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنتوري، دار الحديث، مصر، تاريخ الطبع 1357 هـ، كتاب الإقرار بباب إقرار المريض، ج 4: ص 111 "أن الدارقطني أخرجه في سنته في كتاب الوصايا عن نوح بن دراج عن أبي بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين انتهى، وهو مرسل ونحو بن دراج ضعيف، نقل عن أبي داود أنه قال فيه كل يضع الحديث انتهى".

(3) بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 7: ص 224، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8: ص 170.

فهو باطل إلا أن تصدقه الورثة، ولم يعرف له فيه مخالف من الصحابة
- رضي الله عنهم - فيكون إجماعاً⁽¹⁾.

ج- إن حق الورثة تعلق بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث
أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين، ولأن في إقراره لبعض
الورثة تهمة الكذب، إذ من الجائز أن يكون غرضه في هذا الإقرار إيصال
مقدار المال المقر به إلى الوارث بغير عوض فيكون وصية من حيث المعنى،
وكذلك لم يصح إقرار المريض باستيفاء دينه الذي على الوراث منه وإن لزم
الوارث الدين في حال صحة المقر؛ لأن هذا إبقاء له بماليه الدين⁽²⁾.

فقد جاء في المبسوط: "ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو عين
عندنا،...، وحجتنا في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا وصية للوارث
ولا إقرار له بالدين "⁽³⁾ إلا أن هذه الزيادة سائرة غير مشهورة، وإنما المشهور قول
ابن عمر - رضي الله عنه - لما رويانا قوله الواحد من فقهاء الصحابة - رضي الله
عنهم - عندنا مقدم على القياس، والمعنى فيه أنه أثر بعض ورثته بشيء من ماله
بمجرد قوله فلا يصح منه، كما لو أوصي له بشيء... إلا أن هذا الحجر لحق الورثة
فإذا صدقوه نفذ كما إذا أجازوا وصيته "⁽⁴⁾.

وجاء في حاشية ابن عابدين: " وأما مجرد الإقرار للوارث فهو موقف
على الإجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض منه أو أبرأه إلا في ثلاثة كما لو أقر
بإتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة من ديونه... وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها "⁽⁵⁾.

وجاء في الإقناع للشريبي: " ويصح إقراره في مرضه لوارثه على المذهب
اللاؤجيبي؛ لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوه فيها
الفاجر، وفي قول لا يصح؛ لأنه متهم بحرمان بعض الورثة "⁽⁶⁾.

(1) المبسوط، مرجع سابق، ج: 18، ص: 31، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ج: 7، ص: 224، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج 5، ص: 25.

(2) المبسوط، مرجع سابق، ج: 18، ص: 31، الهداية شرح البداية، مرجع سابق، ج 3، ص: 190، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج 5، ص: 25،
المهتب، مرجع سابق، ج 2، ص: 481، الإقناع للشريبي، مرجع سابق، ج 2، ص: 328، مفتني المحاج، مرجع سابق، ج 2، ص: 240،
المفتني، مرجع سابق، ج: 5، ص: 124، كشف النقاع، مرجع سابق، ج 6، ص: 455.

(3) سبق تعریجه في الصفحة السابقة

(4) المبسوط، مرجع سابق، ج: 18، ص: 31.

(5) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8، ص: 174.

(6) الإقناع للشريبي، مرجع سابق، ج: 2، ص: 328.

وجاء في شرح الزركشي: "قال وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قوله إلا ببينة (ش) أما مع البينة فواضح، وأما مع عدمها فلا يلزم باقي الورثة القبول لمكان التهمة، نعم لا يبطل الإقرار على المشهور من المذهب بل يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل، ولهذا قال الخرقى لم يلزم⁽¹⁾. ولقد أخذ المشرع التونسي بهذا الرأي لكنه نص صراحة على ضرورة إجازة جميع الورثة، في الفصل (354) من مجلة الالتزامات والعقود.

وطالما أن المشرع المصري والأردني والسوسي لم ينصوا على الإقرار في مرض الموت، وأعطى كل منهم التصرف الصادر من المورث في مرض موته حكم الوصية إذا لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك كل، حيث نصوص المواد (915) من القانون المدني المصري المقابلة للمادة (876) من القانون المدني السوري على أنه: "تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها"، وتنص المادة (916) من القانون المدني المصري المقابلة للمادة (877) من القانون المدني السوري والمادة (1128) مدنی اردنی .

وباعتبار الوصية من مسائل الأحوال الشخصية فإنه يمكن للقضاء في هذه البلدان أن يأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري والمادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (304) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن إقرار المريض لوارثه بدين أو عين صحيح دون الحاجة إلى إجازة الورثة كإقرار لأجنبي؛ لأن دلالة الإقرار على الصدق في مرض الموت أكثر من دلالته عليه في الصحة، فإذا صح الإقرار في حالة الصحة ففي حال المرض أولى، وهذا هو الرأي المشهور عند الشافعية⁽²⁾.

فقد جاء في المذهب: "وأختلف أصحابنا في إقراره للوارث فمنهم من قال فيه قولان أحدهما: أنه لا يقبل؛ لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضا الورثة فلم يصح من غير رضا سائر الورثة كالوصية، والثاني: أنه يقبل وهو الصحيح؛ لأن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره في المرض كالأجنبي"⁽³⁾.

⁽¹⁾ شرح الزركشي، مرجع سابق، ج: 2، ص: 157.

⁽²⁾ المذهب، مرجع سابق، ج: 2، ص: 480، الواقع للشرييني، مرجع سابق، ج: 2، ص: 328، مفتى المحاج، مرجع سابق، ج: 2، ص: 240.

⁽³⁾ المذهب، مرجع سابق، ج: 2، ص: 481، 480.

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن إقرار المريض لوارثه بدين أو عين يصح دون الحاجة إلى إجازة الورثة إذا كان غير متهم فيه، أما إذا كان متهمًا فيه فلا يصح وهذا هو رأي المالكية⁽¹⁾ وقول عند الحنابلة⁽²⁾.

فقد جاء في المدونة الكبرى: "قلت: أرأيت إن أقر في مرضه أنه قد قبض دينه الذي كان له على فلان أيجوز أم لا؟ قال: إن كان وارثاً وكان من ياتهم أن يكون إنما أراد أن يولج ذلك إليه لم يقبل قوله"⁽³⁾.

وجاء في الإنصاف: "إن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة هذا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه، وقال أبو الخطاب... يصح ما لم يتهم وفأقا لِمَالِكِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وَأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْمَذَهَبِ وَصِيَّتِهِ لِغَيْرِ وَارِثٍ ثُمَّ يَصِيرُ وَارِثًا لَا نِقَاءَ لِتَهْمَةٍ"⁽⁴⁾.

وطالما أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على الإقرار في مرض الموت ونص في المادة (2) من القانون رقم (7) لسنة 1994 م بشأن أحكام قانون الوصية الليبي على أن: "كل تصرف صدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له".

وباعتبار الوصية من مسائل الأحوال الشخصية فإنه يمكن للقضاء في ليبيا أن يأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م.

ويظهر لي رجحان الرأي الأول لقوة الأدلة التي أوردها أصحابه.

(1) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج:13 ص:212 ، حاشية النسوفي، مرجع سابق، ج:3 ص:399، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج:2 ص:246، 247.

(2) الإنصاف، مرجع سابق، ج:12 ص:135.

(3) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج:13 ص:212.

(4) الإنصاف، مرجع سابق، ج:12 ص:135.

المطلب الثالث

إقرار المريض للأجنبي بمال أو دين

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية إقرار المريض بمال أو دين للأجنبي وذهب الجمهور⁽¹⁾ إلى أنه يكون صحيحاً ونافذاً من رأس المال، لكن المالكيَّة اشترطوا في ذلك الإقرار عدم التهمة، وفي رواية عند الحنابلة أن إقرار المريض للأجنبي بمال ودين جائز ويكون من الثلث؛ لأنَّه ممنوع من عطيَّة ذلك للأجنبي بزيادة على الثلث؛ وأنَّه يملك التصرف في الثلث بالوصيَّة فملك الإقرار به، وفي رواية أخرى لا يصح مطلقاً كالإقرار لوارث، ولقد استدل جمهور الفقهاء لرأيهم بالأدلة التالية :

أ - استدلوا بالإجماع على الأثر المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : "إذا أقرَ الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله" ، "إذا أقرَ المريض بدين للأجنبي جاز ذلك من جميع تركته" ، والقياس أن لا يصح الإقرار إلا في الثلث، ووجه القياس أنَّ حقَّ الورثة متعلق بما زاد على الثلث، وهو لا يملك التبرع بما زاد على الثلث، ولكن قدم الاستحسان بالأثر على القياس، ولم يعرف له فيه مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - فيكون إجماعاً⁽²⁾.

ب - استدلوا بالمعقول فقالوا: أنَّ المريض في إقراره للأجنبي غير متهم؛ لأنَّه في حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه بما يراد منه وتحري الصدق فكان أولى بالقبول بخلاف الإقرار لوارث، فإنه متهم فيه⁽³⁾ ،

(1) المبسوط، مرجع سابق، ج 18 ص 24، بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 7 ص 224، الهداية شرح البداية، مرجع سابق، ج 3 ص 190، القلواوي الهذلي، مرجع سابق، ج 4 ص 177، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8 ص 162، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 13 ص 212، الكافي لأبي عبد البر، مرجع سابق، ج 1 ص 457، حلقة الدسوقي، مرجع سابق، ج 3 ص 399، المذهب، مرجع سابق، ج 2 ص 480، الوسيط، مرجع سابق، ج 3 ص 320، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 4 ص 353، فتح الوهاب، مرجع سابق، ج 1 ص 382، الاقاع للشريبي، مرجع سابق، ج 2 ص 328، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2 ص 240، السراج الوهابي، مرجع سابق، ج 1 ص 255، المغني، مرجع سابق، ج 5 ص 123، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 4 ص 570، الفروع، مرجع سابق، ج 6 ص 525، شرح الزركشي، مرجع سابق، ج 2 ص 157، الإنصاف، مرجع سابق، ج 12 ص 138، الروض المربيع، مرجع سابق، ج 3 ص 442 .

(2) بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 7 ص 224، الوسيط، مرجع سابق، ج 3 ص 320، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2 ص 240 ، المغني، مرجع سابق، ج 5 ص 123، شرح متنبي الإزادات، مرجع سابق، ج 3 ص 619.

(3) بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 7 ص 224، مجمع الأئمَّة في شرح ملنقي الأبحر، مرجع سابق، ج 3 ص 416، المذهب، مرجع سابق، ج 2 ص 480، فتح الوهاب، مرجع سابق، ج 1 ص 382، فتح المعين، مرجع سابق، ج 3 ص 193، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 4 ص 570، المغني، مرجع سابق، ج 5 ص 124، شرح متنبي الإزادات، مرجع سابق، ج 3 ص 619، كتاب القاع، مرجع سابق، ج 6 ص 456 .

ولأنه من حوائج الميت فإنه يحتاج إلى إظهار ما عليه بإقراره ليفاك
رقبته وحاجته مقدمة على حق ورثته⁽¹⁾.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "فالذي تحرر من المتنون والشروح أن إقرار
المريض للأجنبي صحيح وإن أحاط بجميع ماله وشمل الدين والعين"⁽²⁾.
وجاء في الكافي لابن عبدالبر: " وإقرار المريض لغير الوارث ومن لا ينتمي
عليه كإقرار الصحيح"⁽³⁾.

وجاء في المذهب: " ويقبل إقراره بالمال لغير وارث ؛ لأنه غير متهم في
حقه"⁽⁴⁾.

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: " وإقرار المريض بدين الأجنبي صحيح؛
لأنه غير متهم في حقه، وعنه لا يقبل في مرض موته؛ لأن حق الورثة تعلق بماله
فلم يقبل إقراره به كالمفسد، وعنه يقبل إقراره بثلث المال دون ما زاد؛ لأنه يملك
التصريف فيه بالوصية فملك الإقرار به والأول ظاهر المذهب"⁽⁵⁾.

ولقد سبقت الإشارة إلى موقف المشرع الأردني والسوري والليبي والمصري
في المطلب السابق والذي جاء موافقاً لهذا الرأي.

ويظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلةتهم من حيث الأثر
والإجماع والمعقول.

(1) المبسوط، مرجع سابق، ج 18 ص 24 ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 4 ص: 127.

(2) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8 ص: 162.

(3) الكافي لابن عبدالبر، مرجع سابق، ج 1 ص: 457.

(4) المذهب، مرجع سابق، ج 2 ص: 480، 481.

(5) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 4 ص: 570.

المطلب الرابع

الإقرار بدين مشترك للوارث والأجنبي

تناول الفقهاء إقرار المريض لوارثه والأجنبي معاً بدين مشترك واختلفوا في ذلك، فكان لفقهاء كل مدرسة فقهية رأي يختلف عن غيرهم، وسأتناول هذه الآراء على النحو التالي:

مدرسة الحنفية: يرى الأحناف⁽¹⁾ إنه إذا أقر المريض لوارثه والأجنبي بدين مشترك بطل إقراره لهما تصادقاً في الشركة أو تكاذباً، لما فيه من منفعة الوارث، فإن ما يحصل للأجنبي بهذا الإقرار يشاركه الوارث فيه، بخلاف ما إذا أوصى لوارثه والأجنبي فإن الوصية تصح في نصيب الأجنبي؛ لأن ذلك إنشاء عقد، فإذا صحتناه في حق الأجنبي لم ينتفع به الوارث، بينما يرى محمد: إنه إذا كان كاذباً بالشركة بينهما أو أنكر الأجنبي الشركة صح في نصيب الأجنبي.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "قوله أو مع أجنبي قال... أقر لوارثه والأجنبي بدين مشترك بطل إقراره عندهما تصادقاً في الشركة أو تكاذباً، وقال محمد للأجنبي بحصته لو أنكر الأجنبي الشركة"⁽²⁾.

مدرسة المالكية: يرى المالكية⁽³⁾ إنه إذا أقر المريض لوارثه والأجنبي بدين مشترك صح إقراره لهما.

فقد جاء في شرح مياره: "قلت فإن أقر بدين لابنه والأجنبي في مرضه وله بنون سوى الذي أقر له وما له يضيق بما أقر به، قال يتحاصل(*) ابنه والأجنبي فيما ترك مما صار لابن دخل معه فيه الورثة إن شاؤوا وليس هذا بمنزلة من أقر بدين لابنه وعليه ديون بنيه"⁽⁴⁾.

مدرسة الشافعية: يرى الشافعية⁽⁵⁾ إن أقر المريض لوارثه والأجنبي بدين مشترك بطل إقراره لوارثه وصح في نصفه للأجنبي.

⁽¹⁾ البسيط، مرجع سابق، ج 18 ص 35، 36، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 7 ص 255، القلوي الهندية، مرجع سابق، ج 4 ص 178، الدر المختار، مرجع سابق، ج 5 ص 613، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8 ص 177، 177، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 4: ص 122.

⁽²⁾ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 8 ص 170.

⁽³⁾ شرح ميلرة، مرجع سابق، ج 2: ص 381.

⁽⁴⁾ تحاصن القوم اقتسموا حصصهم ، و حاصنه محاصلة قسمه فأخذ كل واحد منها حصته، ويقال حاصنته الشيء أي قسمته فحصني منه كذا وكذا يحصنني إذا صار ذلك حصتي، وأحصن القوم اعطاهم حصصهم ، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة حصن.

⁽⁵⁾ شرح ميلرة، مرجع سابق، ج 2: ص 381.

⁽⁵⁾ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 4: ص 354.

فقد جاء في روضة الطالبين: " ولو أقر لوارثه وأجنبني معاً وقانا لا يقبل
للوارث قبل في نصفه للأجنب على الأظهر "^(١).

مدرسة الحنابلة: يرى الحنابلة^(٢) إن إقرار المريض لوارثه والأجنب بدين مشترك
صح في حصة الأجنبية قياساً على الوصية وهو المشهور من المذهب؛ وذلك لتفريق
الصفقة في البيع مع انتفاء الجهة فيه فأولى أن يفرق في الإقرار مع دخول الجهة
فيه، وفي رأي آخر يرى أبوالخطاب عدم اللزوم والصحة.

فقد جاء في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: " قوله وإذا أقر بدين
لوارث وأجنبى لزمه في حصة الأجنبية، هذا هو المنصور في المذهب كما لو كان
الإقرار بلغظين، قال القاضي وهذا بناء على أصلنا في تفريق الصفقة في البيع
مع انتفاء الجهة فيه فأولى أن يفرق في الإقرار مع دخول الجهة فيه،
ونذكر أبو الخطاب والأصحاب قولـا بعدم اللزوم والصحة أخذـا من تفريق الصفقة
وقاس القاضي الصحة على الوصية، قال الشيخ تقى الدين فكان التفريق بينهما محل
وفاق ولو أقر لأجنبى ولعبدـه بـدين فإنه يـصح في حصة الأجنبية ذكرـه محل وـفاق "^(٣).

^(١) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 4 ص: 354.

^(٢) الفروع، مرجع سابق، ج 6 ص 524، المبدع، مرجع سابق، ج 10 ص 301، الإنصاف، مرجع سابق، ج 12 ص: 137،
شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج 3 ص 620، 621، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 6 ص 456، طالب أولى النهى، مرجع سابق،
ج 6 ص 661.

^(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مرجع سابق، ج: 2 ص: 375.

المطلب الخامس

الإقرار بديون في الصحة وديون في المرض

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حالة ما إذا أقر المريض بدين في صحته وأخر في مرض، واتفقوا على أنهما متساويان في الاستيفاء من التركة إذا كان في التركة سعة لهما، فلا يقدم أحدهما على الآخر، لكنهم اختلفوا في حالة ما إذا كانت التركة لا تفي بهما معاً إلى رأيين هما على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن ديون المرض أضعف من ديون الصحة، وبالتالي تقدم في الوفاء ديون الصحة على ديون المرض الثابت بالإقرار، بحيث يقضي دين الصحة أولاً، فإذا بقى شيء من التركة يقضى به دين المرض الثابت بالإقرار، فإذا بقى شيء أخذه الورثة بعد كل ذلك؛ لأن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير وفي إقرار المريض ذلك؛ لأن حق غرماء الصحة تعلق بالمالية لا بالصورة، وفي حال الصحة لم يتطرق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمير، وتقدم الديون المعروفة الأسباب؛ لأنه لا تهمة في ثبوتها، ولأنه أقر بعد تعلق حق الأجنبي بتركته فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق كما لو أقر بعد الفلس؛ لأنه أقر بعد تعلق الحق كغيره المفس الذي أقر له بعد الحجر عليه، والدليل على تعلق الحق بماله منعه من التبرع ومن الإقرار لوارث؛ وأنه محجور عليه ولهذا لا تتفذ هباته وتبرعاته فلم يشارك من أقر له قبل الحجر ومن ثبت دينه ببينة كالذي أقر له المفس، وهذا هو رأي الأحناف⁽¹⁾ وال صحيح عند الحنابلة⁽²⁾.

فقد جاء في الهدایة شرح البداية: "وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمه في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم... الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير وفي إقرار المريض ذلك؛ لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثالث بخلاف النكاح؛ لأنه من الحوائج الأصلية

(1) الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج 3 ص 189، القلواى الهندیة، مرجع سابق، ج 4 ص 177، حاشیة ابن عبیدین، مرجع سابق، ج 3 ص 169.

(2) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 4 ص 570، 571، المغنى، مرجع سابق، ج 5 ص 124، الفروع، مرجع سابق، ج 6 ص 525، المبدع، مرجع سابق، ج 10 ص 299، الانصاف، مرجع سابق، ج 12 ص 134، كتاب الفقاع، مرجع سابق، ج 6 ص 455.

وهو بمهر المثل وبخلاف المبادعة بمثيل القيمة؛ لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة، وفي حال الصحة لم يتعقد حقوقهم بالمال لقدرته على الاكتساب^(١).

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "إإن ثبت عليه دين في الصحة ثم أقر بدين في مرض موته واتسع ماله لهما تساويًا، وإن ضاق عنهما ظاهر كلام الخرقى والتمييم^(٢) لأنهما يتحاصلان فيه؛ لأنهما حقان يجب قضاوهما من رأس المال فتساويًا كدين الصحة، وقال القاضي قياس المذهب أنه يقدم الدين الثابت على الدين الذي أقر به في المرض؛ لأنه أقر بعد تعلق حق الأجنبي بماله فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق كما لو أقر بعد الفلس، وإن أقر لهما جميعاً في المرض تساويًا، ولم يقدم السابق منهما؛ لأنهما تساويًا في الحال فأشبهه غريمي الصحة"^(٣).

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن دين الصحة ودين المرض متساويان فلا يقدم أحدهما على الآخر بل يحاصن دائن المرض غرماء الصحة إذا لم يكن في التركة وفاء للجميع؛ لأنهما حقان يجب قضاوهما من رأس المال فتساويًا كدين الصحة، وأنه إقرار لا تهمة فيه، وهذا هو رأي المالكية^(٤) والشافعية^(٥) وقول عند الحنابلة^(٦).

فقد جاء في النخيرة: "قال الطرطوشى^(٧) إذا أقر المريض لأجانب لا يتهم عليهم، وأقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض وضاقت التركة استروا في المحاسبة وقاله (ش) وقال (ح) يقدم غرماء الصحة ولا خلاف أن من تقدم إقراره في المرض لشخص ثم أقر لآخر أنهما سواء، وإن كان للتقديم والتأخير أثر في التبرعات وقال: لو حابى ثم قدمت المحاباة ولو عكس تساويًا،

(١) الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج: 3، ص: 189.

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي، صحب أبا القاسم الخرقى، وصنف في الأصول والفرع والفرائض صاحب القاضييان أبو علي بن أبي موسى وأبو الحسين بن هرمز، وكان له أولاد أبو الفضل وأبو الفرج وغيرهما، وموলده سنة سبع عشرة وثلاثمائة هجري وموته سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة هجري، ينظر طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج 2، ص 139.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 4، ص: 570، 571.

(٤) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 13، ص: 227، النخيرة، مرجع سابق، ج: 9، ص: 260.

(٥) الإمام، مرجع سابق، ج: 7، ص: 121، المهدب، مرجع سابق، ج: 2، ص: 480، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج: 3، ص: 194.

(٦) المغني، مرجع سابق، ج: 5، ص: 124، الفروع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 525، الإنفاق، مرجع سابق، ج: 12، ص: 134.

(٧) هو محمد بن الويلد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشى ومنها أصله يكتنى أبا بكر ويعرف بابن أبي رندقة ، نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس وصاحب القاضي أبا الويلد الباجي بسرقطة وأخذ عنه مسائل الخلاف ولكن يميل إليها وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له ثم رحل إلى المشرق وجح فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي وأبن سعيد المตولي وأبا سعيد الجرجاني وغيرهم من أئمة الشافعية، وتمكن الشاشي منه ودرس بها وأخذ عنه الناس هناك علمًا كثيرًا، امتحن في دولة العبيدين بالإخراج من الإسكندرية والتزم الفسطاط ومنع الناس من الأخذ عنه ثم شرح والفت تأليف حسانًا منها تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتابه في البدع والمحنات وفي ببر الوالدين وغير ذلك، توفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة هجري، ينظر الدبياج المذهب، مرجع سابق، ج 1، ص: 276-278.

وأصل المسألة أن المرض لا يؤثر في الإقرار عند (ش) ويؤثر عند (ح) وعندي يؤثر في محل تقوى فيه التهمة ⁽¹⁾.

وجاء في المذهب: "إن أقر لرجل بدين في الصحة وأقر لآخر بدين في المرض وضاق المال عندهما قسم بينهما على قدر الدينين؛ لأنهما حقان يجب قضاوهما من رأس المال ولم يقدم أحدهما على الآخر كما لو أقر لهما في حال الصحة" ⁽²⁾.

وجاء في المبدع: "رواية عن أحمد يحاصthem إذا لم يكن في التركة وفاء للجميع؛ لأنهما حقان يجب قضاوهما من رأس المال فتساويا كدين الصحة وكما لو ثبنا بالبينة" ⁽³⁾.

ويبد لي أنه هو الرأي الراجح وذلك لقوة أدلة أصحابه، كما أنه إذا قبلنا إقراره في حال الصحة يفترض بنا أن نقبله في حال المرض؛ لأن دلالة الإقرار على الصدق في مرض الموت أكثر من دلالته عليه في الصحة، فإذا صح الإقرار في حالة الصحة ففي حال المرض أولى.

⁽¹⁾ الذخيرة، مرجع سابق، ج: 9 ص: 260.

⁽²⁾ المذهب، مرجع سابق، ج: 2 ص: 480، 481.

⁽³⁾ المبدع، مرجع سابق، ج: 10 ص: 299.

الفصل الثاني

**أثر مرض الموت على تصرفات
المريض في مسائل الأحوال
الشخصية**

تمهيد وتقسيم :

بعد أن بينتُ في الفصل الأول أثر مرض الموت على التصرفات المالية التي يبرمها المريض من معاوضات وتبوعات وإقرارات .

بقي لي أن أتعرف على أثر مرض الموت في تصرفات المريض في بعض مسائل الأحوال الشخصية، فهي وإن لم يكن المال معتبراً فيها أصلية إلا أنها تترتب عليها آثار مالية، وبالتالي ينبغي معرفة أثر المرض فيها.

هذا ما سأحاول الإجابة عليه في هذا الفصل، من خلال التعرف على حكم النكاح في مرض الموت ومقدار المهر فيه، ووقوع الطلاق، وعدة وميراث المطلقة فيه، وحكم الخلع فيه، ومقدار العوض، والميراث في الخلع، وسأتناول ذلك كله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النكاح في مرض الموت.

المبحث الثاني: الطلاق في مرض الموت.

المبحث الثالث: الخلع في مرض الموت.

المبحث الأول

النکاح في مرض الموت

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النکاح لغةً واصطلاحاً ومشروعته والحكمة من تشريعه.

• تعريف النکاح:

النکاح في اللغة: نکح بمعنى تزوج، ولا يعرف شيء من ذكر النکاح في كتاب الله - تعالى - إلا على معنى التزويج، قال تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾ فهذا تزويج لا شك فيه، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا...»⁽²⁾ فعقد التزويج يسمى النکاح⁽³⁾.

الزواج في اصطلاح الفقهاء: عرفه الأحناف⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ بأنه: عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة، ما لم يمنع من نکاحهما مانع شرعي، ويعتبر فيه لفظ نکاح أو تزويج أو ترجمته. كما عرفه محمد أبو زهرة بأنه: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع.⁽⁸⁾

النکاح في القانون: لقد عرفه المشرع الليبي في المادة رقم (2) من القانون رقم (10) لسنة 1984 م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما بأنه: ميثاق شرعي يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكنية، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محراً على الآخر.

(1) سورة النور، الآية رقم 32.

(2) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم 49.

(3) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، مادة نکح.

(4) الدر المختار، مرجع سابق، ج: 3 ص: 4، 3.

(5) مواهب الجليل، مرجع سابق، ج: 3 ص: 403.

(6) فتح المعين، مرجع سابق، ج: 3 ص: 254، 255، 255، مغني المحتاج ، مرجع سابق، ج: 3 ص: 123.

(7) كشاف القناع، مرجع سابق، ج: 5 ص: 5.

(8) محاضرات في عقد الزواج وأثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 18 .

• مشروعية النكاح:

- أ- القرآن الكريم: قال تعالى: «...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرُبْعَةٍ...»⁽¹⁾، فالآية صريحة في إفادة مشروعية الزواج .
- ب- السنة النبوية: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضَنِ الْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً"⁽²⁾، فالحديث يدل بشكل صريح على مشروعية الزواج وإن كان قيده بالاستطاعة.
- ج- الإجماع: أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على مشروعية الزواج كما جاء في القرآن والسنة.

• الحكمة من تشرع النكاح :

شرع الله - سبحانه وتعالى - الزواج لحكمة بالغة، حيث بالزواج يتحقق للإنسان العديد من المصالح الدينية والدنيوية، والتي من بينها حفظ النساء والقيام عليهن، وفيه كذلك صيانة للنفس من الزنا، فالغريرة الجنسية هي من أقوى الغرائز وأعنفها، فلما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب، والزواج وضع طبيعي لکبح هذه الغريرة والسمو بها والسيطرة عليها، كما أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب والتكاثر واستمرار الحياة، والمحافظة على الجنس البشري مع رعاية الأنساب التي يوليهما الإسلام عناء فائقة، وبه تكثير عباد الله - تعالى - وأمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتحقيق مباحثاته بهم كما قال: " تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة"⁽³⁾، كما أنه لا تتم غريزة الأبوة والأمومة إلا في ظل الزواج، ولا تتكامل إلا في ظل الطفولة، ولا تتعاظم مشاعر العطف والود والحنان إلا في رحاب الحياة الزوجية المستقرة، كما أن الشعور بتبعية الزواج ورعاية الأولاد يبعثان على النشاط وبذل الجهد في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه

⁽¹⁾ سورة النساء، جزء من الآية رقم 3 .

⁽²⁾ صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم .

⁽³⁾ خلاصة البدر المنير في تحرير كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الانصاري، تحقيق: حمدي عبد المعيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، تاريخ الطبع 1410 هـ، الجزء الثاني، كتاب النكاح، باب ما جاء في استحباب النكاح لل قادر على مؤنه وصفة المنكحة وأحكام النظر .

والقيام بواجبه، فيكون ذلك سبباً في النمو والتقدم وتوسيع مجالات الاستثمار، مما يزيد في تربية الثروة وكثرة الإنتاج، ويدفع إلى استخراج ثروات الله واستغلالها أفضل استغلال.(١).

(١) المبسوط مرجع سابق، ج: 4، ص: 192، 193، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، خليفة أحمد العقيلي، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، تاريخ الطبع 1990 م، ص 179.

المطلب الثاني

حكم النكاح في مرض الموت

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية النكاح في مرض الموت، لكنهم اختلفوا حول

جوازه من عدمه إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن النكاح في مرض الموت جائز كما هو نكاح الصحيح سواءً بسواء، وهذا رأي الجمهور من الأحناف^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) وهو كذلك قول ابن شبرمة^(٥) والأوزاعي .

فقد جاء في المبسوط : " وإذا تزوج المريض امرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها كانت المرأة استوت لغرماء الصحة في مهرها؛ لأن وجوب دينها بسبب لا تهمة فيه وهو النكاح ثم هذا السبب من حوائج المريض؛ لأن النكاح في الأصل عقد مصلحة مشروع للحاجة وبمرضه تزداد حاجة إلى ما يتعاهده، وهو غير محجور عن التزام الدين ب المباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الأطباء وشراء الأدوية، ثم مهر المثل لا يجب بالتسمية بل إنما يجب شرعاً بصحة النكاح" ^(٦).

وجاء في روضة الطالبين: "نكاح المريض صحيح، فإن نكح بمهر المثل أو أقل فهو من رأس المال، كما لو اشتري شيئاً بثمن مثله وإن كان بأكثر من مهر المثل استحقت مهر المثل والزيادة تبرع على الوارث" ^(٧).

وجاء في كشف القناع: " وحكم التزوج في مرضه حكمه في الصحة... وحكم تزوجها في مرضها حكم التزوج في الصحة...؛ لأن عقد معاوضة يصح في الصحة فصح في المرض كالبيع؛ ولأن له أن يوصي بذلك ماله" ^(٨).

^(١) الحجة على أهل المدينة، أبو عبدالله محمد بن حسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القابري، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبع 1403 هـ ج: 3 ص: 495 وما بعدها، المبسوط مرجع سابق، ج: 18 ص: 30، بداع الصنائع، مرجع سابق، ج: 7 ص: 225، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج: 8 ص: 164.

^(٢) الإمام، مرجع سابق، ج: 4 ص: 103، المهدب، مرجع سابق، ج: 1 ص: 453، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 6 ص: 132، مسند الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب النكاح من الإملاء ج: 1 ص: 376، 377.

^(٣) المغني، مرجع سابق، ج: 6 ص: 265، الفتاوى الكبرى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق: حسين محمد مخلوف ، دار المعرفة، بيروت، ج: 266، الفتاوى الكبرى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق: حسين محمد مخلوف ، المحيى، مرجع سابق، ج: 4 ص: 86، كشف القناع، مرجع سابق، ج: 4 ص: 484، 485.

^(٤) هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، ولد سنة اثنين وتسعين من الهجرة ومات سنة أربع وأربعين ومائة هجري ، و كان عفيفاً صارماً عادلاً خيراً، حيث عن أنس بن مالك و عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم، وحدث عنه الشورى وأبن المبارك وسفيان بن عيينة وغيرهم، وثقة أحمد بن حنبل، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص: 85 ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 6 ص: 347، 348.

^(٥) المبسوط مرجع سابق، ج 18 ص: 30.

^(٦) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 6 ص: 132.

^(٧) كشف القناع، مرجع سابق، ج 4 ص: 484، 485.

وجاء في المحلّي: "جائز ويرثها وترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات... ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق... عن الزهري في نكاح المريض قال: ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث ولا نرى أن ترثه إن فعل ذلك إضراراً... وقال فتادة: إن كان تزوجها من حاجة إليها في خدمته أو في القيام بأمره فإنها ترثه... عن سفيان الثوري قال: نكاح المريض جائز على مهر مثلها... وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي... وأبي سليمان^(*).^(!).

ولقد استدل الجمهور على رأيهم بالأدلة التالية :

- بما روي عن معاذ بن جبل^(**) - رضي الله عنه - أنه قال في مرضه الذي مات فيه: "زوجوني فإني أكره أن ألقى الله تعالى عزباً"⁽²⁾ . ويمكن مناقشة هذا الأثر بأنّ معاذاً طلب أن يزوجوه لحاجته إلى الزواج، إذ لم يكن وقتها متزوجاً، فأراد أن يقابل ربه وهو محسن عفيف، والإحسان والعفة صورة من صور الحاجة إلى الزواج، وهذا أخص مما ادعاه أصحاب هذا الرأي فإنهم أجازوا زواج المريض ولو كان غير محتاج إلى الزواج⁽³⁾.
- وبما رُوي عن نافع أنه قال: قال: عمر بن الخطاب^(***) - رضي الله عنه - إذا نكح الرجل امرأة وهو مريض فإن صداقها من الثالث، فلم يبطل عمر رضي الله عنه - النكاح، بل قيده بأن يكون المهر من الثالث⁽⁴⁾.

(*) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبغاني مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، ولد في سنة اثنين وستين ومات سنة سبعين وستين هجري، وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، حدث عنه ابنه أبو بكر وغيره، عرف بالأصبغاني لأنّ أمه أصبغانية وكان أبوه حنفي المذهب، ينظر مير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 13 ص 97-101.

(1) المحتوى، مرجع سابق، ج 10 ص 25-26.
(**) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي، صحابي جليل، أسلم وعمره ثمانى عشرة سنة، شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرا وأحد، جمع القرآن على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وكان من الذين يفتون في تلك العهد، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم - بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشدًا لأهل اليمن، قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 26.

(2) الحجة ج 3: ص 500، الأام ج 4: ص 103، معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروي، تحقيق: ميد كمروفي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5 ص 102.

(3) أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، د.أنور محمد دبور، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث، تموز 1989 م، ص 80.

(****) هو عمر بن الخطاب بن نفیل بن عدی بن کعب بن لؤی القرشی العدوی، ثانی الخلفاء الراشدين، ولد بعد الفیل بثلاث عشرة منته، وكان من اشراف قریش وإليه كانت السفارۃ في الجاهلیة، أسلم عمر بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امراة وقيل: أسلم بعد تسعة وثلاثين رجلاً وعشرين امراة، وكان أسلامه قبل الهجرة بخمس سنین، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحد وزیريه، بایعه المسلمين خلیفة بعد أبي بکر، فتله أبو لؤیة المجوسي وهو يصلي الصبح، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج 1 ص 19، الأعلام للزرکلی، مرجع سابق، ج 5 ص 45.

(4) الحجة، مرجع سابق، ج 3: ص 501، 502.

ج- وبما رُوي عن الشيباني (*) قال: سمعت الشعبي (**) يقول في رجل متزوج امرأة وهو مريض فقال الشعبي يجوز تزويجه وبيعه وشراءه (١).

د- وبما رُوي عن هشام بن عروة (***) عن أبيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون (****) - رضي الله عنه - يعوده، قال: فَبَشَّرَ الزبير بجاريه وهو عنده فقال: قدامة زوجنيها، فقال: له الزبير وما تصنع بجاريه صغيرة وأنت على هذه الحالة فقال: إن عشت فبنت الزبير، وإن مت فأحاب من ورثني، قال: فزوجها إياه، فالزبير زوج قدامة بن مظعون في مرضه (٢).

هـ- وبما رُوي عن عمرو بن دينار (*****) أن عبد الرحمن بن أم الحكم (*****) أراد في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها منه فأبى فنكح عليها ثلاثة نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان (*****) وشرك بينهن في الثمن (٣).

^(*) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فیروز وبقال خاقان وقيل عمرو، مولى بنی شیان بن نعلبة الکوفی، ولد في أيام الصحابة کان عمر وجابر، وحدث عن الشعبي وعبد الرحمن بن يزيد النخعی وعکرمة وغیرهم، وحدث عنه سفیان وابن عینة وغيرهم، وثقة بھین بن معین، مات سنة ثمان وثلاثین ومائة هجري، ينظر سیر اعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 6 ص 193-195.

(**) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، أصله من حمير منسوب إلى شعب همدان ولد ونشأ بالكوفة، كان إماماً حافظاً لفقيها ولقى الشعبي أربعة وتلذتين رجالاً من الصحابة، ومن أعلام القوم الذين أدركهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأسماء بن زيد وأبو سعيد الخدري والمتغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وأبو هريرة وهو ثقة عند أهل الحديث، ينظر صفة الصحفة، مرجع سابق، ج: 3، ص: 76، ينظر سير أعلام البلاط، مرجع سابق، ج 4، ص 294-304.

^(١) المُحَلِّي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٥-٣٧٠. يُصرَّحُ في المُؤْمِنِيَّةِ بِعَدَمِ الْجَنَاحِ عَنِ الْمُنْصُورِ بِالْكُوفَةِ، مُرْجِعُ سَبْعِينَ، ج ٤، ص ٣٤٢-٣٥٤.

^(٢) المُحَلِّي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٦، سُنْنَةِ مُسَعِّدِ بْنِ مُنْصُورٍ، سُعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ الْخَرْسَانِيِّ، تَحْقِيقُ جِبِيلِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الدَّارُ السُّلْفَيْفَيَّةُ، الْهَنْدُ، تَارِيخُ الْطَّبِيعِ ١٤٠٣ هـ، كِتَابُ الْوَصَلَاءِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْجَارِيَّةِ الصَّغِيرَةِ، ج ١، ص ٢٠٦.

^(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ويكتن أبا المنذر، من حفاظة أهل المدينة ومتقنيهم وأهل الورع والفضل في الدين كان مولده سنة ستين أو إحدى وستين هجري، وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة وقد سمع من عبد الله بن الزبير ووقد على أبي جعفر المنصور بالكوفة ولحق به بغداد فمات بها سنة مت وأربعين ومائة هجري، ينظر الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج ٧، ص 321.

(****) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جم القرشي يكنى أبا عمرو، وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة مع أخيه عثمان وعبد الله ابني مظعون وشهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمل عمر بن الخطاب قدامة بن مظعون على البحرين، روى ابن جريج عن أبيوب السختياني قال : لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر إلا قدامة بن مظعون، وتوفي قدامة سنة ست وثلاثين هجري، ينظر سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج: 1، ص: 161، 162.

⁽²⁾ الحجة، مرجع سابق، ج: 3، ص: 501-504، والأم، مرجع سابق، ج: 4، ص: 103، وج: 5، ص: 102، المحلى، مرجع سابق، ج: 10، ص: 26.
 (*****) هو عمرو بن دينار مولى قريش مكي إمام عن بن عباس وأبن عمر وروي عنه شعيبة، قال طاوس إن بن دينار هذا جعل أذنه قمعاً لكل عالم ، وكان عمرو لا يدع إثبات المسجد ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة هجري، وكان يقتني بالبلد وكان عمرو ثقة ثبتاً كثير الحديث، ينظر الطبقات الكبرى ، مرجع سابق، ج: 5، ص: 480-479.

(*****) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، وهو مشهور بأمه أم الحكم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، روى عنه إسماعيل بن عبد الله ويعقوب بن عثمان، واستعمله خاله معاوية على الكوفة سنة سبع وخمسين هجري ثم عزله، واستعمله معاوية أيضاً على الجزيرة وغزا الروم سنة ثلاثة وخمسين هجري، توفي أيام عبد الملك بن مروان ، ينظر عبد الغابة، مرجع سابق، ج 3 ص 433، 434.

هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن شمس بن عبد مناف، الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي ولد سنة ست وعشرين هجري، سمع عثمان وأبا هريرة ومعاوية وأبا عمر وبيررة وغيرهم، وحدث عنه عروة وخلال بن معدان وإسماعيل بن عبد الله والزهري وأخرون، وقال أبو الزناد: فقهاء العينية سعيد بن المعبوب وعبد الملك وعروة وقيصية بن ذويوب، تملّك بعد أبيه الشام ومصر ثم حارب ابن الزبير الخليفة، واستولى على العراق وجهز الحاج لعرب ابن الزبير فقتل ابن الزبير سنة الثنتين وسبعين هجري، قال مالك: أول من ضرب النمير عبد الملك وكتب عليها القرآن، توفي سنة ست وثمانين هجري، ينظر طبقات الفقهاء، مرجع سانية، ج ١ ص ٤٦، بحسب أعلام النبلاء، مرجع سانية، ج ٤ ص 246-249.

⁽³⁾ مسند الشافعی، مرجع سابق، ج 1ص 376، الأم، مرجع سابق، ج 4ص 103، المغنی، مرجع سابق، ج 6ص 265 ، مرجع سابق، ج 1ص 40، تلیر اعلم البیداء، مرجع سابق، ج 4ص 249-240.

و- وبما رُوي عن شريح أنه قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الميراث والصداق في ماله⁽¹⁾.

ز- بما رُوي عن الحسن البصري^(*) أنه كان يقول يجوز تزويج المريض في مرضه⁽²⁾.

ح- كما استدلّ الجمهور بالمعقول، فالنكاح من الحاجات الأصلية للإنسان، ويمرضه تزداد حاجته إلى من يتعاشه ويقوم بشؤونه؛ ولأنه في الأصل عقد مصلحة مشروع للحاجة، كما أنه له أن يوصي بثلاث ماله⁽³⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بأن النكاح من الحاجات الأصلية للإنسان إذا كان المريض في حاجة إليه، أما إذا كان غير محتاج إليه فلا يكون من الحاجات الأصلية في حقه، وإنما يكون سبباً من أسباب إلهاق الضرر بالورثة، وهو أمر غير جائز⁽⁴⁾.

ط- كما قاس الجمهور النكاح على البيع باعتبار أن كل منهما عقد معاوضة، وقالوا إن النكاح عقد معاوضة يصح في الصحة والمرض كالبيع⁽⁵⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بأنه قياس مع الفارق فالبيع فيه معاوضة مالية من الطرفين، بخلاف الزواج فإن دفع المال فيه إنما يكون من قبل الزوج وحده⁽⁶⁾.

ولقد أخذ المشرع الأردني والسوسي والمصري برأي الجمهور القائل بجواز النكاح في مرض الموت، في نصوص المواد (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني و(304) من قانون الأحوال الشخصية السوري و(3) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن النكاح في مرض الموت غير جائز إذا كان كل من الطرفين مريضاً، وهذا هو قول المالكية لكنهم اختلفوا في حالة ما إذا كان

(1) لام، مرجع سابق، ج: 4 ص: 104، ج: 5 ص: 101.

(*) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى الأنصار، ولد الحسن لستيني بقتنا من خلافة عمر رضي الله عنه. ومات بالبصرة عنية الخميس ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة عشر ومائة هجري وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وروي أن أمه كانت خاتمة لام سلمه زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها. وربما بعثتها في حاجة فيكي الحسن فتناوله ثديها فراوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات تلك، ينظر على طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ج: 1 ص: 91.

(2) المحلى، مرجع سابق، ج 10 ص: 26.

(3) الميسوط مرجع سابق، ج: 18 ص: 30.

(4) أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، د. أنور محمد دبور، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث، تموذ 1989 م، ص: 81.

(5) الأَمْ، مرجع سابق، ج 4 ص: 103، المغنى، مرجع سابق، ج: 6 ص: 265، 266، كتاب القناع، مرجع سابق، ج: 4 ص: 484، 485.

(6) أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، د. أنور محمد دبور، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث، تموذ 1989 م ص: 81.

أحد الزوجين مريضاً دون الآخر واحتاج إليه، وسألت أقوال المالكية بشيء من التفصيل على النحو التالي :

القول الأول: يرى أصحابه⁽¹⁾ أن المريض مريضاً مخوفاً لا يجوز له أن يتزوج وإن أدن له الوارث سواء احتاج المريض إلى النكاح أم لا، للنبي عن إدخال وارث، وهو المشهور عند اللخمي^(*) وبه قال الزهري .

فقد جاء في المدونة الكبرى: " (قلت) أرأيت المرأة... تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لا يجوز تزويجها عند مالك... وإن كانت المرأة مريضة فتزوجت في مرضها فإنه لا يجوز هذا النكاح "⁽²⁾ .

وجاء في حاشية الدسوقي: " قوله (وهل يمنع من النكاح مرض أحدهما المخوف) أي سواء كان المريض مشرفاً أم لا، وقوله (مرض أحدهما) أي وأما لو كانوا معاً مريضين فإنه ينفق على المنع، ثم إن كلاً من القولين في مرض أحدهما قد شهر، فال الأول شهره اللخمي والثاني شهره ابن شاس^(**)، لكن الأول منهم هو الراوح للنبي عن إدخال وارث، وإنما لم يمنع المريض من وطء زوجته مع أن فيه إدخال وارث وقد نهى عنه؛ لأن في النكاح إدخال وارث محقق وليس ينشأ عن كل وطء حمل "⁽³⁾ .

وجاء في المحلى: " عن الزهري في نكاح المريض قال: ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث ولا نرى أن ترثه إن فعل ذلك إضراراً "⁽⁴⁾ .

وقول المالكية بعدم صحة نكاح المريض والمريضة مرجعه إلى أن فيه إضراراً بالورثة، حيث يترتب على هذا الزواج إدخال وارث جديد، وبالتالي إذا وقع فهو فاسد ولا ميراث فيه، يعني سواء مات المريض أو الصحيح، ويفسخ إن صح المريض أو لم يصح وقيل أنه يثبت إذا صح المريض، ويرد على ذلك بأن دخول

(1) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 4، ص: 246، ج: 5، ص: 37 ، اللخمي، مرجع سابق، ج: 4، ص: 210، التاج والإكليل، مرجع سابق، ج: 3، ص: 481، حاشية العدوى، مرجع سابق، ج: 2، ص: 506، مawahب الطليل، مرجع سابق، ج: 3، ص: 481، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج: 2، ص: 35 ، المحلى، مرجع سابق، ج: 10، ص: 25 .

(*) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني نزل بصفاقس، تفقه بابن محرز والتونسي، وكان أبو الحسن قيقها فاضلاً بينما متفقنا ذا حظ من الأدب، أخذ عنه أبو عبدالله المازري، وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي في صفاقس سنة ثمان وتسعين وأربعين هجري، ينظر الدبياج المذهب، مرجع سابق، ج: 1، ص: 203 ، الأعلام للزرکلي، مرجع سابق، ج 4، ص: 328.

(2) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 4، ص: 246، ج: 247، ص: 247 .

(**) هو أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي الفقيه المالكي، كان قيقها فاضلاً في مذهب عارفاً بقواعده، صنف الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي سنة عشر وستمائة هجري، ينظر الدبياج المذهب، مرجع سابق، ج 1، ص: 141 ، الأعلام للزرکلي، مرجع سابق، ج: 4، ص: 124.

(3) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج: 2، ص: 276.

(4) المحلى، مرجع سابق، ج: 10، ص: 25.

الزوجة ضمن الورثة في حالة احتياج المريض للزواج لا يكون قصداً بل تبعاً، فالقصد من الزواج أساساً بالنسبة للمريض المحتاج هو سد حاجاته، أما دخول الزوجة ضمن الورثة ومشاركتها لهم فهو أمر ثباعي⁽¹⁾.

ولقد أخذ المشرع التونسي بهذا الرأي حيث تشدد في ضرورة أن لا يقوم ضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسللوا من الطرفين العازمين على الزواج شهادة طبية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية والخطيرة، ونص في الفصل الخامس من القانون عدد (46) لسنة 1964 م المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج على أنه: "يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو أحدهما من تقديم الشهادة الطبية، ولا تطلب الشهادة الطبية من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان أحدهما في حالة احتضار".

القول الثاني: يرى أصحابه⁽²⁾ أن منع النكاح في مرض الموت وإن أذن الوارث مقيد بعدم احتياج المريض إلى من يقوم بشؤونه ويخدمه في مرضه، وعليه إن احتاج إلى ذلك جاز له النكاح وإن منعه الوارث منه، وهو المشهور عند ابن شاس وبه قال فتادة، وهو الرأي الراجح عندي فقد حاول التوفيق بين رأي الجمهور الذي لا يمكن الأخذ به على أطلاقه دون تفريق بين حالة المريض المحتاج إلى الزواج وغير المحتاج والرأي الأول عند المالكية الذي لا يجوز زواج المريض حتى لو احتاج إليه المريض، ووفقاً لهذا الرأي لا يجوز زواج المريض إذا كان غير محتاج إليه؛ لأن فيه الإضرار بالورثة والدائنين، وإذا كان محتاج إلى الزواج فإنه يجوز له أن يتزوج؛ لأن الزواج في هذه الحالة يعتبر من حوائجه الأصلية.

فقد جاء في شرح مختصر خليل: "يقول منع النكاح المذكور وإن أذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج إلى النكاح أو إلى من يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه إن احتاج إلى ذلك جاز له النكاح وإن منعه الوارث منه قال في الجواهر وهو المشهور"⁽³⁾.

⁽¹⁾ آخر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، د. أنور محمد دبور، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث، تموز 1989 م ، ص 82.

⁽²⁾ الناج والإكليل، مرجع سابق، ج: 3: ص: 481 ، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 3: ص: 234 ، مawahب الجليل، مرجع سابق، ج: 3: ص: 481 ، حاشية النسوفي، مرجع سابق، ج: 2: ص: 276 منح الجليل، مرجع سابق، ج: 3: ص: 377 ، الثمر الداني شرح رسالة

القيررواني، مرجع سابق، ج: 1: ص: 462 ، كفاية الطالب، مرجع سابق، ج: 2: ص: 98. ⁽³⁾ شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 3: ص: 234.

وجاء في حاشية الدسوقي: " قوله (وهل يمنع من النكاح مرض أحدهما المخوف) أي سواء كان المريض مشرفاً أم لا، وقوله (مرض أحدهما) أي وأما لو كانوا معاً مريضين فإنه يتفق على المنع، ثم إن كلاً من القولين في مرض أحدهما قد شهر، فال الأول شهره اللخمي والثاني شهره ابن شاس "⁽¹⁾.

وجاء في كفاية الطالب: " المشهور الآخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها" ⁽²⁾.

والشرع الليبي عندما لم ينص صراحة على النكاح في مرض الموت، ونص في المادة(165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 على أنه: " تطبق المحاكم الشرعية المدون في هذا القانون، وأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون على أحكام شرعية خاصة فيجب اتباعها "، ونص في المادة (17) من القانون رقم(17) لسنة 1992 م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم على أنه: "يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد والجنون والسفه وذو الغفلة ويكون في حكم القاصر المفقود والغائب والمنوع من التصرف بحكم القانون والمريض مرض الموت ومن أحاط الدين به ومن في حكمهم الذين تحددهم المحكمة المختصة "، وأفاد في المادة (68) فقرة (12) بأن ما يصرف في تزويج القاصر من مهر وخلافه من ضمن التصرفات التي لا يجوز للوصي أو القيم مباشرتها إلا بإذن المحكمة، ونص في المادة (10) من القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما على أنه: " لا يعقد زواج الجنون والمعتوه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة، ولا تأذن المحكمة بالزواج إلا بعد توافر الشروط التالية :

1. قبول الطرف الآخر للتزوج منه بعد اطلاعه على حاله.
2. كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .
3. كون زواجه فيه مصلحة له. ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص..."، فإنه يكون أقرب إلى رأي المالكية القائل بأن نكاح

⁽¹⁾ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج:2 ص:276.

⁽²⁾ كفاية الطالب، مرجع سابق، ج:2 ص:98.

المريض مرض الموت يجوز إن احتاج إليه المريض، أما إذا لم يتحتاج إليه المريض فلا يجوز.

ورد الجمهور على أدلة القائلين بعدم جواز النكاح في مرض الموت التالي:

أ- أن الله - سبحانه وتعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - قد أباح النكاح ولم يخص في القرآن ولا في السنة صحيحاً وصحيفة من مريض ومربيضة، ولا نعلم أن لهم حجة أصلاً لا من القرآن ولا السنة ولا قول صاحبها ولا من رأى يعقل⁽¹⁾.

ب- قول المالكية بعدم صحة نكاح المريض والمربيضة مرجعه إلى أن فيه إضراراً بالورثة، حيث يترتب على هذا الزواج إدخال وارث جديد⁽²⁾، قول يجنبه الصواب، فالله - سبحانه وتعالى - عندما أباح الزواج في القرآن الكريم وفي سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لم يقتصره على الصحيح دون المريض، جاءت النصوص الدالة على إباحة الزواج والمنظمة له عامة لم تميز صحيحاً من مريض، وقال أبو محمد⁽³⁾ إن أهل هذا القول يقولون إن أقر في مرض موته وهو موقن بالموت بابن أمة له لم يزل يقول إنه عده فأقر عند موته أنه ابنه؛ فإن إقراره نافذ ويرث ماله، فأجازوا أن يدخل على أهل الميراث من يحرمهم الكل ومنعوه أن يدخل عليهم من يحطهم البسيط وهذا غاية التخليط⁽³⁾.

ج- إن استدلال المالكية بما روي عن عطاء بن رباح والزهري وغيرهم بأن المريض ليس له أن يتزوج؛ لأنه ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث، وبأنه لا ترثه إن فعل ذلك إضراراً⁽⁴⁾، فهذه الآثار معارضة بالآثار المروية عن الصحابة وقول الصحابي مقدم على قول التابعي .

⁽¹⁾ الحجة ، مرجع سابق، ج: 3، ص: 500 ، المحتوى ، مرجع سابق، ج 10 ص 27.

⁽²⁾ شرح مختصر خليل ، مرجع سابق، ج: 3، ص: 234 ، الفوائد الدواني ، مرجع سابق، ج: 2، ص: 259، 258، حاشية المسوقي ، مرجع سابق، ج: 2، ص: 276.

⁽³⁾ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان، فارسي الأصل ، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثة هجري، أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان، نشأ في تنعم ورفاهية ورزق نكارة مفرطاً وكان والده من كباره أهل فرطه وزر أبو محمد في شبيته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، قبل أنه تفقه أولاً للشافعى ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، بسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الآئمة في الخطاب، من تصانيفه: المحتوى في الفقه والأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، عاش الثنتين وسبعين سنة، ينظر مير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج: 18، ص: 184 - 211.

⁽⁴⁾ المحتوى ، مرجع سابق، ج 10 ص 27.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ج: 10 ص: 25.

المطلب الثالث

المهر في مرض الموت

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المهر في مرض الموت، وتعددت آراؤهم فيه، فمن قال بجواز نكاح المريض مرض الموت اعتبره من رأس المال إذا كان في حدود مهر المثل، ومن لم يجز النكاح في مرض الموت اعتبره من الثالث بل تناوله في حالتين، حالة مرض أحد الزوجين وحالة مرض كلاً الزوجين، ونظراً لهذا الاختلاف سأتناول رأي كل مدرسة فقهية، ثم أستخلص ما توصل إليه الفقهاء في خلاصة تكون خاتمة لهذا المطلب وذلك على النحو التالي :

مدرسة الحنفية: يرى الأحناف⁽¹⁾ أن النكاح في مرض الموت بمهر المثل جائز من رأس المال؛ لأنه صرف لماله في حاجة نفسه فيقدم بذلك على وارثه، وإذا كان النكاح بمهر يزيد على مهر المثل فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثتها ما لم تجزها الورثة؛ لأنها وصية لزوجته الوارثة وإن صح جاز ذلك كله، فإذا تزوج مريض امرأة بمهر قيمته 500 جرام من الذهب وكان ذلك مساوياً لمهر مثتها فان ذلك يقع صحيحاً ولا يحتاج إلى إجازة من أحد، أما إذا تزوجها على مهر قيمته 600 جرام من الذهب ومهر مثتها 500 جرام من الذهب فإن القدر الزائد على مهر مثتها وهو 100 جرام من الذهب يكون بمثابة الوصية موقوفاً على إجازة الورثة فإن أجازوه يكون نافذاً وإن لم يجيزوا يكون باطلاً .

فقد جاء في المبسوط: "أن المريض إذا تزوج امرأة على أكثر من صداق مثتها فالزيادة على صداق المثل بمنزلة الوصية في الاعتبار من الثالث ومقدار صداق مثتها لا يعتبر من الثالث"⁽²⁾.

مدرسة المالكية: لقد فرق المالكية⁽³⁾ في هذه الحالة في تحديد المهر هل يحق للمرأة مهر أم لا يحق لها؟ وإن حق لها، هل هو من الثالث أم من رأس المال؟ وذلك على النحو التالي:

⁽¹⁾ الحجة ، مرجع سابق، ج:3 ص:495 ، المبسوط مرجع سابق، ج:6 ص:195، ج:18 ص:30 ، بدانع الصنائع، مرجع سابق، ج:6 ص:286- ج:7 ص:225 ، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج:2 ص:269 ، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج:4 ص:222 ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، ج:8 ص:164.

⁽²⁾ المبسوط مرجع سابق، ج:6 ص:195.

⁽³⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج:4 ص:246 ، 247 - ج:5 ص:37 ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ج:1 ص:93، الكافي لابن عبد البر، مرجع سابق، ج:1 ص:248 ، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج:3 ص:275، 276، حاشية العدري، مرجع سابق، ج:2 ص:99 .

الحالة الأولى: إذا فسخ العقد قبل الدخول فإنه في هذه الحالة لا يكون للمرأة شيء.

الحالة الثانية: إذا فسخ العقد وتم التفريق بينهما بعد الدخول كان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأً على الوصايا، فإن سمي لها أكثر من صداق مثلاً سقط ما زاد على صداق المثل، وإن صحا قبل الفسخ ثبت النكاح دخلاً أو لم يدخل وهو المشهور في المذهب.

الحالة الثالثة: إذا دخل بها ومات قبل الفسخ فإن لها الأقل من ثلث التركة ومن المسمى ومن مهر المثل، فأي واحد من هذه الثلاثة يكون هو الأقل استحقه المرأة؛ وذلك لأن الزواج في المرض تبرع وهو لا ينفذ إلا في حدود الثالث مع رعاية الأصلح للورثة.

فقد جاء في الكافي لابن عبد البر: "لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة إن تزوجاً أو تزوج أحدهما ومن فعل ذلك مريضاً فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ولا يرث الصحيح منها المريض إن مات من مرضه ذلك دخلاً أو لم يدخل، فإن فسخ نكاحهما قبل البناء فلا صداق للمرأة ولا ميراث فإن... دخل المريض فالصداق في ثلثه مبدأً على الوصايا... فإن سمي لها أكثر من صداق مثلاً سقط ما زاد على صداق المثل وإن صحا قبل الفسخ ثبت النكاح دخلاً أو لم يدخل وهو المشهور في المذهب"⁽¹⁾.

مدرسة الشافعية: يرى الشافعية⁽²⁾ أن النكاح في مرض الموت بمهر المثل جائز من رأس المال؛ لأنه صرف لماله في حاجة نفسه، فيقدم بذلك على وارثه إذا تزوجها في مرض الموت، وإذا كان النكاح بمهر يزيد على مهر المثل فالزيادة محابة، فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال، وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلاً وثبت النكاح وكان لها الميراث، هذا كله في حالة ما إذا كانت الزوجة لا يوجد ما يمنعها من ميراث الزوج، أما إذا كانت الزوجة لا ترثه لكونها مخالفة له في الدين أو غير ذلك فلها مهرها وثلث ما حباها به، وإذا نكحت المرأة بأقل من مهر المثل لم يحسب من الثلث؛ لأنها لم تنزل إلا عن البعض^(*) والبعض ليس بمال، فالنقصان تبرع على الورثة رده وتميل مهر المثل،

(1) الكافي لابن عبد البر، مرجع سابق، ج: 1، ص: 248.

(2) الإمام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 103، 104، المذهب، مرجع سابق، ج: 1، ص: 453، الوسيط، مرجع سابق، ج: 4، ص: 424، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 6، ص: 132، 133، 133.

(*) قيل هو الفرج، وقيل قوم: هو الجماع، وقد قيل: هو عقد النكاح ويقال: ملك فلان يُضئ فلانة إذا ملك غدة نكاحها، لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، مادة بضم.

فإن لم يكن وارثاً لأن كان عبداً أو مسلماً وهي ذمية لم يكمل مهر المثل ولم يعتبر هذا النقص من الثالث، وإنما جعل ذلك وصية في حق الوارث، ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثالث؛ لأن المريض إنما يمنع من تقويت ما عنده، وهذا ليس بتقويت إنما هو امتاع من الكسب.

فقد جاء في الأم: "قال الشافعي -رحمه الله تعالى- ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى -أربعاً وما دونهن كما يجوز له أن يشتري فإذا أصدق كل واحدة منها صداق مثلاها جاز لها من جميع المال وأن زاد على صداق مثلاها فالزيادة محاباة فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلاها وثبت النكاح وكان لها الميراث" ^(١).

وجاء في الوسيط : "إذا نكح امرأة بأكثر من مهر المثل فالزيادة تبرع محسوب من الثالث...إذا نكحت المرأة بأقل من مهر المثل لم يحسب من الثالث، لأنها لم تنزل إلا عن البعض والبعض ليس بمال" ^(٢).

مدرسة الحنابلة: يرى الحنابلة^(٣) أن النكاح في مرض الموت بمهر المثل جائز من رأس المال؛ لأنه صرف لماله في حاجة نفسه، فيقدم بذلك على وارثه إذا تزوجها في مرض الموت، وإذا كان النكاح بمهر يزيد عن مهر المثل ففي المحاباة روایتان إحداهما: أنها موقوفة على إجازة الورثة لأنها عطية لوارث، والثانية: أن المحاباة تنفذ من الثالث، هذا كله في حالة ما إذا كانت الزوجة لا يوجد ما يمنعها من ميراث الزوج، أما إذا كانت الزوجة لا ترثه لكونها مخالفة له في الدين أو غير ذلك فلها مهرها وثلث ما حباهها به.

فقد جاء في الإنصاف: "لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ففي المحاباة روایتان إحداهما: هي موقوفة على إجازة الورثة؛ لأنها عطية لوارث والثانية: تنفذ من الثالث" ^(٤).

مدرسة الظاهرية: يرى الظاهرية^(٥) إن النكاح في مرض الموت بمهر المثل جائز من رأس المال كال صحيح ولا فرق، وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي وأبي سليمان.

^(١) الأم ، مرجع سابق، ج:4 ص:103.

^(٢) الوسيط مرجع سابق، ج:4 ص:424.

^(٣) المعنى ، مرجع سابق، ج:6 ص:65، 108، 115 ،الإنصاف ، مرجع سابق، ج:7 ص:181.

^(٤) الإنصاف ، مرجع سابق، ج:7 ص:181.

^(٥) المحلى ، مرجع سابق، ج:10 ص:25، 26.

فقد جاء في المحلى: "جائز ويرثها وترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات...ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق...عن سفيان الثوري قال نكاح المريض جائز على مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة والشافع وأصحابهما وكلهم يرى الصداق من رأس ماله وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي...وأبي سليمان وجميع أصحابنا"⁽¹⁾.

ومن خلال استقصاء آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، أجد الجمهور القائلين بجواز نكاح المريض مرض الموت - الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية - يقولون إن النكاح إذا كان بمهر المثل فهو جائز من رأس المال لا من الثالث؛ لأن النكاح من حوائج المريض، وهو في الأصل عقد مصلحة مشروع للحاجة وبمرضه تزداد حاجته إلى من يتعاهده ويقوم بشؤونه، وهو غير محجور عن مباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الأطباء وشراء الأدوية..الخ .

وأما إذا كان النكاح بمهر يزيد على مهر المثل فالزيادة محاباة، فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال، وتعتبر هذه المحاباة بمنزلة الوصية لوارث فتكون موقوفة على إجازة الورثة عند من يعتبرون بإجازتهم، وتكون باطلة عند من لا يعتبر بإجازة الورثة في هذه الحالة، أما إذا كانت الزوجة لا ترثه لكونها مخالفة له في الدين أو غير ذلك فلها مهرها وتثبت ما حاباها به مقدمة على الوصايا، وإذا نكحت المرأة بأقل من مهر المثل لم يحسب من الثالث؛ لأنها لم تنزل إلا عن البعض والبعض ليس بمال، فالنفقة تبرع على الورثة رده وتميل مهر المثل، فإن لم يكن وارثاً بأن كان عبداً أو مسلماً وهي ذمية لم يكمل مهر المثل ولم يعتبر هذا النقص من الثالث، وإنما جعل ذلك وصية في حق الوارث، ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثالث؛ لأن المريض إنما يمنع من تفويت ما عنده، وهذا ليس بتفويت إنما هو امتياز من الكسب .

وعندما لم ينص المشرع الليبي صراحة على مقدار المهر في مرض الموت، ونص في المادة (17) من القانون رقم (17) لسنة 1992 م. بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم على أنه: "يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد والجنون والسفه وذو الغفلة ويكون في حكم القاصر المفقود والغائب والمنوع من التصرف

⁽¹⁾ المرجع السابق ، نفس الصفحة .

بحكم القانون والمريض مرض الموت ومن أحاط الدين بماله ومن في حكمهم الذين تحددهم المحكمة المختصة "وأفاد في المادة (68) فقرة (12) منه بأن ما يصرف في تزويج القاصر من مهر وخلافه من ضمن التصرفات التي لا يجوز للوصي أو القيم مباشرتها إلا بإذن المحكمة، وعندما أصدر قانون الوصية رقم (7) لسنة 1994 م، أعطى تصرفات المريض مرض الموت الصادرة منه على سبيل التبرع أو المحاباة حكم الوصية، واشترط في الموصى له أن يكون غير وارث للموصى، حيث لا وصية لوارث، فقد نصت المادة (2) من القانون المذكور على أنه : "كل تصرف صدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له" ونص في الفقرة (د) من المادة (8) التي تحدد شروط الموصى له على أنه: "أن لا يكون وارثاً للموصى"، ونص في الفقرة (5) من المادة (46) من نفس القانون على بطلان الوصية إذا اكتسب الموصى له صفة الوارث للموصى .

فتأسيساً على هذه النصوص إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى كمهر المثل فهو جائز من رأس المال لا من الثلث؛ لأنه لا محاباة فيه، وأما إذا كان النكاح بمهر يزيد على مهر المثل فالزيادة محاباة وتعتبر هذه المحاباة بمنزلة الوصية لوارث فتكون باطلة، وفي جميع الأحوال يجب على القيم أو الوصي أن يأخذ إذن من المحكمة لمباشرة هذه التصرفات، والشرع الليبي بهذا الرأي يكاد يطابق رأي الجمهور لولا أنه اعتبر المريض في حكم القاصر واشترط حصول القيم أو الوصي على إذن من المحكمة لمباشرة هذا التصرف .

ولقد أخذ المشرع الأردني والسوسي والمصري برأي الجمهور حيث أشارت المادة (60) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (64) من قانون الأحوال الشخصية السوري إلى أنه: إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر، فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر المثل تأخذه الزوجة من تركة الزوج وإذا كان زائداً، فإن الزيادة تأخذ حكم الوصية، وطالما وقع العقد صحيحاً ولزم به المهر فإنه يثبت حق التوارث بين الزوجين وفقاً لنص المادة (49) من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة (35) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونص المشرع

المصري في المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه: يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة . أما المشرع التونسي لم يتعرض لهذه الحالة، وبالتالي أرى بأن الأمر يقتضي الرجوع إلى ما ورد من أحكام في الفصل (354) والفصل (565) والفصل (535) من مجلة العقود والالتزامات الذي ينص على أنه: "إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فإن بقى شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للفانون"، ونص الفصل (179) من مجلة الأحوال الشخصية .

وتأسيساً على هذه النصوص فإنه إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى كمهر المثل فهو جائز من رأس المال لا من الثالث، وأما إذا كان النكاح بمهر يزيد على مهر المثل فالزيادة محاباة وتعتبر هذه المحاباة بمنزلة الوصية لوارث ف تكون موقوفة على إجازة الورثة .

المبحث الثاني

الطلاق في مرض الموت

و فيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول

تعريف الطلاق ومشروعته والحكمة منه

• تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: حل عقدة النكاح⁽¹⁾.

جاء في مختار القاموس: "طَلَقَتْ فِي الْمَخَاضِ طَلَقاً: أَصَابَهَا وَجَعُ الْوِلَادَةِ، وَطَلَقَتْ مِنْ زَوْجِهَا - كَنْصَرَ وَكَرْمَ - طَلَقاً: بَانَتْ فِيهِ طَالِقٌ: وَأَطْلَقَهَا وَطَلَقَهَا، فَهُوَ مِطْلَاقٌ، وَمِطْلِيقٌ: كَثِيرُ الطَّلَاقِ"⁽²⁾.

الطلاق في اصطلاح الفقهاء: عرفه الأحناف⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ بأنه: هو رفع أو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وعرفه محمد أبو زهرة بأنه: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها وهو على هذا التعريف قسمان، قسم يرفع النكاح في الحال وهو الطلاق البائن، وقسم يرفع النكاح في المال وهو الطلاق الرجعي⁽⁷⁾.

وعرفه مصطفى بن العدوى بأنه: حل عقدة التزويج⁽⁸⁾.

الطلاق في القانون: لقد عرفه المشرع الليبي في المادة (28) من القانون رقم (10) لسنة 1984 م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما بأنه: حل عقدة الزواج.

(1) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة طلاق.

(2) مختار القاموس، الطاهر الزاوي، مرجع سابق، مادة طلاق.

(3) تبيين المفائق، مرجع سابق، ج 2 ص 188، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 3 ص 463.

(4) الشر الداني شرح رسالة القبروني، مرجع سابق، ج 1 ص 464.

(5) فتح الوهاب، مرجع سابق، ج 2 ص 124، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 3 ص 279.

(6) كشف النقاع، مرجع سابق، ج 5 ص 232.

(7) الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، تاريخ الطبع 1957 م ، ص 279.

(8) جامع أحكام النساء، د. مصطفى العدوى، الطبعة الأولى، دار العنة، السعودية، تاريخ الطبع 1992 م ، ج 4 ص 107، ج 5 ص 448. أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن العدوى ، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، تاريخ الطبع 1988 م ، ص 9 .

• مشروعية الطلاق:

- ا- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ...﴾⁽¹⁾، فيبيان الله - سبحانه وتعالى - الطريقة التي يجب اتباعها في الطلاق دليل على مشروعية الطلاق، وقال تعالى: ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾⁽²⁾، فالآية تدل بشكل صريح على مشروعية الطلاق .
- ب- السنة النبوية: ورد الطلاق في السنة النبوية قولهً وفعلاً، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ " ⁽³⁾، فالحديث فيه دليل على أن في الحال أشياء مبغوضة إلى الله، وأن أبغضها الطلاق فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة في فعله⁽⁴⁾، وقد طلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حفصة^(*) - رضي الله عنها - حتى نزل عليه الوحي يأمره أن يراجعها فإنها صوامة قوامة ولم يكن هناك كبر سن ولا ريبة فأناه جبريل - عليه الصلاة والسلام - فقال: يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة فراجعواها⁽⁵⁾.
- ج- الإجماع: انعقد إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على مشروعية الطلاق كما جاء في القرآن والسنة.

⁽¹⁾ سورة الطلاق، جزء من الآية رقم 1.

⁽²⁾ سورة البقرة، جزء من الآية رقم 236.

⁽³⁾ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت ، الجزء الثاني، كتاب الطلاق، باب كراهة الطلاق، ص 254.

⁽⁴⁾ سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصناعي الامير ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تاريخ الطبع 1379 هـ، الجزء الثالث، كتاب الطلاق .

^(*) حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنها - وأمهما وأم أخيها عبد الله بن عمر : زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون، وكانت حفصة من المهاجرات ، وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم - تحت خنيس بن حذافة السهمي وكان من شهد بدرا وتوفي بالمدينة ، فلما تأيمت حفصة ذكرها عمر لأبي بكر وعرضها عليه فلم يرد عليه أبو بكر كلمة فغضب عمر من ذلك فعرضها على عثمان حين ماتت رفقة بنت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عثمان : ما أريد أن أنزوج اليوم ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فشكى إليه عثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة " . ثم خطبها إلى عمر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم - سنة ثلاثة هجري عند أكثر العلماء بعد عائشة وطلاقها تطليقة ثم ارتجعها أمره جبريل بتلك وقال: إنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة، وتوفيت حفصة حين بايع الحسن بن علي - رضي الله عنها - معاوية وذلك في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين هجري، ينظر صفة الصفوية، مرجع سابق، ج 2 ص 38-40.

⁽⁵⁾ المسترك على الصحبيين، محمد بن عبد الله الحاكم الترسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1411 هـ كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب مرضي الله عنها - ج 4 ص 17 ، وجاء في مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان، بيروت - القاهرة ، تاريخ الطبع 1407 هـ كتاب المناقب ، باب فضل حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم ، ج 9: 244 " عن عمار بن ياسر قال لما طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - حفصة أتاه جبريل صلى الله عليه وسلم - فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة رواه البزار والطبراني إلا أنه قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يطلق حفصة فإنهما صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة وفي إسناديهما الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف " .

• الحكمة من مشروعية الطلاق :

إن الله - سبحانه وتعالى - شرع النكاح لمصلحة عباده؛ لأنَّه ينْتَظِمُ بِهِ مصالحهم الدينية والدنيوية، ثم شرع الطلاق إكمالاً للمصلحة؛ لأنَّه قد لا يوافِقُه النكاح فيطلبُ الخلاص، حيث تطأ أحياناً على العلاقة الزوجية أمورٌ تجعل الحياة بين الزوجين مصدر شقاء وخصام وشقاق، فقد يتبيَّنُ للمرءُ أنَّه أخطأ في اختيار شريكة حياته فيرى أخلاقاً وطبعاً تنافي - خلافاً لما توقع - أخلاقه وطبعاه، وقد ترى الزوجة من زوجها قسوة في المعاملة أو غلظة في الطبع أو قد تطلع على ما لا يرضيها من سلوكه، بحيث لو عرفت ذلك قبل الزواج ما قبلت به زوجاً وشريكَّا لحياتها، وقد يصاب أحدهما بمرضٍ معدٍ أو مخوفٍ أو منفرٍ مما لا يستطيع معه دوام العشرة الزوجية، فتصعب وتسُحب المعاشرة بالمعروف، أو قد يجد أحدهما صاحبه عقيماً لا يرجي منه نسل، والنتيجة لمثل هذه الأمور أن يحصل الخصام والشقاق في الحياة الزوجية، وتتقلب المحبة حقداً وضغينةً، ويصبح العاش الزوجي الذي كان أملاً يراود خيال الزوجين بالسعادة والنعيم والهناء، مصدراً للشقاء والجحيم والنزاع، فشرعه رحمة منه - سبحانه - فمَكَّنَهُ من ذلك وَجَعَلَهُ عَدَداً، لأنَّ النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة وال الحاجة إلى تركها فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر فشرعه - تعالى - ثلاثة ليجرِّب نفسه في المرة الأولى، فإذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له مما يوقع الثالثة، إلا وقد جرب وقعه في حال نفسه، ثم حرمتها عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزوج آخر، ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج: 2، ص: 188 - 200 ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباتي بن يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1411هـ، ج: 3، ص: 216 ، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، د. عبدالرحمن الصابوني، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، الجزء الثاني، ص: 83.

المطلب الثاني

وقوع الطلاق في مرض الموت

ذهب الفقهاء^(١) إلى أنه لا يشترط في الطلاق صحة الزوج، فطلاق المريض مرض الموت كطلاق الصحيح على سواء - رجعياً^(*) أو بائناً^(**) - في وقوعه على الزوجة؛ لأنه صدر من أهل لإيقاعه ولقي محلأ قابلاً لإيقاعه .

فقد جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: "ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر أو عبد" ⁽²⁾.

و جاء في القوانين الفقهية: "طلاق المريض نافذ كال صحيح اتفاقاً فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة"⁽³⁾.

وجاء في الأم: "قال الشافعی -رحمه الله تعالیٰ- يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله"⁽⁴⁾.

وجاء في المغني: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها
لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة بغير
خلاف نعلمه وروي ذلك عن أبي بكر^(****) وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي
الله عنهم"^{(5).}

وجاء في كشاف القناع: ويصح الطلاق من زوج عاقل مختار ولو مميزاً يعقله أي الطلاق ولو كان المميز دون عشر لعوم قوله-صلى الله عليه وسلم-: إن الطلاق من أخذ بالساق⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ تبيان الحقائق، مرجع سابق: ج 2 ص: 194، مجمع الأئمـهـ في شـرـح مـلـقـى الـأـبـرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 2ـ صـ 8ـ، جـامـعـ الـأـمـاهــاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 293ـ، القـوـانـينـ الـفـقـهـيـهـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 197ـ، الـأـمـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 5ـ صـ 253ـ، فـتـحـ الـوـهـابـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 2ـ صـ 128ـ، الـمـفـقـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 6ـ صـ 268ـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 5ـ صـ 233ـ، الـمـحلـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ 10ـ صـ 218ـ، أـحكـامـ الـأـحـوالـ الـخـصـصـيـهـ، دـ عـدـ الرـحـمـنـ تـاجـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 256ـ.

(*) هو الطلقة، الذي يملك الزوج المطلقة، بعدها اعلان المطلقة الى الزوجة من غير عقد جدد مادامت في العدة.

(*) هو الشخص الذي يملك الروح السليمة بهذه الصفة المطلقة اي الروحية من غير حدود جيد ملائم في الله .
 (**) هو الطلاق الذي لا يملك الروح فيه اشتراك العرفة إلا بعد حميد لكونها مطلقة ثلاثة ثلاثة أو دونها بعوض أو بغيره وقد انقضت عندها .
 (2) محمد الأثير في شرح حلقة الأسرار ، مرجع سابق ، ج 2 ص 8

⁽³⁾ القانون الفقهي، مرجع سابق، ص: 197.

⁽⁴⁾ الأم، مرجع سابقة، ج ٥ ص ٢٥٣.

(***) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن معد بن تميم ، ولد بمكة، ونشأ في قريش سيداً موسراً، عالماً بآنساب القبائل شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بدرًا وجميع المشاهد ، وهو أول من جمع القرآن، وتنزه عن شرب المسكر في الجاهلية والإسلام ، وأسلم على يده من العشرة خمسة عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والذبيرون وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وبويع بالخلافة يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرسخ قواعد الإسلام ووجه الجيوش إلى الشام والعراق ، كانت خلافته متبنية وأشهرها بـ نظر صفة الصفة، من حم سلية، ج 1 ص 235 - 264.

⁽⁵⁾ المعني، ج 6 ص 268

⁽⁶⁾ جاء في خلاصة البدر المنير، مرجع سابق، كتاب الإبلاء ج 2/ص 228 "حديث الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه من روایة ابن عباس وفيه ابن لبيعة و الدارقطني من روایة عصمة بن مالك قال البيهقي ضعيف".

⁽⁷⁾ كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج 5 ص 233.

وجاء في المحتوى: "طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت منه، فإن كان طلاق المريض ثلاثة، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها أو كان طلاقاً رجعاً فلم يرجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمربيضة وطلاق المريض للمربيضة ولا فرق⁽¹⁾".

وأخذ المشرع الليبي برأي الجمهور حيث اشترط في المادة (32) من القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، في الزوج المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق واعياً لما يقول.

وطالما أن المشرع الليبي ركز على ضرورة البلوغ وجود العقل والقصد، فإنه متى ما كان المريض مرض الموت يعي ما يقول ولم يذهب المرض عقله ويكون قاصداً كذلك ما يقول؛ فإن طلاقه يقع وتترتب عليه الآثار المترتبة على الطلاق في حال الصحة، أما إذا أذهب المرض عقله وأصبح لا يعي ما يقول فإن طلاقه لا يقع.

كما أخذ المشرع السوري بهذا الرأي حيث نص في المادة (116) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثيرها الهاك طائعاً بلا رضى زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة، والمرأة في العدة فإنها ترث بشرط أن تستمر أهليتها لـ الإرث من وقت الإباهة إلى الموت".

وطالما أن المشرع الأردني والمصري لم ينصا صراحة على حكم الطلاق في مرض الموت، فإنه يمكن الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي هو جزء من رأي الجمهور في هذه الحالة، حيث نصت المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

⁽¹⁾ المحتوى، مرجع سابق، ج 10/ ص 218.

و قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " مؤدى نص المادة 3/11 من قانون المواريث رقم (77) لسنة 1943 م أن المشرع الوضعي قرر الأخذ بالمذهب الحنفي أن من كان مريضاً مرض موت وطلق امرأته بائناً بغير رضاها ومات حال مرضه، والزوجة لا تزال في العدة فإن الطلاق البائن يقع على زوجته ويثبت منه من حين صدوره؛ لأنه أهل لإيقاعه، إلا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته، رغم أن المطلقة بائناً لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق، استناداً إلى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر احتياطياً فاراً وهارباً فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الإرث⁽¹⁾.

ويبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور في طلاق المريض مرض الموت هو الرأي الراجح، فمادام لم يذهب المرض عقله يقع طلاقه صحيحاً وتنترتب عليه كل الآثار المترتبة على الطلاق في الصحة، أما إذا أثر المرض على قواه العقلية وأصبح لا يعي ما يقول فإن طلاقه لا يقع .

⁽¹⁾ طعن أحوال شخصية رقم 31 السنة القضائية 52 ، تاريخ الجلسة 17-5-1983 م. نقلًا عن الموسوعة القانونية المتكاملة "الجامع القانوني" حزمة إلكترونية قانونية حديثة متكاملة محملة على CD، شركة اليكس سوق للبرمجيات والكمبيوتر ، الإسكندرية ، الإصدار السادس 2002 م .

المطلب الثالث

ميراث المطلقة طلاقاً رجعياً في مرض الموت

تناول فقهاء في الشريعة الإسلامية ميراث المطلقة طلاقاً رجعياً في مرض الموت، وأجمعوا على أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة سواء أوقع الطلاق في المرض أم الصحة؟ لكنهم اختلفوا في الميراث بعد العدة فانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولا يحرم الوطء، فالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً يلحقها طلاق زوجها وظهاره^(*) وإيلاؤه^(**) وله مرجعتها بغير رضاها وبدون شهود وصدق جيد، لكن بعد انقضاء العدة لا ترثه ولا يرثها لزوال الزوجية التي هي سبب التوارث وهذا رأي الأحناف⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾.

فقد جاء في المبسوط: "إذا طلقها تطليقة رجعية فطلاقه يقع عليها ما دامت في العدة... وإن مات أحدهما توارثا لبقاء ملك النكاح بعد الطلاق الرجعي"⁽⁵⁾.

وجاء في روضة الطالبين: طلاق المريض في الواقع كطلاق الصحيح ثم إن كان رجعياً بقي التوارث بينهما ما لم تقض عدتها، فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر وبعد انقضائه لا يرثه "⁽⁶⁾.

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً لم ينقطع الميراث بينهما مادامت في العدة سواء كان صحيحاً أو مريضاً، لأن الرجعية زوجة وإن أبانها في صحته انقطع التوارث بينهما لزوال الزوجية التي هي سبب التوارث"⁽⁷⁾.

^(*) هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كالمه وبنته وأنفته ، التعريفات ، على بن محمد الجرجاني ، مرجع سابق ، ص:165.

^(**) هو اليمين على ترك وطه المنكوبة مدة ، مثل والله لا أجتمعك أربعة أشهر ، التعريفات ، الجرجاني ، مرجع سابق ، ص:50.

⁽¹⁾ المبسوط مرجع سابق ، ج 6 ص:93 ، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحاث ، مرجع سابق ، ج 2 ص:78 ، 79 ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 3 ص:218 ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج 4: ص:46.

⁽²⁾ الإمام ، مرجع سابق ، ج 5: ص: 255 ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج 8: ص: 72 ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج 3: ص: 294 ، السراح الوهابي ، مرجع سابق ، ج 1: ص: 414.

⁽³⁾ الكافي في فقه ابن حنبل ، مرجع سابق ، ج 2: ص: 560 ، المغني ، مرجع سابق ، ج 6: ص: 268 ، الروض المربع ، مرجع سابق ، ج 3: ص: 47.

⁽⁴⁾ المحلى ، مرجع سابق ، ج 10 ص: 218 - 229.

⁽⁵⁾ المبسوط ، مرجع سابق ، ج 6: ص: 93.

⁽⁶⁾ روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج 8: ص: 72.

⁽⁷⁾ الكافي في فقه ابن حنبل ، مرجع سابق ، ج 2: ص: 560.

وجاء في المحلى: "طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت منه ؟ فإن كان طلاق المريض ثلاثة أو آخر ثلاثة أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلاً وكذلك طلاق الصحيح للمربيضة وطلاق المريض للمربيضة ولا فرق⁽¹⁾.

وأخذ محمد أبو زهرة برأي الجمهور فقال: إن طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه يقع، وإن كان رجعياً فله حكم الطلاق الرجعي كاملاً وإذا مات في العدة ورثه الزوجة؛ لأن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث في العدة ولو كان المطلق صحيحاً⁽²⁾.

وطالما أن المشرع الأردني والسوسي والمصري لم ينصوا صراحة على حكم الطلاق في مرض الموت؛ فإنه يمكن للقضاء في هذه البلدان أن يأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي هو موافق لرأي الجمهور في هذه الحالة، استناداً إلى المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (304) من قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة أما بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ولا يرثها وهذا رأي المالكية⁽³⁾، ويبدو لي أنه هو الرأي الراجح؛ لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطالها فيرد عليه قصده؛ وأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بالحرمان.

فقد جاء في الثمر الداني شرح رسالة القิرواني : " ولو طلق المريض امرأته لزمته ذلك الطلاق بلا خلاف، لأنه عاقل مكلف وكان الميراث لها منه إن مات في مرضه ذلك كان الطلاق بائناً أو رجعياً، ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثة ويرثها إن كان رجعياً ما لم تخرج من العدة "⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المحلى، مرجع سابق، ج 10 ص 218.

⁽²⁾ الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 320، 319.

⁽³⁾ الذخيرة ، مرجع سابق، ج 13 ص 14 ، الثمر الداني شرح رسالة القิرواني ، مرجع سابق، ج 1 ص 463 ، 642 ، منح الجليل ،

. مرجع سابق، ج 4 ص 18 .

⁽⁴⁾ الثمر الداني شرح رسالة القิرواني ، مرجع سابق، ج 1 ص 463.

وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م .

المطلب الرابع

ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت

رغم اتفاق الفقهاء على صحة وقوع طلاق المريض، لكنهم اختلفوا في ميراث المطلقة طلاقاً بائناً، هل يحق لها أن ترث زوجها أو أنها لا ترثه؟ فانقسموا إلى رأيين :

الرأي الأول: يرى أصحابه أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث زوجها، وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من الطلاق طلاق الفار، وذلك لأن يطلق زوجته بعد ما تعلق حقها بماله، وكانت وقت الطلاق ممن ترثه فيرد عليه قصده؛ ولأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقض قصده كالقاتل، وهذا هو رأي الجمهور من الأحناف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعي في القديم وبعض الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

فقد جاء في الحجة: "قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - في المريض يطلق أمرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك إن مات وهي في العدة ورثته وإن انقضت أو لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئاً، لأنها قد حل لالأزواج فكيف ترث زوجها وهي تحت غيره"⁽⁵⁾.

وجاء في رسالة القيرواني: "المطلقة ثلاثة في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها، وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة"⁽⁶⁾.

وجاء في المذهب: "قول الشافعي - رحمه الله - فيمن بنت طلاق امرأته في المرض المخوف... ف قال في أحد القولين إنها ترثه؛ لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهمًا في استعجال الميراث لم يرث، والثاني أنها لا ترث وهو الصحيح؛ لأنها بينونة قبل الموت فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الحجة مرجع سابق، ج: 4، ص: 78 وما بعدها، المبسوط، مرجع سابق، ج: 6، ص: 168، الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج: 2، ص: 3، تبيین الحقائق، مرجع سابق، ج: 2، ص: 245، 246، بیان الصنائع، مرجع سابق، ج: 3، ص: 218، 219.

⁽²⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 4، ص: 210، 211، رسالة القيرواني، مرجع سابق، ج: 1، ص: 143، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج: 4، ص: 18، الفواكه النوانى، مرجع سابق، ج: 2، ص: 258، الشمر الدانى شرح رسالة القيرواني، مرجع سابق، ج: 1، ص: 463.

⁽³⁾ الإمام، مرجع سابق، ج: 5، المذهب، مرجع سابق، ج: 2، ص: 34، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 8، ص: 72.

⁽⁴⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2، ص: 56، المعني، مرجع سابق، ج: 6، ص: 268، مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، تحقيق: محمد حامد النقى، الطبعة الثانية، دار ابن القيم، السعودية، تاريخ الطبع 1406 هـ، ج: 1، ص: 421، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، تاريخ الطبع 1408 هـ، ج: 3، ص: 174، الانصاف، مرجع سابق، ج: 7، ص: 356.

⁽⁵⁾ الحجة ، مرجع سابق، ج: 4، ص: 78، 79.

⁽⁶⁾ رسالة القيرواني، مرجع سابق، ج: 1، ص: 143.

⁽⁷⁾ المذهب ، مرجع سابق، ج: 2، ص: 34.

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: "المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا مات بعد انقضاء العدة... قلت: فإن تزوجت في مرضه وقد انقضت عدتها قال: لا... قلت: لم هو واجب لها قال: إنما هذا اتباع يروى عن أبي بن كعب^(*) ترثه ما لم تزوج ويروى عن عطاء ترثه ما لم تزوج⁽¹⁾.

وастدل الجمهور على آرائهم بالأدلة التالية:

- أ- ما رُويَ أَنَّ عثمان رضي الله عنه أنه ورَثَ تماضر بنت الأصبع الكلبية^(**)، وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية^(***) من عبد الرحمن بن عوف^(****) لما بت طلاقها في مرضه ومات، وكان توريث عثمان لها بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً⁽²⁾.
- بـ ماروي عن شريح قال: أتاني عروة البارقي^(*****) من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثة في مرضه إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها⁽³⁾.

(*) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن مالك بن النجار، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقتني على عهده ، وجمع القرآن في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم ، وكان رأساً في العلم، حيث أنه بنوه محمد والطيفي وعبد الله وأنس بن مالك وأخرون ، مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين هجري، ينظر سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 1 ص 389 - 400.

(**) هي تماضر بنت الأصبع بن عمرو بن ثعلبة بن ضمصم وأمها جويرية بنت وبرة من بنى كاثنة بن عوف، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف إلى كلب، وقال: إن استجابوا لك فتزوج ابنته ملكهم أو ابنة سيدهم، فلما قدم عبد الرحمن دعاهم إلى الإسلام فاستجابوا وأقاموا على إعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع بن عمرو ملكهم ثم قدم بها إلى المدينة وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا محمد بن عمر وهي أول كلبية نكحها فرشي ولم تلد له عبد الرحمن غير أبي سلمة ، ينظر الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 8 ص 298 ، 299.

(***) هي الخنساء تماضر بنت عمرو بن الشريد بن أسرى القيس، الشاعرة، قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومها فأسلمت معهم، شهدت القاسمية ومعها أربعة بنين لها فقالت لهم أول الليل: يا بنى إنكم أسلتم وهاجرتم مختارين والله الذي لا إله غيره إنكم لبني رجل واحد كما أنكم بنيوا امرأة واحدة ما خدت أيامكم ولا فضحت خالكم ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم وتعلمون ما أعد الله لل المسلمين من الثواب الجزييل في حرب الكافرين وأعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية يقول الله عز وجل: "يا أيها الذي أمنوا أصبروا وصابروا وراثطوا وانتقا الله لكم تفلحون" فإذا أصبحتم غدا إن شاء الله سالمين فاذدوا إلى قتال عنوك مستتصرين وبإذ الله على إدعائه مستتصرين فخرج بنوها قabilين لنصحها وتقدموا فقتلوا وهم يرتजون واستشهدوا وأند الغابة، مرجع سابق، ج 7 ص 89 ، 90.

(****) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة القرشي يكنى أباً محمد، ولد بعد الفيل بعشرين سنين وأسلم قبل أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحدخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وكان من المهاجرين الأوائلين هاجر إلى الجبشة وإلى المدينة، وكان أحد العشرة المشهور لهم بجنة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينظر صفة الصفوة، مرجع سابق، ج 1 ص 349-356.

(2) المبسوط، مرجع سابق، ج 6 من 155، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي، قدم له وعلق عليه: محمد زاده بن الحسن الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، ج 1 من 160، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 5 ص 38، موطاً مالك، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فوزاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ج 2 ص 572، المغني، مرجع سابق، ج 6 ص 268 ، سنن البيهقي الكبرى، أبو يكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار البياز، مكة المكرمة، تاريخ الطبع 1414هـ كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوة في مرض الموت، ج 7 ص 362، مصنف عبد الرزاق، أبو يكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، الطبيعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1403هـ كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ج 7 ص 62.

(*****) هو بن أبي الجعد البارقي يقال: إن البارق جبل نزله بعض الأذربيجان فنسبوا إليه، استعمل عمر بن الخطاب عروة البارقي على قضاء الكوفة وضم إليه سلمان بن أهل الكوفة، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق وشيب بن فحرقة البارقي على وغيرهم ، وكان من سيره عثمان رضي الله عنه إلى الشام من أهل الكوفة ، ينظر الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 6 ص 34 .

(3) المبسوط، مرجع سابق، ج 6 من 155، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 5:38، المغني، مرجع سابق، ج 6 ص 268 ، وجاء في سنن البيهقي، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوة في مرض الموت، ج 7 ص 363 "عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها وهذا مقطوع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعيادة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه".

٤- ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(*) - رضي الله عنها - أنها

قالت: إن المطلقة ثلاثةٌ وهو مريض ترثه مادامت في العدة^(١).

د- ما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثةٌ وهو مريض ورثه ما دامت في عدتها؛ لأنه فار من كتاب الله فإذا مضت العدة فلا ميراث لها^(٢).

هـ- ما رُوِيَّ عن أَبِي بن كعب - رضي الله عنه - أنها ترث ما لم تتزوج^(٣).

و- ما رواه قتادة قال: كتب هشام بن هبيرة^(**) إلى شريح يسأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض فكتب إليه شريح في التي طلق وهو مريض أنها ترثه ما كانت في العدة^(٤).

ز- ما روي عن طاووس في الرجل إذا طلق امرأته ثلاثةً في مرضه فإنها ترثه ما دامت في العدة^(٥).

حـ- إن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطالها فيرد عليه قصده؛ وأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقض قصده كالقائل القاصد استعمال الميراث يعاقب بالحرمان^(٦).

(*) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نساءه وأمها أم رومان ابنة عامر بن عمير بن كلابة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بستين و هي بكر وقيل : بثلاثة ستين وقيل : باربعة ستين وقيل : بخمسة ستين، وكان عمرها لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ست ستين وقيل : سبع ستين ، وبني بها وهي بنت تسع ستين بالمدينة . وكان جريل قد عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم صورتها في خرق حرير في المنام لما توفيت خديجة وكانتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم عبد الله بابن أخيها عبد الله بن الزبير، عن ابن أبي مليكة عن عائشة : أن جريل جاء بصورتها في خرق حرير خضراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : " هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض ، وتوفيت عائشة سنة ثمان وخمسين هجري وأمرت أن تدفن بالقع ليلاً دفنت وصلى عليها أبو هبيرة ونزل في قبرها خمسة : عبد الله وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم - كان عمرها ثمان عشرة سنة ، ينظر صفة الصحفة ، مرجع سابق، ج 2 ص 15-19.

(١) المبسوط مرجع سابق، ج 6 ص 155، شرح فتح القيدير، مرجع سابق، ج 4: ص 145، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3: ص 219.

(٢) الحجة، مرجع سابق، ج 4 ص 85، شرح فتح القيدير، مرجع سابق، ج 4 ص 145، الغرة المنيفة، مرجع سابق، ج 1 ص 160، المعني، مرجع سابق، ج 6 ص 68، سنن سعيد، ج 6 ص 268، سنن سعيد بن منصور، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب من طلاق امرأته مريضاً ومن يرثها، ج 2 ص 69.

(٣) المبسوط مرجع سابق، ج 6 ص 155 ، شرح فتح القيدير، مرجع سابق، ج 4: ص 145، بذائع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص 219 ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ، مرجع سابق، ج 3: ص 174، المعني، مرجع سابق، ج 6: ص 268 ، سنن البيهقي الكبرى ، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوئة في مرض الموت ، ج 7 ص 363 .

(٤) هو هشام بن هبيرة الضبي وكان قاضياً بالبصرة وكان معروفاً، قيل العيبيث، وكتب هشام بن هبيرة إلى شريح كتاباً قال فيه إنني استعملت على النساء على حداثة مني وقلة علمي بكثير منه وإنه لا غنا بي عن مشاورته مثلك، وتوفي هشام بن هبيرة أول ما قدم الحاج بن يوسف العراق واليًا في خلافة عبد الملك بن مروان، ينظر الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 7 ص 151.

(٥) شرح فتح القيدير ، مرجع سابق، ج 4 ص 146 ، الغرة المنيفة ، مرجع سابق، ج 1 ص 160 ، المعني ، مرجع سابق، ج 6 ص 268 ، مصنف عبد الرزاق ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ، ج 7 ص 64 ، الكتاب المنصف في الأحاديث والأثار "مصنف ابن أبي شيبة" ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كما يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، تاريخ الطبع 1409هـ ، كتاب الطلاق ، ج 4 ص 171.

(٦) شرح فتح القيدير ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، ج 4 ص 171 .

"مصنف ابن أبي شيبة" ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، ج 4 ص 172 .

(٧) الهدایة شرح البداية ، مرجع سابق ، ج 2: ص 3 ، تبيان الحقائق ، مرجع سابق ، ج 2 ص 246 ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج 4 ص 46 ،

الغرة المنيفة ، مرجع سابق ، ج 1 ص 160 ، الفواكه الروانى ، مرجع سابق ، ج 2 ص 258 ، حاشية العدوى ، مرجع سابق ، ج 2 ص 505 ،

الشر الداني شرح رسالة القيرواني ، مرجع سابق ، ج 1 ص 642 ، المعني ، مرجع سابق ، ج 6 ص 268 ، الكافي في فقه ابن حنبل ،

مراجعة مسابق ، ج 2: ص 561 .

ـ إن المريض مرض الموت قد تعلق حق الورثة بماله من حين المرض وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، ولهذا يمنع عن التبرع بما زاد على الثالث، وليس له أن يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وبالتالي ليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث لا بطلاق ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له إذ له أن يقطع نفسه منها ولا يقطع حقها منه⁽¹⁾.

وقال محمد أبو زهرة إذا كان الطلاق بائناً واعتبر الزوج بطلاقه فارأ من الميراث، بأن قامت أسباب الظن بأنه طلقها طلاقاً بائناً في ذلك الوقت فراراً من الميراث، ويتوفر ذلك الظن إذا طلقها طلاقاً بائناً وكان طائعاً غير رضاها وكانت مستحقة للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة من ذلك المرض؛ فإنه يعتبر فاراً بطلاقه البائن من الميراث⁽²⁾.

وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك، استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958.

كما أخذ المشرع المصري في قانون المواريث المصري رقم (77) لسنة 1943م بهذا الرأي حيث نص في المادة (11) منه على أنه: "تعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته".

وقفت محكمة النقض المصرية بأنه: "المريض مرض الموت إذا طلق زوجته ثم مات ومطلقته في العدة يعتبر -متى توافرت الشروط - بطلاقه فارأ من الميراث، وتنقوم المظنة على أنه طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت قاصداً حرمانها من حقها الذي تعلق بماله منذ حلول المرض به، بمعنى أن الطلاق البائن ينبغي بذاته وغير دليل آخر على هذا القصد فرد المشرع عليه قصده، وذلك دون ما حاجة للبحث عن خبايا نفس المريض"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الميسوط ، مرجع سابق، ج: 6، ص: 155، 156.

⁽²⁾ الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص: 319، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، مرجع سابق، ص: 253.

⁽³⁾ طعن أحوال شخصية رقم 15 السنة القضائية 40 ، تاريخ الجلسة 17-1-1976 م. تقلا عن الموسوعة القانونية المنكاملة "الجامع القانوني" حزمة إلكترونية حديثة متكاملة محملة على CD ، شركة اليكس سوق البرمجيات والكمبيوتر ، الإسكندرية . الإصدار السادس 2002 م.

كما أخذ المشرع السوري أيضاً بهذا الرأي، حيث نصت المادة (116) منه على أن : "من باشر سبباً من أسباب البيونة في مرض موته، أو في حالة يغلب في مطها الهاك، طائعاً بلا رضا زوجته، ومات في ذلك المرض، أو في تلك الحالة، والمرأة في العدة؛ فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإباهة إلى الموت ".

وطالما أن المشرع الأردني لم ينص على ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، فإنه يمكن للقضاء الأردني أن يأخذ برأي الجمهور استناداً إلى نص المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على أنه: "يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ".

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن طلاق المريض أو المريضة كطلاق الصحيح ولا فرق، فإن كان طلاق المريض ثلاثة أو آخر ثلاثة، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁽¹⁾ في الجديد والظاهرية⁽²⁾.

فقد جاء في المذهب : " اختلف قول الشافعي - رحمه الله - فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت فقال في أحد القولين: إنها ترثه؛ لأنها متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهمان في استعمال الميراث لم يرث ، والثاني: أنها لا ترث وهو الصحيح؛ لأنها بينونة قبل الموت فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة "⁽³⁾.

و جاء في المحتوى: "طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت منه، فإن كان طلاق المريض ثلاثة أو آخر ثلاثة أو قبل أن يطأها، فماتت أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرجعها حتى مات، أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة ولا فرق "⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ التبيه، مرجع سابق، ج: 1، ص: 182، المذهب، مرجع سابق، ج: 2، ص: 34، الوسيط ج: 5، ص: 402، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 8، ص: 72، معنى المحتاج ، مرجع سابق، ج: 3، ص: 294 .

⁽²⁾ المحتوى، مرجع سابق، ج 10 ص 218.

⁽³⁾ المذهب، مرجع سابق، ج: 2، ص: 34.

⁽⁴⁾ المحتوى ، مرجع سابق، ج 10 ص 218.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

أ- ما روي عن ابن أبي مليكة^(*) أنه سأله ابن الزبير^(**) عن الرجل يطلق المرأة فييتها ثم يموت وهي في عيتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية فيتها، ثم مات عنها وهي في عيتها فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوة⁽¹⁾.

ب- أن من أسباب الميراث الزوجية ولما انقطعت الزوجية بالإبانة لا يبقى استحقاق الميراث بها سواء كان في صحته أم في مرضه⁽²⁾.

ج- أن الزوجة ترث من الزوج والزوج يرث من الزوجة ما كانا زوجين وهذا ليسا بزوجين، ولا يملك رجعتها فتكون في معانٍ الأزواج فترث وتورث، كما أن الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشراً وهذه لا تعتد من الوفاة، كما أن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها⁽³⁾.

ورد أصحاب هذا الرأي على أدلة القائلين بتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت بالآتي:

أ- أن استدلالهم بما روى عن عثمان - رضي الله عنه - أنه ورث تماضر بنت الأصبع بن زياد الكلبية، ونساء عبد الرحمن بن مكمل هو استدلال مردود

(*) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان بن نيم بن مرة، واسم أبي مليكة زهير ولد في خلافة علي أو قبلها وحدث عن عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء وابن عباس وابن الزبير وعثمان بن عفان وغيرهم، وكان عالماً مفتياً، حدث عنه رفيقه عطاء بن أبي رياح وذلك في صحيح مسلم وعمرو ابن دينار وغيرهم، ينظر سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 5 ص 88-90.

(**) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن مرة القرشي وبكتي أبو حبيب، وأمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ذات النطاقيين، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث وعن أبيه وعن عمر وعثمان وغيرهما، روى عنه أخوه عروة وابنه عاصم وعبد وعبيدة السلطاني وعطاء بن أبي رياح والشعبي وغيرهم، وغزا عبد الله بن الزبير إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وشهد الجمل مع أبيه الزبير مقاتلاً لعلي فكان على يقول: ما زال الزبير من أهل البيت حتى نشأ له عبد الله، وامتنع عن بيعة زيد بن معاوية بعد موت أبيه معاوية، وبويع عبد الله بن الزبير بالخلافة بعد موت زيد وأطاعه أهل الحجاز والبيه والعراق وخراسان، وبقي ابن الزبير خليفة إلى أن تولى عبد الملك بن مروان بعد أبيه فغير الحاجاج بن يوسف إلى الحاجاج فحضر عبد الله بن الزبير بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة 72 هـ ووح بالناس الحاجاج ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة ونصب منجنيقاً على جبل أبي قيس فكان يرمي الحجاج إلى المسجد ولم يزل يحاصره إلى أن قُتل في جمادى الآخرة من سنة 73 هـ ينظر أسد الغابة، مرجع سابق، ج 1 ص 909-911.

(1) الأم، مرجع سابق، ج 5 ص 254، المغني، مرجع سابق، ج 6 ص 268، مسنون الشافعى، مرجع سابق، ج 1 ص 294، سنن البهقى الكبيرى، مرجع سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوة في مرض الموت، ج 7 ص 362، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار "مصنف ابن أبي شيبة"، مرجع سابق، كتاب الطلاق، ج 4 ص 171، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ج 7 ص 62.

(2) المذهب ، مرجع سابق، ج 2 ص 34، المحنى ، مرجع سابق، ج 10 ص 218 .

(3) الأم ، مرجع سابق، ج 5 ص 254.

عليه؛ لأنَّه روى عن نافع مولى ابن عمر^(*) قال: إنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرضه الذي مات فيه، فكلمه عثمان ليراجعها فتاكاً عليه عبد الرحمن، فقال عثمان: قد أعرف إنما طلقها كراهيَةً أن ترث مع أم كلثوم، وإنِّي والله لأقسم لها ميراثها وإنْ كانت أم كلثوم أختي، قال نافع: وكان آخر طلاقها تطليقة في مرضه، فعثمان أمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه فصح أنه لم يكن يراه طلاقاً، وبالتالي كل ما روى عن عثمان بعد هذا فهو مردود إلى هذا⁽¹⁾.

ب- أن استدالهم بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - عن طريق سعيد

بن أبي عروبة^(**) عن هشام بن عروة عن أبيه أنها قالت في المطلقة ثلاثة وهو مريض ترثه ما دامت في العدة هو أيضاً مردود عليه؛ لأنَّ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئاً قط فلا ندري عنمَّا أخذه⁽²⁾.

ج- أن استدالهم بمن طلق امرأته ثلاثة وهو مريض بأنه فار، هو استدلال

مردود عليه؛ لأنَّ الله - سبحانه وتعالى - أباح الطلاق وقطع بالثلاث جميع حقوق الزوجية من النفقة وإيابحة الوطء والتوارث، ولم يكن هذا فراراً من كتاب الله - سبحانه وتعالى -، إنما يكون الفرار إذا قال كتاب الله - تعالى - لو قال لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها بل الفرار من كتاب الله - تعالى - هو توريث من ليست زوجة، وتساءل ابن حزم بأنه: كيف يجوز أن تورث بالزوجية من إن وطئها رجم أو من قد حل لها زواج غيره أو من هي زوجة لغيره؟ وقال هذا هو خلاف كتاب الله - تعالى - حقاً بلا شك⁽³⁾.

(*) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، قرشي عدوى، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أسلم بمكة مع أبيه ولم يكن بالغاً حينئذ، شهد الخندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فابى، شهد فتح أفريقية، كف بصره في آخر حياته، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة، هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وسئل مولى عبد الله بن عمر عن موت عبد الله بن عمر فقال أصابه رجل من أهل الشام بزوجه في رجله ففاته الحاجة يعوده فقال لو أعلم الذي أصابك لضررت عنقه فقال عبد الله أنت الذي أصبتني قال: كيف قال: يوم أدخلت حرم الله السلاح، مات بمكة سنة 74هـ وقيل سنة 73هـ هو ابن أربع وثمانين سنة رضي الله عنه. صفة الصفو، مرجع سابق، ج 1 ص 563 - 582.

(1) المحيى، مرجع سابق، ج 10 ص 218.

(**) هو سعيد بن أبي عروبة ويكتنأ بها التضليل باسم أبي عروبة مهران وكان ثقة كثير الحديث ، ومات سنة سبع وخمسين ومائة هجري في ثلاثة أبي جعفر، ينظر الطبقات الكبرى ، مرجع سابق، ج 7 ص 273.

(2) المحيى ، مرجع سابق، ج: 10 ص: 219، 227.

(3) المرجع السابق ، ج: 10 ص: 224.

د- أن استدلالهم بما روي عن أبي بن كعب - رضي الله عنه- أنه قال إنها ترث ما لم تتزوج، هو استدلال مردود عليه؛ لأنه عن طريق شيخ من قريش لا ندرى من هو^(١).

كما رد الجمهور على أدلة القائلين بعدم توريث المطلقة طلاقاً باننا في مرض الموت بما ورد عن الزبير - رضي الله عنه - أنه قال: "أما أنا فلا أرى أن ترث ميتة" بالآتي :

أ- يحتمل أن يكون معناه أنه خفي عليه ما لم يخفى على عثمان وليس معناه أنه يقطع بعدم توريثها، وإنما كان قوله إخبار عن عدم سابق علمه بالعلة التي ورث عثمان بها وهي رفع الضرر عن المبتوثة في مرض زوجها^(٢).

ب- يحتمل أنها كانت سألت الطلاق فرأى عثمان - رضي الله عنه - توريثها مع سؤالها الطلاق فيرجع قوله لو كنت أنا ما ورثها إلى سؤالها الطلاق، فلما ورثها عثمان - رضي الله عنه - مع سؤالها الطلاق فعد عدم السؤال أولى خاصة وإنه ورد في بعض الروايات أنها سألته الطلاق^(٣).

ج- أن هذا القول قاله في ولابته وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث فخلافه بعد وقوعه لا يقدح فيه؛ لأن الإجماع انعقد قبل أن يصير ابن الزبير من أهل الاجتهد إذ لم يعرف له قبل ذلك فنوى ولا شهرة بفقهه^(٤).

د- أما القول بأنها ليست بزوجة لبطلان الزوجية بالثلاث بدليل أنه لو ماتت المرأة لا يرث الزوج عنها بالإجماع، فيرد عليه بأن النكاح في العدة قائم في حق بعض الآثار كثبوت النسب والمنع من الخروج فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه دفعاً للضرر عنها بدون رضاها بخلاف إرثه منها؛ لأنه رضي بإبطال حقه حيث أقدم على البينونة^(٥).

ويبدو لي أن الرأي الأول وهو الرأي الراجح لقوة أدلة أصحابه .

^(١) المرجع السابق ، ج:10 ص:227.

^(٢) الميسوط مرجع سابق، ج:6 ص155، 156، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج:4 ص146، ب丹اع الصنائع، مرجع سابق، ج:3 ص219.

^(٣) الميسوط مرجع سابق، ج:6 ص155، 156، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج:4 ص146، بداناع الصنائع، مرجع سابق، ج:3 ص219، فقد جاء في حصن سعيد بن منصور، مرجع سابق، كتاب الطلاق ، باب من طلاق امرأة مريضاً ومن يرثها ، ج:2 ص66 " عمر بن أبي سلمه عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال لا تسألني امراة من نسائي الطلاق إلا طلقها وكانت تماضير بنت الأصيغ أم أبي سلمه في خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق وهو مريض فقال لها إذا حضرت ثم طهرت فاذئني فاذئني طلقها أبنته ومات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضائه العدة".

^(٤) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج:4 ص146، بداناع الصنائع، مرجع سابق، ج:3 ص219، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج:2 ص246 ، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج:31 ص:370 ، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج:4 ص:64.

^(٥) الغرة المنيفة، مرجع سابق، ج:1 ص:160.

المطلب الخامس

الوقت المحدد لميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت

إن جمهور الفقهاء رغم انفاقهم على أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث زوجها، لكنهم اختلفوا بعد ذلك على المدة المحددة للميراث، فمنهم من حددتها بفترة العدة، ومنهم من حددتها بالفترة الممتدة من الطلاق إلى أن تتزوج المطلقة من زوج آخر، وبعد الزواج يسقط حقها في الميراث، ومنهم من أعطى المطلقة الحق في الميراث حتى وإن تزوجت أكثر من مرة بعد طلاق المريض، وسألناه هذه الاختلافات بشيء من التفصيل في ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه إذا طلق المريض مرض الموت امرأته في مرضه ثلاثة ثم مات في مرضه وهي في العدة؛ فإنها ترثه ما دامت في العدة، فإن مات بعد انقضاض العدة لم ترثه، وهو رأي الأحناف⁽¹⁾ وأقوال الشافعية⁽²⁾ وقول عند الحنابلة⁽³⁾ وقول إبراهيم النخعي⁽⁴⁾ والثوري والأوزاعي وابن شبرمة⁽⁴⁾.

فقد جاء في كتاب الآثار: "حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في الرجل يطلق امرأته ثلاثة في مرضه أنها ترثه ما كانت في عدتها فإذا انقضت العدة لم ترث، وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها ولا ميراث لها"⁽⁵⁾.

وجاء في المذهب : " قول الشافعي - رحمه الله- فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف...في أحد القولين إنها ترثه؛ لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالفائل لما كان متهمًا في استعمال الميراث لم يرث... فإلى أي وقت ترث فيه ثلاثة أقوال أحدها: إن مات وهي في العدة ورثت، لأن حكم الزوجية باق، وإن مات وقد انقضت العدة لم ترث؛ لأنه لم يبق حكم الزوجية"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج: 2 ص: 3، تبیین الحقائق، مرجع سابق، ج: 2 ص: 245، 246، بدانع الصنائع، مرجع سابق، ج: 3 ص: 218، 219، البحر الرائق، مرجع سابق، ج: 4 ص: 46.

⁽²⁾ الإمام، مرجع سابق، ج 5 ص: 254، التنبیه، مرجع سابق، ج 1 ص: 182، المذهب، مرجع سابق، ج: 2 ص: 34.

⁽³⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص: 561، عددة الفقه، مرجع سابق، ج 1 ص: 80، الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص: 356-357.

⁽⁴⁾ هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن مالك بن النخع من مذحج ويكتن أبا عمران وكان أعمور، توفي في سنة ست وسبعين هجري في خلافة وليد بن عبد الملك بالكوفة وهو بن تسع وأربعين سنة، ينظر الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 6 ص: 270-276.

⁽⁵⁾ بدانع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص: 219، الاستذكار، مرجع سابق، ج 6 ص: 115.

⁽⁶⁾ الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1355هـ، ج: 1 ص: 136.

⁽⁷⁾ المذهب، مرجع سابق، ج: 2 ص: 34.

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: "إن أبانها في مرض موته... لم يرثها وورثته مادامت في العدة... وهل ترثه بعد انقضاء العدة فيه روایتان إحداهما... لا ترثه؛ لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه كما لو تزوجت؛ ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة... وذلك غير جائز وإن تزوجت لم ترثه؛ لأنها فعلت باختيارها فعلاً ينافي زوجية الأول فلم ترثه كما لو تسببت في فسخ النكاح"⁽¹⁾.

وastدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية :

- ١- ما روي عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون ولا يختلفون في من فر من كتاب الله رد إليه، أي من طلق امرأته ثلاثة في مرضه فإنها ترثه مادامت في العدة، وهو يقصد بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم⁽²⁾.
- ٢- بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن المطلقة ثلاثة وهو مريض ترثه مادامت في العدة⁽³⁾.
- ج- بما روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهو مريض ورثته ما دامت في عدتها؛ لأنه فار من كتاب الله فإذا مضت العدة فلا ميراث لها⁽⁴⁾.
- د- بما رواه قتادة قال كتب هشام بن هبيرة إلى شريح يسأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض... فكتب إليه شريح في التي طلق وهو مريض أنها ترثه ما كانت في العدة⁽⁵⁾.
- ه- بما روي عن طاووس في الرجل طلق امرأته ثلاثة في مرضه قال: ترثه ما دامت في العدة⁽⁶⁾.
- و- إنها ترث في العدة؛ لأن العدة من بعض أحكام الزوجية⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2: ص 561.

⁽²⁾ المبسوط مرجع سابق، ج 6 ص 155 بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص 218، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار "مصنف ابن أبي شيبة"، مرجع سابق، كتاب الطلاق، ج 4 ص 172، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ج 7 ص 64.

⁽³⁾ المبسوط مرجع سابق، ج 6 ص 155، بداع الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص 218، الغرة المنيفة، مرجع سابق، ج 1 ص 160.

⁽⁴⁾ شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 4 ص 145، الغرة المنيفة، مرجع سابق، ج 1 ص 160، المعني، مرجع سابق، ج 6 ص 268، سنن سعيد بن منصور، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، ج 2: ص 68، 69.

⁽⁵⁾ الغرة المنيفة، مرجع سابق، ج 1 ص 160، المعني، مرجع سابق، ج 6 ص 268، 269، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ج 7 ص 64، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار "مصنف ابن أبي شيبة"، مرجع سابق، كتاب الطلاق، ج 4 ص 171.

⁽⁶⁾ الغرة المنيفة، مرجع سابق، ج 1 ص 160، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار "مصنف ابن أبي شيبة"، مرجع سابق، كتاب الطلاق ، ج 4 ص 172.

⁽⁷⁾ بداية المجده، مرجع سابق، ج 2: ص 62.

وقال عبد الرحمن تاج: إذا طلق الرجل طائعاً في مرض موته أمراته المدخول بها طلاقاً بائنأً بغير رضاها وكانت وقت الطلاق أهلاً أن ترثه، واستمرت على هذه الأهلية إلى أن مات قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه؛ لأنها من تعلق حقهم بماله من وقت مرضه، فتطليقها بائنأً بعد ذلك مقصود به حرمانها من حقها في التركة، أو هو مظنة ذلك، فيعامل الرجل بنقيض مقصوده الحقيقي أو الذي يدل عليه ظاهر الحال، وستتحقق المرأة نصيتها في التركة، هذا مع نفاذ الطلاق واعتباره بائنأً على كل حال، ولذلك إذا ماتت المرأة قبل الرجل الذي طلقها بائنأً في مرض موته فإنه لا يرثها، ولو كان موتها قبل انتهاء العدة، لأن الطلاق البائن في ذاته مزيل للزوجية التي يستحق بها الميراث⁽¹⁾.

وقال محمد جواد مغنية: إن هذا القول موافق للقواعد والأصول لانقطاع العلاقة الزوجية بانقضاء العدة؛ لأنها تباخ للأزواج الأجانب وكل من تباخ للأزواج الأجانب فلا ترث من كأن بينه وبينها زوجية سابقة، وهذا الأصل لا يخرج عنه إلا بأية منزلة أو روایة ثابتة⁽²⁾.

ولقد أخذ المشرع المصري بهذا الرأي حيث نص في المادة (11) من قانون المواريث المصري رقم (77) لسنة 1943 م على أنه: "تعتبر المطلقة بائنأً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته".

و قضت بذلك محكمة النقض المصرية في طعن الأحوال الشخصية رقم (31) الصادر بتاريخ 17-5-1983 م .

كما أخذ القانون السوري بذلك أيضاً حيث نصت المادة (116) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "من باشر سبباً من أسباب البيروننة في مرض موته، أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك، طائعاً بلا رضا زوجته، ومات في ذلك المرض، أو في تلك الحالة والمرأة في العدة؛ فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت".

⁽¹⁾ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 282، 283.

⁽²⁾ الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 248.

ونظراً لكون المشرع الأردني لم يتعرض لهذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الأردني أن يأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه إذا طلق المريض مرض الموت امرأته في مرضه ثلثاً ثم مات في مرضه؛ ورثته في العدة وبعد العدة حتى لو تزوجت المطلقة بزوج آخر، وهو رأي المالكية⁽¹⁾.

فقد جاء في المدونة الكبرى: "قلت هل ترث امرأة أزواجاً كلهم يطلقها في مرضه ثم تتزوج زوجاً، والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك، وهي تحت زوج أتورتها من جميعهم أم لا في قول مالك، قال: لها الميراث من جميعهم، قال مالك: وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول إذا مات من مرضه ذلك"⁽²⁾.

وastدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية :

أ- ما روی عن عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها⁽³⁾.

ب- ما روی عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغبني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سأله أن يطلقها فقال: إذا حضرت فاذنني فلم تحضر حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما ظهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي لها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها⁽⁴⁾.

ج- أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطالها فيرد عليه قصده؛ وأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقض قصده كالقاتل القاصد استعمال الميراث يعاقب بحرمان⁽⁵⁾.

(1) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 4 ص 210، موطاً مالك، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ج 2 ص 572، 572، رسالة القبرواني، مرجع سابق، ج 1: ص 143، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 197، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 4: ص 18، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2: ص 258، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ، تاريخ الطبع 1401هـ ج 1: ص 372.

(2) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج 4: ص 210.

(3) موطاً مالك، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ج 2: ص 571.

(4) المرجع السابق، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ج 2: ص 572.

(5) حاشية العنوي، مرجع سابق، ج 2: ص 505 ، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج 2: ص 258، الشمر الداني شرح رسالة القبرواني، مرجع سابق، ج 1: ص 642.

د- لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته لقطع نصيتها من الميراث فعملاً بقاعدة سد الذرائع؛ وجب لها الميراث وإن انقضت عدتها وتزوجت أزواجاً آخرين⁽¹⁾.

وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك، استناداً إلى نص المادة (4) والمادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م.

الرأي الثالث: يرى أصحابه أنه إذا طلق المريض مرض الموت امرأته في مرضه ثلاثة ثم مات في مرضه، مات في عدتها أو بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج قبل موته، فإذا تزوجت ثم مات لم ترثه، وهو قول ابن أبي ليلى⁽²⁾ والقول المشهور عن أحمد بن حنبل⁽³⁾، وقول عند الشافعية⁽⁴⁾.

فقد جاء في المبسوط: "قال ابن أبي ليلى - رضي الله تعالى عنه- إن عدتها في حق الميراث لا تنتهي حتى أن لها الميراث مالم تتزوج، فإذا تزوجت فهي التي رضيت بسقوط حقها ولها ذلك كما لو سالتها الطلاق في الابتداء"⁽⁵⁾.

و جاء في المذهب: "قول الشافعي -رحمه الله- فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت، فقال في أحد القولين إنها ترثه؛ لأنها متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهمًا في استعمال الميراث لم يرث... فإذا قلنا إنها ترث فالى أي وقت ترث؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها:... أنها ترث ما لم تتزوج؛ لأنها إذا تزوجت علمنا أنها اختارت ذلك"⁽⁶⁾.

و جاء في المغني: "إن طلقها... طلاقاً بائناً... في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثه ولم يرثها إن ماتت... لأن هذا قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقض قصده... فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ بداية المجتهد ، مرجع سابق، ج 2 ص 62.

⁽²⁾ شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 4 ص 145، المبسوط، مرجع سابق، ج 6 ص 156، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج 2 ص 247، الذخيرة، مرجع سابق، ج 13 ص 14 الاستذكار، مرجع سابق، ج 6 ص 114.

⁽³⁾ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، مرجع سابق، ج 3 ص 87، 174، الإنصاف، مرجع سابق، ج 7 ص 356، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج 2 ص 561، المغني، مرجع سابق، ج 6 ص 268.

⁽⁴⁾ التبيه، مرجع سابق، ج 1 ص 182، المذهب، مرجع سابق، ج 2 ص 34.

⁽⁵⁾ المبسوط، مرجع سابق، ج 6 ص 156.

⁽⁶⁾ المذهب ، مرجع سابق، ج 2 ص 34.

⁽⁷⁾ المغني ، مرجع سابق، ج 6 ص 268.

وастدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية :

- أ- إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث في وقت واحد من زوجين ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث؛ ولأنها إن تزوجت فعلت باختيارها فعلاً ينافي زوجية الأول فلم ترثه كما لو تسببت في فسخ النكاح⁽¹⁾.
- ب- بما رُويَ عن عثمان أنه ورَثَ امرأة من عبد الرحمن بعد انقضاء العدة؛ ولأنه فار من ميراثها فور ثراه كالمعتدة⁽²⁾.
- ج- ما رُويَ عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- أنها ترث ما لم تتزوج⁽³⁾.
وببدو لي أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح لوجاهة أدلة أصحابه.

(1) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2 ص: 561 ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، ج: 2 ص: 62.

(2) الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 2 ص: 561.

(3) المبسوط مرجع سابق، ج 6 ص 155، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 4 ص 145، ب丹ان الصنائع، مرجع سابق، ج 3 ص 219 المغني، مرجع سابق، ج: 6 ص: 268، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ، مرجع سابق، ج: 3 ص: 174 ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، مرجع سابق، ج: 1 ص: 372 ، سنن البيهقي الكبير، مرجع سابق، ج 7 ص 363 ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار "مصنف ابن أبي شيبة"، مرجع سابق، كتاب الطلاق، ج 4 ص 171.

المطلب السادس

ميراث المطلقة في مرض الموت إذا كانت الفرقة سببها

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا باشرت الزوجة سبب الفرقة، كأن تكون فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها، بأن ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو استدعت ذكر ابن زوجها أو ذكر أبيه وهو نائم لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة، فإن الزوج يرثها وهي لا ترثه؛ لأن فعل أحد الزوجين لا يبطل ميراث الآخر وهذا رأي الأحناف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ وقول عند الشافعية⁽⁴⁾، بخلاف ما إذا كان الزوج أمر ابنه بذلك كان لها الميراث؛ لأنه قصد إبطال حقها حين أمر ابنه أن يكرهها على ذلك الفعل فكان فاراً.

فقد جاء في المبسوط: "بخلاف ما لو طاوعت ابن زوجها في العدة فجامعها فإنه لا يبطل ميراثها؛ لأنها بهذه الطوعية لم تبطل حقها فإنه ليس لفعلها تأثير في الفرقة، لأن الفرقة قد وقعت بإيقاع الثلاث ولم تخرج بهذا الفعل من أن تكون أهلاً للإرث، فبقاء ميراثها ببقاء العدة ولا تأثير لهذا الفعل في إسقاط العدة، وهذا بخلاف ما لو طاوعت ابن زوجها قبل أن يطلقها الزوج، لأن الفرقة هناك وقعت بفعلها وذلك مسقط لميراثها؛ ولأن تعلق حقها بماله يومئذ كان بسبب النكاح وفعلها مؤثر في رفع النكاح فلهذا سقط به ميراثها، وكذلك إن أكررها الابن على ذلك وغلب على نفسها فلا ميراث له؛ لأن الفعل ينعدم من جانبها بهذه السبب، وإنما تقع الفرقة حكماً لثبوت الحرمة من غير أن يصير مضافاً إلى الزوج فلا ميراث لها منه... فإن كان الزوج أمر ابنه بذلك كان لها الميراث؛ لأنه قصد إبطال حقها حين أمر ابنه أن يكرهها على ذلك الفعل فكان فاراً" ⁽⁵⁾.

وجاء في شرح مياراة: "أن المطلقة في المرض ترث زوجها إذا مات من مرضه ذلك إلا أن يكون لها سبب في الطلاق" ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المبسوط ، مرجع سابق، ج: 6 ص: 164 ، بداع الصنائع ، مرجع سابق، ج 3 ص 220 ، الفتوى الهندية ، مرجع سابق، ج: 1 ص: 462 ، البحر الرائق ، مرجع سابق، ج: 4 ص: 47 .

⁽²⁾ شرح مياراة ، مرجع سابق، ج: 1 ص: 366.

⁽³⁾ المغني ، مرجع سابق، ج: 6 ص: 272 ، المبدع ، مرجع سابق، ج: 6 ص: 244 ، الإنصاف ، مرجع سابق، ج: 7 ص: 358 ، كشف النقاع ، مرجع سابق، ج: 4 ص: 483 .

⁽⁴⁾ روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج: 8 ص: 75.

⁽⁵⁾ المبسوط مرجع سابق، ج: 6 ص: 164 .

⁽⁶⁾ شرح مياراة ، مرجع سابق، ج: 1 ص: 366.

وجاء في كشاف القناع : " وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بأن ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو تررضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات أو استدخت ذكر ابن زوجها أو ذكر أبيه وهو نائم أو ارتدت في مرض موتها المخوف؛ لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة لأنها أحد الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج ⁽¹⁾".

ويمثل رأي الجمهور قال عبد الرحمن تاج⁽²⁾ ومحمد أبو زهرة⁽³⁾ و وهبه الزحيلي⁽⁴⁾ وقال خليفة أحمد العقيلي: إنه في هذا النوع من الفرق لا ميراث لأحدهما من الآخر، وذلك لانتهاء الزوجية بمجرد وجود الفرقة، والزوجية هي سبب التوارث بين الزوجين فإن زالت لا يثبت الميراث⁽⁵⁾.

وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م .

وأيضاً مadam لم ينص المشرع الأردني والسوسي والمصري على ميراث المطلقة بائناً في مرض الموت، فإنه يمكن للقضاء في هذه البلدان الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (304) من قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

⁽¹⁾ كشاف القناع، مرجع سابق، ج 4: ص 483.

⁽²⁾ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 286 .

⁽³⁾ الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 323، 322 .

⁽⁴⁾ الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 7 ص 455 .

⁽⁵⁾ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 179 .

المطلب السابع

عدة الطلاق في مرض الموت

الفرع الأول

عدة المطلقة طلاقاً رجعاً في مرض الموت

يرى جمهور الفقهاء⁽¹⁾ أن المطلقة طلاقاً رجعاً في مرض الموت كالمطلقة في الصحة تعدد عدة طلاق ما لم يتوافر زوجها فتنقل إلى عدة وفاة؛ لأن الزوجية باقية وموت الزوج يوجب عدة الوفاة.

فقد جاء في شرح فتح القدير: "أما إذا طلقها رجعاً فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه أو في صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فإنها تتنقل عدتها إلى عدة الوفاة وترث"⁽²⁾.

و جاء في المدونة الكبرى: "مالك وإن طلقها طلاقاً... يملك رجعنها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلاك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة"⁽³⁾.

و جاء في مغني المحتاج: "إإن مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع... فتلغى أحكام الرجعة وسقطت بقية عدة الطلاق فتسقط نفقتها وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره"⁽⁴⁾.

ولقد أخذ المشرع الأردني برأي الجمهور حيث نص في الفقرة (1) من المادة (143) على أنه: "إذا توفي زوج المعتمدة في طلاق رجعي تهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة".

كما أخذ المشرع السوري برأي الجمهور أيضاً حيث نص في الفقرة (1) من المادة (127) على أنه: "إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي انتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى".

(1) تحفة الفقهاء، علاء الدين المصمرقدي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع 1405 هـ: ج: 2، ص: 245، 246، 247، الهداية شرح البداية، مرجع سابق، ج: 2، ص: 28، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج: 4، ص: 315، 316، 317، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحاث، مرجع سابق، ج: 2، ص: 145، 146، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 4، ص: 210، الكافي لابن عبد البر، مرجع سابق، ج: 1، ص: 270، الأم، مرجع سابق، ج: 5، ص: 215 - 217، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 3، ص: 396، الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، ج: 3، ص: 310، 311، المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج: 2، ص: 104، الروض المربع، مرجع سابق، ج: 3، ص: 208، طالب أولى النهى، مرجع سابق، ج: 5، ص: 563.

(2) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج: 4، ص: 315، 316.

(3) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 4، ص: 210.

(4) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 3، ص: 396.

وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م.

ومadam أن المشرع المصري لم ينص صراحة على عدة المطفلة طلاقاً رجعاً في مرض الموت، فإنه يمكن الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يتوافق مع رأي الجمهور في هذه الحالة، وذلك استناداً إلى نص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

الفرع الثاني

عدة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت

إن الفقهاء رغم اتفاقهم في حالة الطلاق الرجعي، اختلفوا إلى ثلاثة آراء في حالة الطلاق البائن، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق؛ لأنها لما ورثت جعل النكاح قائماً حكماً إلى الوفاة إذ لا إرث لها إلا به، فكذا في حق العدة بل أولى؛ لأنها تجب مع الشك دون الإرث فصارت كالمطلقة رجعياً، وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد⁽¹⁾ وال الصحيح من المذهب عند الحنابلة⁽²⁾.

فقد جاء في الهدایة شرح البداية: "إذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الأجلين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- ، وقال أبو يوسف -رحمه الله- ثلات حيض ومعناه إذا كان الطلاق بائناً أو ثلثاً"⁽³⁾.

وجاء في الروض المربع: "تعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة الوفاة والطلاق؛ لأنها مطلقة فوجب عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلهما في أكثرهما... ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لأنها أجنبية تحل للأزواج"⁽⁴⁾.

لقد أخذ المشرع السوري بهذا الرأي أيضاً حيث نص في الفقرة (2) من المادة (127) على أنه: "إذا توفى وهي في عدة البينونة تعتمد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة".

وطالما أن المشرع المصري لم ينص صراحة على عدة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، فإنه يمكن الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي هو جزء من هذا الرأي، وذلك استناداً إلى نص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

⁽¹⁾ تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج 2 ص 245، 246، الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج 2 ص 28، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج 3 ص 29، 28، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 4 ص 315، 316، مجمع الأئمہ في شرح ماتقى الأبهر، مرجع سابق، ج 2 ص 145، 146.

⁽²⁾ المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج 2 ص 104، الإنصاف، مرجع سابق، ج 9 ص 276، 277، الروض المربع، مرجع سابق، ج 3 ص 208، 209، مطالب أولى النهى، مرجع سابق، ج 5 ص 563.

⁽³⁾ الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج 2 ص 28.

⁽⁴⁾ الروض المربع، مرجع سابق، ج 3 ص 208، 209.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت تعتد عدة طلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأنها ليست زوجة فالنكاح انقطع بالطلاق ولزمنها العدة عدة الطلاق -ثلاث حيض- فالنكاح بقي أثره في الإرث لا في تغيير العدة، ولما كانت الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إطالها فيرد عليه قصده، وأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقض قصده كالقاتل القاصد استعمال الميراث يعقوب بالحرمان، وهذا رأي أبي يوسف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ ورواية عند الحنابلة⁽⁴⁾.

فقد جاء في الهدایة شرح البدایة: "إذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الأجلين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله - وقال أبو يوسف- رحمة الله - ثلاث حيض، ومعناه إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثة".⁽⁵⁾

وجاء في المدونة الكبرى: "إن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث ".⁽⁶⁾

وجاء في مغني المحتاج: "مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة؛ لأنها ليست زوجة فتكملاً عدة الطلاق ولا تحد ".⁽⁷⁾

وجاء في الإنصاف: "إن كان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة هذا المذهب...وعنه تعتد عدة الطلاق لا غير".⁽⁸⁾

وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك الذي هو جزء من هذا الرأي، استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام

1958 م.

(1) تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج: 2، ص: 245، 246، الهدایة شرح البدایة، مرجع سابق، ج: 2، ص: 28، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ، مرجع سابق، ج: 2، ص: 145، 146.

(2) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 4، ص: 210، الكافي لابن عبد البر، مرجع سابق، ج: 1، ص: 270، 271.

(3) الإمام ، مرجع سابق، ج: 5، ص: 254 ، مغني المحتاج ، مرجع سابق، ج: 3، ص: 396.

(4) الإنصاف ، مرجع سابق، ج: 9، ص: 276، 277.

(5) الهدایة شرح البدایة، مرجع سابق، ج: 2، ص: 28.

(6) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 4، ص: 210.

(7) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 3، ص: 396.

(8) الإنصاف ، مرجع سابق، ج: 9، ص: 276، 277.

ولقد أخذ المشرع الأردني أيضاً بهذا الرأي حيث نص في الفقرة (2) من المادة (143) على أنه: "أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق".

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت تعد عدة وفاة، وهو روایة عن الإمام أحمد.

فقد جاء في المحرر في الفقه: "من أبانها في المرض قبل الدخول أو بعده فاعتدت ثم مات ولو مات في العدة؛ فعنده عليها عدة الوفاة فقط وعنده أطولهما وهو الصحيح إلا التي لا نورثها كالأمة والذمية ومن جاءت البنونة منها فلا يلزمها سوى عدة الطلاق روایة واحدة".⁽¹⁾

ويظهر لي أن الرأي الثاني هو الراجح؛ لأن النكاح بقي أثره في الإرث فقط.

⁽¹⁾ المحرر في الفقه، مرجع سابق، ج: 2، ص: 104.

المبحث الثالث

الخلع^(*) في مرض الموت

و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الخلع ومشروعته والحكمة منه

• تعريف الخلع:

الخلع في اللغة: خَلَعَ الشيءَ يَخْلُعُه خَلْعاً وَاخْتَلَعَه كَنْزَعَه إِلَّا أَنَّ فِي الْخَلْعِ مُهْلَةٌ وَسَوَى
بعضهم بين الخلع والنزع، وخلع امرأته خلعاً بالضم وخلاعاً فاختلعت وخالعته أزالها
عن نفسه وطلقتها على بذل منها له فهي خالع والاسم الخلعة وقد تخلعاً واحتلعت منه
احتلاعاً فهي مختلفة، خلع امرأته وخالعها إذا افتَدَتْ منه بمالها فطلقتها وأبانها
من نفسه وسمى ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال
لباساً لهن⁽¹⁾ فقال سبحانه وتعالى: «...هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...»⁽²⁾

وجاء في مختار القاموس: "الخلع" - كالمعنى: النزع، إلا أنَّ في الْخَلْعِ مُهْلَةً. والخلع
بالضم: والمُخَالَعَةُ، والتَّخَالُعُ: طلاقُ المرأة بِبَذَلِّها أو من غيرِها. والخلعةُ بالكسر:
ما يُخْلِعُ على الإنسان. وتَخَالَعُوا: نَقْضُوا الْحَلْفَ بَيْنَهُمْ⁽³⁾.

الخلع في اصطلاح الفقهاء: عرفه الأحناف⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾
 بأنه: إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّكَاحُ بِعُوْضٍ مَقْصُودٍ راجِعًا لِجَهَةِ الزَّوْجِ بِلِفْظِ الْخَلْعِ أَوْ بِلِفْظِ مَفَادَةِ.

(*) لقد اختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال مالك هو طلاق باتفاقه غير ذلك فيكون على ما أراد، وروي
ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، واختلف فيه عن عثمان، والأصح عنه أن الخلع طلاق، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه
وهو أحد قولي الشافعى، وروي عنه أن الخلع لا يقع به طلاق إلا أن ينويه أو يسميه، وأما قول ابن عباس بأن الخلع فسخ وليس بطلاق
فروي عن عثمان مثله وبه قال أحمد بن حنبل، كما اختلف العلماء في المختلفة هل يتحققها طلاق أم لا ما دامت في عدتها؛ فقال مالك:
إن طلقها عقب الخلع من غير سكت طلاق وإن كان بينهما سكت لم تطلق وهذا يشبه ما روى عن عثمان - رضي الله عنه - ،
وقال الشافعى: لا يتحققها طلاق وإن كانت في العدة وهو قول أحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: يتحققها الطلاق
ما دامت في العدة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والزهري ، كما اختلفوا في مراجعة المختلفة في العدة، فقال جمهور
أهل العلم لا سبيل له إليها إلا ببرضا منها ونكاح جديد وصادق معلوم وهو قول عامة التابعين بالحجاز والعراق وبه قال مالك والشافعى
وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد الاستئثار ، مرجع سابق، ج: 6: ص: 81، 82.

(1) لسان العرب، لابن منظور، مادة خلع.

(2) صورة البقرة، جزء من الآية 187.

(3) مختار القاموس، الطاهر الزاوي، مرجع سابق، مادة خلع.

(4) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج: 4: ص: 210، 211 ، القلواي الهندية، مرجع سابق، ج: 1: ص: 488.

(5) الشر الدانى شرح رسالة الفيروانى، مرجع سابق، ج: 1: ص: 468.

(6) الإنعام للشريينى، مرجع سابق، ج: 2: ص: 434.

(7) كشف النقاع، مرجع سابق، ج: 5: ص: 212.

الخلع في القانون: وعرفه المشرع الليبي في المادة (48) من القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما بأنه: هو التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذهل الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق.

• مشروعية الخلع :

أ- القرآن الكريم: قال تعالى: »...فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَتُ بِهِ...»⁽¹⁾، فقد بينت الآية أنه يباح للمرأة أن تفتدي نفسها بمال تقدمه لزوجها مقابل طلاقه لها عندما تصبح العشرة الزوجية غير ممكنة وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي.

ب- السنة النبوية : روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة^(*) ثابت بن قيس^(**) إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله : ما أَنْفَقْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينِي وَلَا خُلْقٍ إِلَّا أَخَافُ الْكُفَّارَ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أَتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمْرَهَا بِرَدَّهَا، وَأَمْرَهَا بِفِرَاقِهَا⁽²⁾، فالحديث فيه دليل على مشروعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة.

ج- الإجماع: أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز الخلع كما جاء في القرآن والسنة.

⁽¹⁾ سورة البقرة، جزء من الآية رقم 229.

^(*) هي جميلة بنت أبي بن سلول اخت عبد الله رأس المنافقين ، تزوجها ثابت بن قيس بن شamas فتركته ونشرت عليه فارسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما كرحت من ثابت " فقالت : والله ما كرحت منه شيئاً إلا دمامته فقال لها : " أتردين عليه حديقه " قالت : نعم . ففرق بينهما، وتزوجها بعده مالك بن الحثيم، ثم تزوجها بعد مالك حبيب بن إساف، ينظر الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق، ج 7 ص 562 .

^(**) هو ثابت بن قيس ابن شamas بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار، ولم يشهد بدرًا وشهد أحداً وبيعة الرضوان، وكان زوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول فولدت له محدثاً، قيل آخرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم . بينه وبين عم ، وكان جهير الصوت خطيباً بلغاً ، وكلن رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول نعم الرجل ثابت بن قيس، وعن أنس أن ثابت بن قيس جاء يوم اليمامة وقد تحنط وليس ثوبين أيضين يكن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون وأعذر إليك مما صنع هؤلاء ثم قال بنس ما عوركم أفر انكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل قاتل حتى قتل، ينظر صفة الصفو، مرجع سابق، ج 1 ص 626، 627، 628، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 1 ص 308-311 .

⁽²⁾ صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الخامس، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه .

• الحكمة من تشريعيه:

إن الشارع الحكيم أجاز الخلع منعاً للضرر عند عدم إقامة حدود الله، فالمرأة إذا حصل بينها وبين الرجل شقاق ونزاع، أفضى بهما إلى أن رغب كل منهما في فراق الآخر، أو أن المرأة لم تطق معاشرة الرجل وكانت تكره. صحبته لسوء خلقه أو دينه، أو منعها نفقة أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه أو ضربها تأدبياً، ورغبت في فراقه ولم تجد خلاصاً من ذلك إلا بالخلع، افتقدت نفسها بشيء من المال حتى تخلص من عناء الزوجية إذا رضي الرجل بذلك^(١).

^(١) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج: 7، ص: 374 ، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 379 ، الموسوعة العيساوية الفقهية للطلاق ، مرجع سابق ، ص 295.

المطلب الثاني

حكم الخلع في مرض الموت

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الخلع في مرض الموت، إلا أنهم اختلفوا في حكمه إلى رأيين فمنهم من أجازه ومنهم من لم يجزه، وسأتناول اختلافهم هذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الخلع جائز في مرض الموت سواء كانت الزوجة مريضة أو الزوج؟ وهو رأي الأحناف⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ وبعض المالكية⁽⁴⁾. واستند أصحابه إلى الأدلة التالية :-

أ- عموم الآيات والأحاديث التي تدل على مشروعية الخلع لم تفرق بين الخلع في المرض أو في الصحة.

ب- أنه لما جاز أن يملك الزوج الانقطاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنکاح كالشراء والخلع كالبيع⁽⁵⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بأنه قياس مع الفارق فالبائع فيه معاوضة مالية من الطرفين، بخلاف الخلع فإن دفع المال فيه إنما يكون من قبل الزوجة وحدها. إن للمريضة صرف مالها في أغراضها ومذاتها ومن بينها الخلع الذي تخلص به نفسها من الزوج، وبالتالي يعتبر من حواجزها الأصلية.

ويمكن مناقشة ذلك بأن الخلع من الحواجز الأصلية للإنسان إذا كانت الزوجة في حاجة إليه، أما إذا كانت غير محتاجة إليه فلا يكون من الحاجات الأصلية في حقها، وإنما يكون سبباً من أسباب إلهاق الضرر بالورثة، وهو أمر غير جائز.

د- أن الزوج مadam يجوز له أن يطلق زوجته بدون مقابل فمن باب أولى له المخالعة بمقابل .

⁽¹⁾ الميسوط مرجع سابق، ج:6 ص:193-195، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج:2 ص:269 - ج:5 ص:163، البحر الرائق، مرجع سابق، ج:4 ص:82 .

⁽²⁾ الأم ، مرجع سابق، ج:5 ص:200 ، الوسيط مرجع سابق، ج:5 ص:323 ، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج:7 ص:388، مفني المحتاج ، مرجع سابق، ج:3 ص:265-264 ، السراج الوهاج، مرجع سابق، ج:1 ص:402 .

⁽³⁾ المغني، مرجع سابق، ج:7 ص:270، المبدع، مرجع سابق، ج:7 ص:243، الانصاف، مرجع سابق، ج:8 ص:419، شرح متنها الإرادات، مرجع سابق، ج:3 ص:68، كشاف القناع، مرجع سابق، ج:5 ص:228 .

⁽⁴⁾ شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 4 ص 20، حاشية المسوقي، مرجع سابق، ج 2 ص 354 .

⁽⁵⁾ إعانة الطالبين ، مرجع سابق، ج 3 ص 379 .

هـ - أن حق الورثة لا ينبع بالبضع ولو لم يخالف .

فقد جاء في المسوط: " وإن اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمعنى قل أو كثُر؛ لأنَّه لو طلقها بغير عوض كان صحيحاً فالعوض القليل أولى، ولا ميراث لها منه؛ لأنَّ الفرقة إنما وقعت بقبولها فكانه طلاقها بسؤالها " ^(١) . وجاء في شرح مختصر خليل: "أنَّ مالكاً قال في المدونة: ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها، وقال ابن القاسم فيها: وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد، وإن اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل ذلك جائز ولا يتوارثان " ^(٢) .

وجاء في الأم : " قال الشافعي - رحمه الله تعالى - والخلع في المرض والصحة جائز كما يجوز البيع في المرض والصحة سواء أيهما كان المريض أحدهما دون الآخر أو هما معاً " ^(٣) .

وجاء في المغني: " أن المخالعة في المرض صحيحة سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أو هما جميعاً؛ لأنَّه معاوضة فصح في المرض كالبيع ولا نعلم في هذا خلافاً " ^(٤) .

وطالما أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على حكم الخلع في مرض الموت، ونص في المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م على أنه: " تطبق المحاكم الشرعية المدون في هذا القانون، وأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون على أحكام شرعية خاصة فيجب اتباعها "، ونص في الفقرة (2) من المادة (48) من القانون رقم (10) لسنة 1984 م أحكام الزواج والطلاق وآثارهما على أنه: "يشترط لصحة المخالعة أن تكون الزوجة أهلاً للبدل، والزوج أهلاً لإيقاع الطلاق طبقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون " وتنص هذه المادة على أنه: "يشترط في المطلق أن يكون عاقلاً مختاراً قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق واعياً لما يقول، ولا يقع طلاق الصبي، والمجنون، والمعتوه، والمكره، وفقد التمييز "، ونص في المادة (17)

^(١) المسوط ، مرجع سابق، ج: 6 ص: 193.

^(٢) شرح مختصر خليل ، مرجع سابق، ج: 4 ص: 20.

^(٣) الأم ، مرجع سابق، ج: 5 ص: 200.

^(٤) المغني ، مرجع سابق، ج: 7 ص: 270.

من القانون رقم (17) لسنة 1992 م. بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم والتي نصت على أنه : "يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد والجنون والسفه وذو الغفلة ويكون في حكم القاصر المفقود والغائب والمنوع من التصرف بحكم القانون والمريض مرض الموت ومن أحاط الدين بهاته ومن في حكمهم الذين تحددهم المحكمة المختصة " وأفاد في المادة (68) فقرة (3) الصلح والتحكيم من ضمن التصرفات التي لا يجوز للوصي أو القيم مباشرتها إلا بإذن المحكمة، وعندما أصدر قانون الوصية رقم (7) لسنة 1994 م، أعطى تصرفات المريض مرض الموت الصادرة منه على سبيل التبرع أو المحاباة حكم الوصية واشترط في الموصى له أن يكون غير وارث للموصي، حيث لا وصية لوارث، وتأسيساً على هذه النصوص فإنه يكون أقرب إلى الأخذ بهذا الرأي، فهو من حيث الأصل أجاز الخلع في مرض الموت ولكنه قيده بخطوات وشروط يجب اتباعها.

ونظراً لعدم تناول المشرع الأردني والسوري والمصري لهذه الحالة فإنه يمكن للقضاء في هذه البلدان الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (304) من قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

الرأي الثاني: يرى أصحابه بأن الخلع في مرض الموت جائز إذا كانت الزوجة صحيحة والزوج مريض، وإذا كانت الزوجة مريضة فإنه غير جائز ابتداءً لأن فيه إخراج وارث، وإن وقع لزم الطلاق، وهذا هو قول الإمام مالك. ويمكن مناقشة هذا الرأي بأن الخلع يتم بتراضي الطرفين، وبالتالي رضى كل منهم بإسقاط حقه في الميراث ولم يجر عليه.

فقد جاء في شرح مختصر خليل : "(ص) ونفذ خلع المريض (ش) يعني أن المريض مرضٌ مخوفٌ ومن في حكمه من المحجور عليهم كحاضر صف القتال والمحبوس لقتل، أو قطع لا يجوز له أن يخالف زوجته ابتداءً؛ لأن فيه إخراج وارث، فإن فعل فإنه ينفذ ويقع عليه الطلاق⁽¹⁾".

ويبدو لي أن الرأي الأول هو الراجح لقوة أدلة أصحابه .

⁽¹⁾ شرح مختصر خليل ، مرجع سابق، ج:4 ص:18.

المطلب الثالث

مقدار العوض هل هو من رأس المال أو من ثلث المال ؟

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية العوض في الخلع في مرض الموت، لكنهم اختلفوا في كيفية احتسابه، هل هو من رأس المال، أو من ثلث مال المختلعة أو المخالف؟ كما فرقوا في ذلك بين خلع المريضة وخلع المريض .

الفرع الأول

كيفية احتساب مقدار العوض في خلع المريضة

اختلف الفقهاء في كيفية احتساب العوض في خلع المريضة، هل هو من رأس مالها أو من ثلث مالها، إلى ثلاثة آراء هي على النحو التالي:
رأي الأول: يرى أصحابه أن العوض في الخلع في مرض الموت يعتبر من ثلث مال المختلعة، وهذا هو رأي جمهور الأحناف⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾.

فقد جاء في المبسوط: "والحاصل أنه إذا اختلفت في مرضها ببدل الخلع يعتبر من ثلث مالها عندنا...ولكنا نقول البعض عند دخوله في ملك الزوج متقوم وعند الخروج لا يتقوم...والخلع ليس من أصول حوائجها فكان بدل الخلع بمنزلة الوصية منها للزوج فيعتبر من الثلث"⁽³⁾.

وجاء في حاشية الدسوقي: "وأما التبرعات فيحجر عليه فيها إذا كانت بزيادة عن الثلث، وأما تبرعه بالثلث فلا يحجر عليه، ومن قبيل التبرعات النكاح والخلع فيمنع من ذلك كمنع التبرعات... قوله (فمن ثلثه) أي فتفذ تلك المحاباة من ثلثه فإن وسعها مضت بتمامها وإن لم يسعها نفذ منها محمل الثلث فقط وتعتبر المحاباة يوم فعلها لا يوم الحكم"⁽⁴⁾.

وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك الذي يتوافق مع هذا الرأي، استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م.

⁽¹⁾ المبسوط مرجع سابق، ج: 6، ص: 192-195 ، الهدایة شرح البداية، مرجع سابق، ج: 2، ص: 17 ، بداع الصنائع ، مرجع سابق، ج: 6، ص: 286 ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، ج: 3، ص: 460 ، الدر المختار ، مرجع سابق، ج: 3، ص: 460 .

⁽²⁾ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج: 3، ص: 307.

⁽³⁾ المبسوط ، مرجع سابق ، ج: 6، ص: 192.

⁽⁴⁾ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج: 3، ص: 307.

وطالما أن المشرع الأردني والسوسي والمصري لم ينصوا صراحة على مقدار الخلع في مرض الموت، فإنه يمكن للقضاء في هذه البلدان الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (304) من قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن العوض في خلع المريضة يعتبر من رأس مال المختلعة، وهذا رأي قول زفر⁽¹⁾.

فقد جاء في المبسوط: "وقال زفر - رحمه الله تعالى - من جميع المال واعتبر الخلع بالنكاح فإن المريض لو تزوج امرأة بصدق مثلاً اعتبر من جميع ماله؛ لأن ذلك من حوائجه وكذلك المريضة إذا اختلعت؛ لأن ذلك من حوائجها لتتخلص به من أذى الزوج"⁽²⁾.

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن العوض في خلع المريضة يعتبر من رأس مال المختلعة إذا كان بمهر المثل ولا يحسب من الثلث إلا الزائد على مهر المثل ويقف الزائد على إجازة الورثة؛ لأنها إذا متهمة لاحتمال قصدتها أن يعطي الوارث زيادة على إرثه، وهذا رأي الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

فقد جاء في السراج الوهاج: "يصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل فمن رأس المال"⁽⁵⁾. وجاء في المغني: "إذا خالعته المريضة بميراثه منها فما دونه صح ولا رجوع، وإن خالعته بزيادة بطلت الزيادة وهذا قول الثوري وإسحاق... ولنا على أنه لا يعتبر مهر المثل أن خروج البعض من ملك الزوج غير متقوم بما قدمنا، واعتبار مهر المثل تقويم له، وعلى إبطال الزيادة أنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئاً من مالها بغير عوض، على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث لها فبطل"⁽⁶⁾.

(1) المبسوط ، مرجع سابق، ج:6 ص:192.

(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(3) الأم ، مرجع سابق، ج:5 ص:200 ، الوسيط ، مرجع سابق، ج:5 ص: 323 ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج:7 ص:387 ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق، ج:6 ص:398، إعانة الطالبين ، مرجع سابق، ج:3 ص: 379 ، السراج الوهاج ، مرجع سابق، ج:1 ص:402 .

(4) المغني ، مرجع سابق، ج:6 ص:116، ج:270، المحرر في الفقه ، مرجع سابق، ج:2 ص:48 ، شرح الزركشي ، مرجع سابق ، ج:2 ص: 456 ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج:5 ص: 228، 229 ، مطالب أولي النهي ، مرجع سابق ، ج:4 ص:426.

(5) السراج الوهاج ، مرجع سابق، ج:1 ص:402.

(6) المغني ، مرجع سابق، ج:7 ص:270 ، 271 .

الفرع الثاني

كيفية احتساب مقدار العوض في خلع المريض

اختلف الفقهاء في كيفية احتساب العوض في خلع المريض، هل هو من رأس ماله أو من ثلث ماله، إلى رأيين هي على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن العوض في خلع المرض الموت يعتبر من رأس المال إن خالعها في مرضه وحابها، وهذا رأي الأحناف⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

فقد جاء في المبسوط: " وإن اخْتَلَعَتْ وَهِيَ صَحِيحَةُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ فَالْخَلْعُ جَائزٌ بِالْمُسْمَى قَلْ أَوْ كَثُرْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَقَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ كَانَ صَحِيحًا فِي الْعَوْضِ الْقَلِيلِ أُولَئِكَ وَلَا مِيراثٌ لَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَقَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِقَبُولِهَا فَكَانَهُ طَلَقَهَا بِسُؤُلِهَا"⁽⁴⁾.

وجاء في المذهب: "إذا خالع امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البدل من الثلث سواء حابي أو لم يحاب؛ لأن لا حق للورثة في بعض المرأة ولهذا لو طلق من غير عوض لم تعتبر قيمة البعض من الثلث"⁽⁵⁾.

وجاء في المبدع: " وإن خالعها في مرضه وحابها فهو من رأس المال مثل أن يخالفها بأقل من مهر مثلها... لم يحسب ما حابها من الثلث في مرض موته؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح فلأن يصح بعوض أولى"⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن العوض في الخلع في مرض الموت يعتبر من ثلث المال إن خالعها في مرضه وحابها وهذا هو رأي المالكية⁽⁷⁾.

فقد جاء في حاشية الدسوقي: " وأما التبرعات فيحجر عليه فيها إذا كانت بزائد عن الثلث، وأما تبرعه بالثلث فلا يحجر عليه، ومن قبيل التبرعات النكاح والخلع فيمنع من ذلك كمنع التبرعات... قوله (فمن ثلثه) أي فتنفذ تلك المحاباة من ثلاثة فإن وسعها مضت بتمامها وإن لم يسعها نفذ منها محمل الثلث فقط "⁽⁸⁾.

ويبدو لي أن الرأي الأول هو الراجح؛ لأنه لا حق للورثة في بعض المرأة؛ ولأنه لو طلقها بغير عوض كان صحيحاً وبالعوض القليل أولى.

⁽¹⁾ المبسوط ، مرجع سابق، ج: 6 ص: 193.

⁽²⁾ المذهب ، مرجع سابق، ج: 2 ص: 105.

⁽³⁾ المبدع ، مرجع سابق، ج: 7 ص: 243 ، 244 ، الإنصاف ، مرجع سابق، ج: 8 ص: 419.

⁽⁴⁾ المبسوط ، مرجع سابق، ج: 6 ص: 193.

⁽⁵⁾ المذهب ، مرجع سابق، ج: 2 ص: 105.

⁽⁶⁾ المبدع ، مرجع سابق، ج: 7 ص: 243 ، 244.

⁽⁷⁾ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق، ج: 3 ص: 307 ، الكافي لابن عبد البر ، مرجع سابق، ج: 1 ص: 278.

⁽⁸⁾ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق، ج: 3 ص: 307.

المطلب الرابع

مقدار العوض في خلع المريضة مرض الموت

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مقدار عوض خلع المريضة مرض الموت

لکنهم اختلفوا فيه إلى ثلاثة آراء هي على النحو التالي:

الرأي الأول: لقد فرق أصحاب هذا الرأي وهم الأحناف⁽¹⁾ بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا خالعت المريضة زوجها في مرض موتها وماتت في العدة فللزوج الأقل من عوض الخلع أو مقدار ميراثه منها أو ثلث مالها.

الحالة الثانية: إذا خالعت المريضة زوجها في مرض موتها وماتت بعد انقضاء العدة فللزوج الأقل من عوض الخلع أو ثلث مالها .

فقد جاء في المبسوط: "وإذا اختلت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الأقل من ميراثه ومن المهر إن كان يخرج من ثلث مالها مهر، وإن لم يكن لها مال سوى ذلك فله الأقل من ميراثه منها ومن الثلث، وإن ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها،...إذا عرفنا هذا فنقول إذا ماتت قبل انقضاء العدة فسبب ميراثه باق ببقاء العدة ويجوز أن يكون قصدها بهذا الخلع إيصال المنفعة المالية إلى الزوج، ولكن هذه التهمة في الزيادة على قدر ميراثه فأما في الأقل فلا تهمة؛ فلهذا كان له الأقل من ميراثه وما سُمّت له، وإذا ماتت بعد انقضاء العدة فليس بينهما سبب التوارث عند موتها فيكون له جميع المسمى من الثلث بمنزلة الوصية"⁽²⁾.

وطالما أن المشرع الأردني والسوسي والمصري لم ينصوا صراحة على مقدار العوض في خلع المريضة مرض الموت، فإنه يمكن للقضاء في هذه البلدان الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (304) من قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

(1) المبسوط ، مرجع سابق، ج:6 ص:192 ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق، ج:1 ص:505.

(2) المبسوط ، مرجع سابق، ج:6 ص:192.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه إذا خالعت المريضة زوجها في مرض موتها بمهر مثلها فما دون صح الخلع ونفذ من رأس مال المختلفة، وإن خالعته بزيادة على مهر مثلها اعتبرت الزيادة من الثلث إذا وسعها، فإن لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجوع مهر المثل، وهذا هو قول الشافعية⁽¹⁾.

فقد جاء في المذهب: "إإن خالعت المرأة زوجها في مرضها وماتت فإن لم يزد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال؛ لأن الذي بذلك بقيمة ما ملكته فأشبه إذا اشتربت مثاعاً بثمن المثل، وإن زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث؛ لأنه لا يقابلها بدل فاعتبرت من الثلث كالهبة"⁽²⁾.

الرأي الثالث: يرى أصحابه أنه إذا خالعت المريضة زوجها في مرض موتها بميراثه منها فما دون صح الخلع، وإن خالعته بزيادة على ميراثها منه بطلت الزيادة قوله الأقل من المسمى أو من ميراثه منها؛ لأن الزوجة التي تخالع زوجها في مرضها متهمة بأنها قد ترید نفع زوجها بنصيب أكثر مما يستحقه بطريق الميراث، فإذا وجب له الأقل من المسمى وما يستحقه على فرض إرثه فقد زالت التهمة؛ ولأن الزوج إذا لم يأخذه بطريق الخلع فإنه يأخذه بطريق الميراث وهذا هو قول أكثر المالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، ويبدو لي أنه هو الرأي الراجح؛ لأن الزوجة قد تلتجأ إلى الخلع بقصد إيصال مال لزوجها زيادة على مقدار ميراثه منها، فعندما نعطي زوجها الأقل من العوض المسمى أو من ميراثه منها نكون قد ردنا عليها قصدها السيء.

فقد جاء في المدونة الكبرى: "قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان صالحة على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز، وإن صالحة على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز"⁽⁵⁾.

وجاء في المغني: "أن يخالفها في مرضها بأكثر من مهرها فمذهب أحمد أن لورثتها أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها يكون له الأقل من العوض، أو ميراثه

⁽¹⁾ الأم ، مرجع سابق، ج:5 ص:200 ، المذهب ، مرجع سابق، ج:2 ص:105 ، إعانة الطالبين ، مرجع سابق، ج:3 ص:379 .

⁽²⁾ المذهب ، مرجع سابق، ج:2 ص:105 .

⁽³⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج:5 ص:352 ، الناج والأكليل ، مرجع سابق، ج:4 ص:32 ، منح الجليل ، مرجع سابق، ج:4 ص:20 .

⁽⁴⁾ المغني ، مرجع سابق، ج:6 ص:115،116 - ج:7 ص:271،272 ، شرح الزركشي ، مرجع سابق، ج:2 ص:456 ، المبدع ، مرجع سابق، ج:7 ص:243 ، الإنصال ، مرجع سابق، ج:8 ص:419 ، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج:5 ص:228 .

⁽⁵⁾ المدونة الكبرى ، مرجع سابق، ج:5 ص:352 .

منها، وبهذا قال أبو حنيفة إن خالعها بعد دخوله بها ومات قبل انقضاء عدتها؛ لأنها متهمة في أنها قصدت إيصال أكثر من ميراثه إليه، وعند مالك: إن زاد على مهر المثل فالزيادة مردودة، وعن مالك أن خلع المريضة باطل... وقال أبو حنيفة: إن خالعها قبل دخوله بها أو مات بعد انقضاء عدتها فالعوض من الثالث⁽¹⁾.

وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بالرأي المشهور من مذهب الإمام مالك الذي وافق هذا الرأي، استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958م.

⁽¹⁾ المغني ، مرجع سابق، ج:6 ص:115، 116.

المطلب الخامس

مقدار العوض في خلع المريض مرض الموت

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مقدار عوض الخلع في حالة صحة الزوجة ومرض الزوج مرض الموت، وذهب الجمهور⁽¹⁾ إلى أن الخلع جائز بالمسمي قل أو كثراً؛ لأنه لو طلقها بغير عوض كان صحيحاً فالعوض القليل أولى.

فقد جاء في المبسوط: " وإن اختلت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمي قل أو كثراً؛ لأنه لو طلقها بغير عوض كان صحيحاً فالعوض القليل أولى ولا ميراث لها منه؛ لأن الفرقة إنما وقعت بقبولها فكأنه طلقها بسؤالها "⁽²⁾. وجاء في الأم: " فإن كان الزوج المريض خالعها بأقل من مهر مثلها ما كان أو أكثر فالخلع جائز وإن مات من المرض "⁽³⁾.

و جاء في المبدع: " وإن خالعها في مرضه وحبابها فهو من رأس المال مثل أن يخالعها بأقل من مهر مثلها، مثل أن يكون قادرًا على خلعها بشيء فخالعها دونه لم يحسب ما حبابها من الثالث في مرض موته؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح فلن يصح بعوض أولى "⁽⁴⁾.

وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م .

ومadam لم ينص المشرع المصري والأردني والسوسي على مقدار العوض في خلع المريض مرض الموت، فإنه يمكن للقضاء في هذه البلدان الأخذ بهذا الرأي استناداً على نص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري والمادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (304) من قانون الأحوال الشخصية السوسي ويبدو لي أن رأي الجمهور هو الرأي الراجح؛ لأنه لو طلقها بغير عوض كان صحيحاً فالعوض القليل أولى.

⁽¹⁾ المبسوط مرجع سابق، ج: 6، ص: 193 ، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج: 1، ص: 505، البحر الرائق، مرجع سابق، ج: 4، ص: 82 ، الكافي لابن عبد البر، مرجع سابق، ج: 1، ص: 278 ، الأم ، مرجع سابق، ج: 5، ص: 200 ، المذهب ، مرجع سابق، ج: 2، ص: 105 ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق، ج: 6، ص: 398 ، المغني ، مرجع سابق، ج: 7، ص: 271 ، المبدع ، مرجع سابق، ج: 7، ص: 243 ، 244.

⁽²⁾

المبسوط ، مرجع سابق، ج: 6، ص: 193.

⁽³⁾

الأم ، مرجع سابق، ج: 5، ص: 200.

⁽⁴⁾

المبدع ، مرجع سابق، ج: 7، ص: 243، 244.

المطلب السادس

الإرث في الخلع في مرض الموت

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة الإرث في الخلع في مرض الموت

واختلفوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه لا توارث بين الزوجين في حالة الخلع في مرض الموت، وذلك لانتفاء تهمة الفرار، كما أن كلاً من الطرفين قد تراضيا على إسقاط حقهما، وهذا هو قول الأحناف⁽¹⁾ وبعض المالكية⁽²⁾ مثل ابن القاسم والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

فقد جاء في الحجة: "قال أبو حنيفة - رضي الله عنه- في المرأة تختلط من زوجها في مرضه فيما لو مات في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها... أنها لا ترثه في شيء من ذلك؛ لأنها هي التي أوقعت الفرقة بفعلها ولو لا فعلها لم يقع الطلاق".⁽⁵⁾

وجاء في الحجة: "قال أبو حنيفة - رضي الله عنه- في المرأة تختلط من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك أن زوجها لا يرثها؛ لأنه هو الذي طلقها".⁽⁶⁾

وجاء في الناج والإكليل: "من المدونة إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها، قال ابن القاسم: وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز ولا يتوارثان".⁽⁷⁾

وجاء في الأم: "ولا ترث المختلعة في المرض ولا في الصحة زوجها ولا يرثها ولو مات أحدهما وهي في العدة".⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الحجة، مرجع سابق، ج: 4 ص: 94-97، المبسوط، مرجع سابق، ج: 6 ص: 192، 193، البحر الرائق، مرجع سابق، ج: 4 ص: 82، القنواى الهندية، مرجع سابق، ج: 1 ص: 505.

⁽²⁾ الناج والإكليل، مرجع سابق، ج: 4 ص: 32.

⁽³⁾ الأم، مرجع سابق، ج: 5 ص: 200، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج: 3 ص: 265 ، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج: 6 ص: 398.

⁽⁴⁾ معيال الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح، مرجع سابق، ج: 3 ص: 178، كشف النقاب، مرجع سابق، ج: 4 ص: 480، مطلب أولى النهى، مرجع سابق، ج: 4 ص: 656.

⁽⁵⁾ الحجة، مرجع سابق، ج: 4 ص: 94-95.

⁽⁶⁾ المرجع السابق، ج: 4 ص: 97.

⁽⁷⁾ الناج والإكليل، مرجع سابق، ج: 4 ص: 32.

⁽⁸⁾ الأم، مرجع سابق، ج: 5 ص: 200.

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: "وفي الخلع لا ترثه؛ لأنها برت نفسها منه"⁽¹⁾.
 وطالما لم ينص المشرع المصري والأردني والسوسي على الميراث في الخلع في مرض الموت، فإنه يمكن للقضاء في هذه البلدان الأخذ بهذا الرأي استناداً على نص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية المصري والمادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والمادة (304) من قانون الأحوال الشخصية السوسي.
 الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه ترث الزوجة المختلفة من زوجها المريض ولا يرثها وهذا رأي جمهور المالكية⁽²⁾ ورأي عند الحنابلة⁽³⁾.
 ويمكن مناقشة هذا الرأي بأن الزوجة قد رضيت بالخلع وهي التي أسقطت حقها في الميراث بنفسها.

فقد جاء في شرح مياره: "وأما عدم إرثها منه في مسألتي الخلع والتخيير فهو خلاف المعروف عند ابن الحاجب والمعروف وهو مذهب المدونة أنها ترثه"⁽⁴⁾.
 وجاء في الإنصالف: "لو خلعته فهو كطلاق الصحيح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل ترث منه"⁽⁵⁾.
 وطالما أن المشرع الليبي لم يتعرض إلى هذه الحالة، فإنه يمكن للقضاء الليبي الأخذ بهذا الرأي استناداً إلى نص المادة (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في عام 1958 م.
 ويبدو لي أن الرأي الأول هو الراجح؛ لأن الخلع تم بتراضي الطرفين ولم يجبرا عليه.

⁽¹⁾ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ، مرجع سابق، ج: 3 ص: 178.

⁽²⁾ المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج: 5 ص: 351، الناج والإكليل، مرجع سابق، ج: 4 ص: 27، شرح مياره، مرجع سابق، ج: 1 ص: 367.

⁽³⁾ الإنصالف ، مرجع سابق، ج: 7 ص: 355.

⁽⁴⁾ شرح مياره ، مرجع سابق، ج: 1 ص: 367.

⁽⁵⁾ الإنصالف ، مرجع سابق، ج: 7 ص: 355.

الخاتمة

تمت بعون الله وبحمده هذه الدراسة التي حاولت فيها أن أقي الضوء على بعض تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية العربية، ومن خلال البحث في هذه التصرفات استخلصت جملة من النتائج والتوصيات هي كالتالي:

1. أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تحديد ماهية مرض الموت بحسب نظرية كل فريق، فقد عرفه بعضهم من خلال النظر إلى العوارض واللوازم كالعجز عن القيام بالأعمال المعتادة ولزوم الفراش .. الخ، ويؤخذ على هذا الفريق أنه اتخذ هذه العوارض واللوازم أدلة للتعریف، فقد يعجز الشخص عن مباشرة أعماله المعتادة ويصبح صاحب فراش، ولكن ليس بسبب مرض الموت وإنما بسبب كسر في الساق مثلاً، بينما عرفه البعض الآخر من خلال ضوابط معينة لمعرفة مرض الموت كغلبة الموت أو الشهاره واتصاله بالمرض .
2. معظم التشريعات العربية لم تحدد ماهية مرض الموت، ولكن بمرور الوقت نجد أن القضاء في بعض البلدان العربية، قد اجتهد في تحديد ماهية مرض الموت، وهذا الاجتهد مستمد من الشريعة الإسلامية، وللأسف لم نجد للمحكمة العليا سوى حكم واحد يتعلق بالموضوع؛ ولعل ذلك راجع إلى قلة الوعي بالحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الموضوع أو لاستحياء الناس من عرض مثل هذه الموضوعات على القضاء وبالتالي يلجأون إلى حلول اجتماعية قد تؤدي إلى إهدار بعض الحقوق .
3. أن فقهاء الشريعة الإسلامية قسموا الأمراض إلى مخوفة وهي التي تؤدي إلى الموت غالباً أو كثيراً، وغير مخوفة وهي الأمراض المعتادة سريعة الشفاء مثل الرمد والزكام وغيرها، ويلاحظ على قيام بعض الفقهاء بتحديد عدد من الأمراض واعتبارها مرض موت، إن هذه الأمراض وإن كانت في عصورهم أمراض تؤدي إلى الموت غالباً، فإنها في هذا العصر مع التقدم العلمي الكبير في مجال الطب من تشخيص وأمصال وأدوية قد لا تؤدي

إلى الموت غالباً، بل أنها قد لا تؤدي إلى الموت أصلاً، وبالتالي ينبغي عدم اعتبار كافة الأمراض التي حددتها الفقهاء القدامى من الأمراض التي يعتبر المصاب بها مريضاً مرض الموت .

4. أن فقهاء الشريعة الإسلامية رغم أنهم اتفقوا على أن هناك بعض الأشخاص الأصحاء الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في الضوابط والمعايير التي على أساسها تأخذ تصرفات هؤلاء حكم تصرفات المريض مرض الموت، فمنهم من تبني ضابط غلبة الهاك، ومنهم من تبني اشتئار الموت ومنهم من أخذ بضابط الحالة النفسية للشخص .

5. أن سبب تقييد تصرفات المريض مرض الموت لا يرجع إلى أهلية المريض ولا إلى عيب في إرادته، فمرض الموت لا يفقد الأهلية ولا ينقصها مادام المريض متمنعاً بكمال قواه العقلية، وإنما يرجع التقييد إلى تعلق حقوق الورثة والدائنين بأموال المريض من تاريخ المرض .

6. أن المريض مرض الموت لا يحجر عليه فيما يلزم من نفقة له ولمن تلزم نفقته في القوت والكسوة والتداوي وما يحتاج إليه من الأشربة وأجرة الطبيب ونحو ذلك، وكذلك المعاوضة بغير محاباة؛ لأنه لا ضرر فيها على الورثة أو الدائنين، أما التبرعات فهي موقوفة فإن عاش نفذت وإن مات فهي في الثالث.

7. اتفقت القوانين الوضعية مع رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في القول بصحة بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة سواء كان البيع لوارث أو لغير وارث.

8. فرقَ فقهاء الشريعة الإسلامية بين البيع لوارث والبيع لغير وارث بمحاباة حيث اعتبروا أن المحاباة لأجنبي إذا كانت في حدود الثالث تكون صحيحة ونافذة، أما إذا كانت لوارث فإنها لا تكون نافذة إلا إذا أجازها الورثة، بينما نجد بعض القوانين لم تفرق في ذلك، بل ساوت بين الأجنبي والوارث.

9. اختلاف بين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تحديد محل المحاباة في البيع حيث يرى الفقهاء أن المحاباة لأجنبي جائزة في ثلث المبيع

فقط، بينما في بعض القوانين العربية تكون المحاباة لأجنبي وللوارث جائزة في ثلث التركة لا المبيع .

10. أن جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية انقسموا فيما بينهم في حالة ما إذا كان في البيع محاباة، فرأى المالكية وبعض الشافعية والحنابلة أن المحاباة توقف على إجازة باقي الورثة فإن أجازها الورثة جازت وإن ردوها بطل البيع في القدر المحابي به، وصحت المعاوضة في غير قدر المحاباة، وأخذ بهذا الرأي المشرع السوري والتونسي، ولا يكفي إجازة بعض الورثة عند المشرع التونسي بل لابد من إجازتهم جميعاً، بينما رأى الصاحبين والإمام الشافعي أن البيع صحيح ويجب على المشتري تكميله بقيمة إلى ثمن المثل أو الرد، والمشرع الليبي أقرب في وجهة نظره إلى هذا الرأي، أما المشرع المصري فقد رأى أن بيع المريض لوارث في حدود الثلث صحيح دون حاجة إلى إجازة الورثة وهو في ذلك مثل الأجنبي، بينما نجد الإمام أبي حنيفة وأبو الخطاب من الحنابلة يرون عدم صحة البيع للوارث بمثل القيمة أو بغيره؛ لأن فيه إيثار بعض الورثة بعين من أعيان التركة وحق الورثة يتعلق بأعيان التركة فيما بينهم كما يتعلق بالمالية؛ وأن الناس في الأعيان أغراضاً فقد يتفاخر الإنسان بها فوق ما يفتخر بكثرة ماله، ويكون هذا البيع موقوفاً على إجازة الورثة، وهذا ما تبناه المشرع الأردني واليمني، ويبدو لي أنه هو الرأي الراجح؛ لأنه يمنع الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة ويؤدي إلى ترابط الأسرة وتماسكها، ومن ثم ترابط وتماسك المجتمع الإسلامي .

11. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن بيع المريض مرض الموت إلى غير وارثه بمثل القيمة أو بمحاباة في حدود الثلث يكون صحيحاً بدون حاجة إلى إجازة الورثة، وأخذ المشرع الليبي والمصري والسوسي واليمني والتونسي والأردني برأيهما، كما اتفقا على أنه إذا كانت المحاباة بأكثر من الثلث فالبيع صحيح ومتوقف على إجازة الورثة فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع .

12. أجمع جمهور الفقهاء وشرح القانون على أن الوقت المعتبر في تحديد صفة الوارث في البيع والهبة، هو وقت موت المورث لا وقت التصرف، واختلفوا

في الإقرار فمنهم من قال: الوارث هو من قام به سبب الميراث وقت الإقرار إلى وقت الموت، ومنهم من قال: أنه من كان وارثاً وقت الموت، ومنهم من قال: أنه من كان وارثاً وقت الموت لا الإقرار.

13. اتفق جمهور الفقهاء على أن حكم هبة المريض مثل حكم الوصية وأخذ المشرع الليبي والمصري والأردني والسوسي والتونسي برأيهم.

14. معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية لم تتناول كافة الأمور المتعلقة بزواج وطلاق وخلع المريض مرض الموت، وإنما اكتفت بالإحالات إلى الفقه الإسلامي، فعلى سبيل المثال نجد أن قوانين الأحوال الشخصية في مصر وسوريا والأردن أحالت إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، بينما أحال قانون إجراءات المحاكم الشرعية الليبي الصادر في عام 1958 م إلى الرأي المشهور من مذهب الإمام مالك.

15. اتفق جمهور الفقهاء - عدا المالكية - أن الزواج في مرض الموت جائز كما هو زواج الصحيح سواء بسواء، ويرى المالكية أن الزواج في مرض الموت غير جائز إذا كان كل من الطرفين مريضاً، لكنهم اختلفوا في حالة ما إذا كان أحد الزوجين مريضاً دون الآخر واحتاج إليه كما اختلفوا في زواج من لا يرث، حيث رأى بعضهم أن المريض مرض مخوف لا يجوز له أن يتزوج وإن أذن له الوارث، سواء احتاج المريض إلى النكاح أم لا، للنبي عن إدخال وارث، وهو المشهور عند الخمي، ورأى البعض الآخر أن منع النكاح في مرض الموت وإن أذن الوارث مقيد بعدم احتياج المريض إلى من يقوم بشؤونه ويخدمه في مرضه، وعليه إن احتاج إلى ذلك جاز له النكاح وإن منعه الوارث منه، وهو المشهور عند ابن شاس.

16. أن المشرع الليبي عندما أصدر قانوناً بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم واعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد والجنون والسفية وذو الغفلة ويكون في حكم القاصر المفقود والغائب والمنوع من التصرف بحكم القانون والمريض مرض الموت ومن أحاط الدين بماليه ومن في حكمهم الذين تحدهم المحكمة المختصة، وأفاد أن ما يصرف في تزويج القاصر من مهر وخلافه من ضمن التصرفات التي لا يجوز للوصي أو القائم

مباشرتها إلا بإذن المحكمة، ونص في المادة (10) من القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما على أنه: (لا يعقد زواج المجنون والمعتوه إلا من ولية وبعد صدور إذن من المحكمة، ولا تأذن المحكمة بالزواج إلا بعد توافر الشروط التالية: ١- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حاله. ٢- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله ٣ - كون زواجه فيه مصلحة له، ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص...)، فإنه يكون أقرب إلى رأي المالكية القائل بأن زواج المريض مرض الموت يجوز إذا احتاج إليه المريض، أما إذا لم يتحتاج إليه المريض فلا يجوز.

١٧. أن تقيد القانون الليبي حرية المريض مرض الموت في الزواج بضرورة أن يكون عن طريق الوصي أو القيم ويكون ذلك بإذن المحكمة، فيه إجحاف كبير في حق المريض؛ لأن في مساواته بالمجنون والمعتوه ظلماً كبيراً، حيث إن الفارق كبير بين الجنون والعته ومرض الموت، فالمرتضى مرض الموت يعتبر كامل الأهلية ولا تقيد تصرفاته إلا في الشئون المالية في حدود ثالث تركته، بخلاف المجنون والمعتوه فهم معدوماً الأهلية .

١٨. جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية القائلون بجواز نكاح المريض مرض الموت يقولون: إن المهر إذا كان بمهر المثل فهو جائز من رأس المال لا من الثالث؛ لأن النكاح من حوائج المريض، وهو في الأصل عقد مصلحة مشروع للحاجة وبمرضه تزداد حاجته إلى من يتعاهده ويقوم بشؤونه، أما إذا كان النكاح بمهر يزيد على مهر المثل فالزيادة محاباة، فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال، وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلها وثبت النكاح وكان لها الميراث، وتعتبر هذه المحاباة بمنزلة الوصية لوارث ف تكون موقوفة على إجازة الورثة عند من يعتبرون بإجازتهم، وتكون باطلة عند من لا يعتبر بإجازة الورثة في هذه الحالة، أما إذا كانت الزوجة لا ترثه لكونها مخالفة له في الدين أو غير ذلك فلها مهرها وثالث ما حابها به مقدمة على الوصايا؛ لأنها لم تنزل إلا عن البعض والبعض ليس بمال .

19. أتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في صحة الطلاق صحة الزوج فطلاق المريض مرض الموت كطلاق الصحيح على السواء - رجعياً أو بائناً - في وقوعه على الزوجة، لأنه صدر من أهل لإيقاعه ولقي محلأ قابلاً لإيقاعه، وأخذ المشرع الليبي والمصري والأردني والسوسي برأيهم .
20. رغم اتفاق الفقهاء على صحة وقوع طلاق المريض، لكنهم اختلفوا في ميراث المطلقة طلاقاً بائناً، هل يحق لها أن ترث زوجها أو أنها لا ترثه؟ فمنهم من قال: أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث زوجها، وهذا هو رأي الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية في القديم وبعض الشافعية والحنابلة، ولقد أخذ المشرع الليبي والمصري والسوسي والأردني بهذا الرأي، ومنهم من قال: إن طلاق المريض أو المريضة كطلاق الصحيح ولا فرق، فإن كان طلاق المريض ثلثاً أو آخر ثلثاً، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الجديد والظاهرية.
21. رغم اتفاق جمهور الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث زوجها، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في المدة المحددة للميراث، فمنهم من قال: إنها ترثه ما دامت في العدة، فإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه، وهو قول الأحناف وأحد أقوال الشافعية وقول عند الحنابلة، وأخذ المشرع المصري والسوسي والأردني برأيهم، ومنهم من قال: إنها ترثه في العدة وبعد العدة حتى لو تزوجت المطلقة بزوج آخر، وهو قول المالكية، ومنهم من قال: إنها ترثه ما لم تتزوج قبل موته، فإذا تزوجت ثم مات لم ترثه، وهذا هو القول المشهور عن أحمد بن حنبل، وهو قول عند الشافعية وابن أبي ليلى.
22. اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الخلع في مرض الموت، فمنهم من أجازه؛ لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع؛ وأن للمربيضة صرف مالها في أغراضها ولذاتها ومن بينها الخلع الذي تخلص به نفسها من الزوج، وبالتالي يعتبر من حوائجه الأصلية، أما بالنسبة إلى الزوج فإنه مادام يجوز له أن يطلق زوجته بدون مقابل فمن باب أولى له المخالعة بمقابل وهذا هو قول الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية،

ومنهم من قال: إنه إذا كانت الزوجة مريضة فإنه غير جائز ابتداء؛ لأن فيه إخراج وارث، وإن وقع لزم الطلاق، وهذا هو قول الإمام مالك ومنهم من قال: إنه جائز إذا كان على مثل ميراثه منها فائق، أما إذا كان بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد، وهو قول ابن القاسم.

23. اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة الإرث في الخلع في مرض الموت، فمنهم من رأى أنه لا توارث بين الزوجين في حالة الخلع في مرض الموت، وذلك لانتفاء تهمة الفرار، كما أن كل من الطرفين قد تراضياً على إسقاط حقهما، وهذا هو قول الأحناف وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، ومنهم من رأى أنه ترث الزوجة المختلعة من زوجها المريض ولا يرثها وهذا هو قول بعض المالكية.

24. نظراً لخطورة بعض الأمراض المنتشرة مثل الإيدز، والسرطان، والتهاب الكبد الوبائي وغيرها، على حياة الفرد، ولكون مرض الموت لم يحظ بالاهتمام والبحث والدراسة بشكل مفصل ودقيق من جانب فقهاء القانون، بل اكتفت القوانين العربية بإعطاء تصرفاته حكماً عاماً هو أن كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيًّا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف، فإني أرى أن يتم تشكيل لجنة من المتخصصين في العلوم الصحية والشرعية والقانونية تقوم بدراسة موضوع مرض الموت بكافة جوانبه وإعداد مشروع قانون يحدد ماهية مرض الموت وحكم التصرفات التي يقوم بها المريض خلاه وذلك بشكل مفصل ودقيق، لكي تقوم أمانة مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة بعد ذلك بإعداد مذكرة للعرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية بهذا المشروع لتتولى المؤتمرات الشعبية الأساسية مناقشته وإصدار قانون بشأنه، بدلاً من الأخذ بقانون الوصية.

والحمد لله رب العالمين، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أتيب.

الملحق

1- ملحق رقم (1):

نصوص مواد القوانين المدنية العربية الوارد ذكرها في البحث.

2- ملحق رقم (2):

نصوص مواد القوانين المتعلقة بالمواريث والوصايا العربية الوارد ذكرها في البحث.

3- ملحق رقم (3):

نصوص مواد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية العربية الوارد ذكرها في البحث.

4- ملحق رقم (4):

نصوص مواد القانون رقم(17) لسنة 1992 م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم الوارد ذكرها في البحث.

5- ملحق رقم (5):

الطعون وقرارات النقض والتمييز والتعقيب الوارد ذكرها في البحث الصادرة من محاكم النقض والتمييز والتعقيب العربية.

ملحق رقم (1)

نصوص مواد القوانين المدنية العربية الوارد ذكرها في البحث.

أولاً : نصوص القانون المدني الأردني:

المادة (543)

تعريف مرض الموت

" هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهاك، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرف الصحيح، ويعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهاك ولو لم يكن مريضاً " .

(544)

أثر البيع في مرض الموت

" 1- بيع المريض شيئاً من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث 2- بيع المريض لأجنبي بثمن المثل أو بغير يسير نافذاً لا يتوقف على إجازة الورثة ".

المادة (545)

" 1- بيع المريض من أجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة إذا كانت قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته 2- أما إذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة أو يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع وإلا كان للورثة فسخ البيع " .

المادة (546)

" لا ينفذ بيع المريض لأجنبي بأقل من قيمة مثله ولو بغير يسير في حق الدائنين إذا كانت التركة مستغرفة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل وإلا جاز للدائنين فسخ البيع ".

المادة (1128)

الفقرة (1)

تصرفات المريض مرض الموت

" كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له".

ثانياً : نصوص القانون المدني التونسي "مجلة العقود والالتزامات".

الفصل (354)

" إذا أسقط الدائن في مرض موته ما له على أحد ورثته سواء كان الإسقاط في الكل أو البعض فإن الإسقاط لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه".

الفصل (565)

" بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل (354) إذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة كأن يبيع له بأقل من الثمن المتعارف عليه بكثير أو يشتري منه بأزيد".

الفصل (535)

" إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبار القياس فإن بقى شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون".

ثالثاً : نصوص القانون المدني السوداني.

المادة (445)

أثر البيع في مرض الموت

"1-إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته.2- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثالث لا يسري في حق الورثة، إلا إذا أقرروه أو رد

المشتري للتركة ما يفي بتكاملة التلتين.3- ويسري على بيع المريض مرض الموت
أحكام المادة 877 ."

المادة (456)

شكل الهبة

- 1- تكون الهبة بورقة رسمية، إلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.
- 2 - ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية".

المادة (461)

تسليم الموهوب

" إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب، فإن الواهب يتلزم تسليمه إياه، وتسري في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع".

المادة (876)

أحكام الوصية

" تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها".

المادة (877)

تصرفات المريض مرض الموت

"1- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.2- وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يتحقق على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً.3- وإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرًا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه".

رابعاً: نصوص القانون المدني الليبي

المادة (1)

الفقرة (2)

"إذا لم يوجد نص تشرعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

المادة (396)

تعريف الإقرار

"اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".

المادة (407)

تعريف البيع

"عقد يلتزم به البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

المادة (466)

أثر البيع في مرض الموت

"1- إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته. 2- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقرره أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكميلة الثلثين. 3- ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (920)".

المادة (475)

تعريف الهبة

"1- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض. 2- ويجوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين".

مادة (477)

شكل الهبة

- ١- تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر
- ٢- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية".

المادة (482)

تسليم الموهوب

"إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب، فإن الواهب يلتزم تسليمه إياه، وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع".

مادة (920)

تصرفات المريض مرض الموت

"١- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف. ٢- وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً. ٣- وإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك. كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه".

خامساً: نصوص القانون المدني المصري.

المادة (418)

تعريف البيع

"عقد يلتزم به البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".

المادة (477)

أثر البيع في مرض الموت

"1- إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته. 2- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثالث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقرره أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكميله الثالثين. 3- ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة 916 ."

المادة (486)

تعريف الهبة

"1- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض 2- ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين ."

المادة (488)

شكل الهبة

"1- تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر. 2- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية."

المادة (493)

تسليم الموهوب

"إذا لم يكن الموهوب له قد سلم الشيء الموهوب، فإن الواهب يتلزم تسليمه إليه، وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع ."

المادة(915)

أحكام الوصية

"تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها ."

(916)

تصرفات المرض مرض الموت

"1- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية

التي تعطى لهذا التصرف.2- وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتاج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .3- وإذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه".

سادساً: نصوص القانون المدني اليمني.

المادة(476)

أثر البيع في مرض الموت

"1- بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة سائر الورثة 2- بيعه لغير وارثه بثمن المثل أو بغير يسير صحيح، والغبن اليسير هو ما لم يكن خارجاً عما يقرر العدول " .

المادة (477)

تعريف مرض الموت

"المرض الذي يغلب فيه ظن الهاك ويتصل بالوفاة " .

ملحق رقم (2)

نصوص مواد القوانين المتعلقة بالمواريث والوصايا العربية الوارد ذكرها في البحث.

أولاً: نصوص القانون رقم (7) لسنة 1994 م بشأن أحكام قانون الوصية "التسبي".

المادة (2)

" كل تصرف صدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تسري عليه أحكام الوصية أي كانت التسمية التي تعطى له ."

المادة (42)

" إذا كانت الوصية بأزيد من الثالث فلا تنفذ فيما زاد على الثالث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي بشرط أن يكون المجيز كامل الأهلية ."

المادة (8)

شروط الموصى له

الفقرة(د)

"أن لا يكون وارثاً للموصى".

المادة(43)

" تنفذ الوصية الزائدة على الثالث ولو كانت بكل مال الموصى من غير توقف على إجازة أحد إذا لم يكن للموصى وارث ولا دين عليه ."

المادة (46)

بطلان الوصية

الفقرة (5)

" إذا اكتسب الموصى له صفة الوارث للموصى".

ثانياً: نصوص قانون الوصية المصري رقم (71) لسنة 1946 م.

(المادة 37)

"تصح الوصية بالثلث لوارث وغيره وتتفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث، ولا تتفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا عالمين بما يجيزونه".

ثالثاً : نصوص قانون المواريث المصري رقم(77) لسنة 1943 م.

(المادة 11)

"تعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته" .

ملحق رقم (3)

نصوص مواد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية العربية الوارد ذكرها في البحث.

أولاً : نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(المادة 143)

- "1- إذا توفى زوج المعتدة في طلاق رجعي تهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة
- 2- أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق ."

(المادة 183)

" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة " .

ثانياً: نصوص مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

(الفصل 179)

" لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي " .

(الفصل 187)

" الوصية لغير الوارث تمضي في الثلث من التركة بدون توقف على إجازة الورثة " .

(الفصل 188)

" من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة " .

(الفصل 201)

" تتم الهبة بتسليم الموهوب إلى الموهوب له والهبة باطلة إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم وإن اجتهد الموهوب له في طلبه " .

(الفصل 206)

" إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت اعتبرت وصية " .

نصوص القانون عدد(46) لسنة 1964 م المتعلقة بالشهادة الطبية السابقة للزواج

"ال التونسي"

الفصل (5)

" يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو أحدهما من تقديم الشهادة الطبية، ولا تطلب الشهادة الطبية من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان أحدهما في حالة احتضار " .

رابعاً: نصوص قانون الأحوال الشخصية السوري.

المادة (116)

"من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثها الهاك طائعاً بلا رضى زوجته ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة، والمرأة في العدة فإنها ترث بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإباهة إلى الموت " .

المادة (127)

" 1- إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى 2- إذا توفى وهي في عدة البينونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة " .

المادة (237)

" 1- تنفذ الوصية لغير الوارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاة الدين من غير إجازة الورثة 2- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجاز كامل الأهلية... 4- تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد " .

المادة (304)

" كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي " .

خامساً: نصوص قانون إجراءات المحاكم الشرعية الليبي الصادر في عام 1958 م

(المادة 165)

"تطبق المحاكم الشرعية المدون في هذا القانون وأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون على أحكام شرعية خاصة فيجب اتباعها"

سادساً: نصوص القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج

والطلاق وآثارهما "الليبي":

(المادة 2)

تعريف الزواج

" ميثاق شرعي، يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكنية، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة، ليس أحدهما محرماً على الآخر".

(المادة 10)

" لا يعقد زواج المجنون والمعتوه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة، ولا تأذن المحكمة بالزواج إلا بعد توافر الشروط التالية :

1. قبول الطرف الآخر للتزوج منه بعد اطلاعه على حاله.
2. كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .
3. كون زواجه فيه مصلحة له .

و يتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص...".

(المادة 28)

تعريف الطلاق

" حل عقدة الزواج".

(المادة 32)

" يتشرط في المطلق أن يكون عاقلاً مختاراً قاصداً اللفظ الذي يقع به الطلاق واعيناً لما يقول، ولا يقع طلاق الصبي، والمجنون، والمعتوه، والمكره، وفقد التمييز ".

المادة (48)

الفقرة (2)

"يشترط لصحة المخالعة أن تكون الزوجة أهلاً للبدل، والزوج أهلاً لإيقاع الطلاق طبقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون".

سابعاً: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000 م.

المادة (3)

"تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة".

ملحق رقم (4)

نصوص مواد القانون رقم (17) لسنة 1992 م. بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم الوارد ذكرها في البحث.

(المادة 17)

"يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد، والجنون، والسفه، وذو الغفلة، ويكون في حكم القاصر المفقود، والغائب، والممنوع من التصرف بحكم القانون، والمريض مرض الموت ومن أحاط الدين بماليه، ومن في حكمهم الذين تحدهم المحكمة المختصة".

(المادة 68)

(الفقرة 3)

"الصلح والتحكيم من ضمن التصرفات التي لا يجوز للوصي أو القيم مباشرتها إلا بإذن المحكمة".

(المادة 68)

(الفقرة 12)

"ما يصرف في تزويج القاصر من مهر وخلافه من ضمن التصرفات التي لا يجوز للوصي أو القيم مباشرتها إلا بإذن المحكمة".

ملحق رقم (5)

الطعون وقرارات النقض والتمييز والتعقيب الوارد ذكرها في البحث الصادرة من محاكم النقض والتمييز والتعقيب العربية.

أولاً : قرارات التمييز الصادرة من محكمة التمييز الأردنية.

تمييز حقوق رقم (165) لسنة 1984 م.

" لا يشترط لبطلان التصرفات التي يجريها من كان في مرض الموت أن يكون المريض فقد الأهلية...إذ لو كان فقدان الأهلية شرطاً لازماً لبطلان تصرفات المريض مرض الموت لما كان ثمة حاجة لوضع نصوص خاصة بمرض الموت، إذ أن مجرد فقدان الأهلية بحد ذاته يوجب بطلان التصرفات ".

ثانياً: قرارات التعقيب الصادرة من محكمة التعقيب التونسية.

قرار تعقيبي مدني صادر بتاريخ 26-4-1949 م.

"وحيث إن العقود المجانية كالتبغات والإسقاطات التي هي عين المحاباة...فإن كانت لوارث فصحتها مطلقاً تتوقف على إجازة الورثة وإن كانت لغير وارث فتخرج مخرج الوصية من الثالث فقط من المخلف بعد استيفاء الديون ومصاريف الديون ".

قرار تعقيبي مدني رقم (1510) صادر بتاريخ 31-12-1985 م.

"إذا طال المرض بصاحبه أكثر من سنة ولو كان مخوفاً يلحق صاحبه بالأصحاء في تصرفاته ".

قرار تعقيبي مدني رقم (49025) صادر بتاريخ 5-3-1998 م.

" مرض الموت هو المرض المخيف المنذر بالوفاة العاجلة، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون متصلةً بموت المريض وسيباً له، أي أن تكون المدة الفاصلة بين العقد المطلوب إطاله والموت قصيرة جداً لا تتجاوز مدة عام واحد ".

قرار تعقيبي مدني رقم (54771) صادر بتاريخ 25-6-1998 م.

" وإن لم يعرف المشرع المعنى المقصود في مرض الموت ولم يضبطه بصفة مدققة، فإن الفقه وفقه القضاء استقر على أن ذلك المرض هو الذي يقع المريض

عن قضاء مصالحه العادية كالذهب إلى السوق وممارسة مهنته، والذي يغلب فيه خوف الموت وينتهي بالموت فعلاً، وأن سند تقييد التصرف فيه لا يرجع إلى أهلية المريض ولا إلى عيوب في الرضا، باعتبار أن إبطال التصرف لتلك الأسباب له مجالات أخرى، وإنما يرجع إلى تعلق حق الورثة بأموال المريض منذ المرض".

قرار تعقيبي مدنى رقم (4140) صادر بتاريخ 19-6-2001 م.

"المقصود بمرض الموت المخيف إنما هو ذلك المخيف المنذر بالوفاة العاجلة ويغلب فيه الموت ويعجز معه المريض عن رؤية و مباشرة مصالحه، وحاله المرض المخيف لا تثبت إلا بالمعاينة الطبية، وهو أمر موضوعي موكل لاجتهاد محكمة الأصل ولا رقابة في ذلك عليها، لكن بشرط التعليل المستمد من أوراق الملف".

ثالثاً: قرارات النقض الصادرة من محكمة النقض السورية.

نقض سوري رقم (29) صادر بتاريخ 11-2-1951 م.

"بأن إثبات اشتداد المرض ووقوع البيع أثناء مرض الموت تقبل فيه جميع وسائل الإثبات".

نقض سوري رقم (93) صادر بتاريخ 13-3-1954 م.

"أن المشرع اعتبر كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت، تسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له، ما لم يثبت المتصرف إليه أن التصرف الواقع في مرض الموت كان لقاء مقابل، فإن ثبت ذلك كان القدر المحابي به هو الذي يأخذ حكم الوصية وي الخاضع إلى أحكام بيع المريض المنصوص عليها في المادة (445) من القانون المدني المعطوفة على المادة 877".

نقض سوري رقم (242) صادر بتاريخ 26-7-1954 م.

"1- يترب على الوارث الذي يدعي صدور التصرف عن المورث في مرض الموت، أن يثبت حالة المرض بجميع وسائل الثبوت. 2- إن الاستشهاد بأقوال الأطباء الذين كانوا يعالجون المريض والاستاد إلى الشهادات المقدمة منهم جائز، ودعوة الأطباء إلى المحكمة لاستكمال التحقيق لا يتوقف على طلب أو رضاء الخصوم".

نقض سوري رقم (90) صادر بتاريخ 3-2-1968 م.

"إن مرض الموت بحسب ما استقر عليه اجتهد محكمة النقض بقرارها (599) بتاريخ 3-6-1985 م هو المرض الذي يغلب فيه الموت عادة مما يتولد معه لدى المريض شعور بالخوف من الموت، وعلى أن ينتهي المرض بالموت فعلاً قبل مضي سنة على بدئه، ما لم يشتد المرض بعد ذلك، بحسبان أن مضي مدة السنة على ظهور المرض دون أن يشتد أو ينتهي بالموت هو قرينة على استقرار حالة المرض وخروجه عن دائرة أمراض الموت مما يزيل الشعور بالخوف الذي كان قد تولد لدى المريض عند حدوث المرض؛ لأن المعيار من الخوف ليس معياراً شخصياً يتتأثر بحالة المريض أو بسنِه أو بجنسه، وإنما هو معيار عام يتلاقي فيه أغلب الناس وهو الخوف من الموت، وإن كون المرض من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة هو من الأمور الفنية التي تحتاج إلى خبرة طبية".

نقض سوري رقم (110 أساس 834) صادر بتاريخ 23-3-1974 م.

"من شروط مرض الموت أن يقعد المريض عن قضاء مصالحه، بمعنى أن يجعله عاجزاً عن قضاء مصالحه العادية المألوفة التي يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها، وليس واجباً ليكون مرض موت أن يلزم المريض الفراش، وقد لا يلزم منه وبقي مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحه".

نقض سوري رقم (3 أساس 470) صادر بتاريخ 5-1-1978 م.

"بأنه ليس واجباً ليكون المرض مرض موت أن يفقد المريض ملائكة العقلية أو أن يلزم الفراش، فقد لا يلزم منه وبقي مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحه، وإذا كان مرض الموت أكثر ما يثبت بالشهادة الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه فكذلك يثبت بشهادة الشهود".

نقض سوري رقم (713) صادر بتاريخ 14-5-1978 م.

"إن مرض الموت هو الذي يعجز فيه الرجل المريض عن رؤية مصالحه الخارجية ويموت فيه قبل مرور سنة، فإذا امتد مرضه لأكثر من سنة يكون في حكم الصحيح ما لم تتغير حاله من وقت التغير إلى الوفاة فيعتبر مرض موت ضمن حدود السنة".

نقض سوري رقم (621) صادر بتاريخ 20-4-1980 م.

"مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، وعلى هذا فشروط مرض الموت هي: 1- أن يقع المريض عن قضاء مصالحه 2- أن يغلب فيه الموت 3- أن ينتهي بالموت فعلاً."

رابعاً : لطعون الصادرة من محكمة النقض المصرية.

طعن أحوال شخصية رقم (15) صادر بتاريخ 17-1-1976 م.

"المريض مرض الموت إذا طلق زوجته ثم مات ومطلقته في العدة يعتبر - متى توافرت الشروط - بطلاقه فاراً من الميراث، وتقوم المظنة على أنه طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت قاصداً حرمانها من حقها الذي تعلق بماله منذ حلول المرض به، بمعنى أن الطلاق البائن ينبع بذاته بغير دليل آخر على هذا القصد فرد المشرع عليه قصده، وذلك دون ما حاجة للبحث عن خبايا نفس المريض".

طعن أحوال شخصية رقم (31) صادر بتاريخ 17-5-1983 م.

"مؤدى نص المادة 11/3 من قانون المواريث رقم (77) لسنة 1943 م أن المشرع الوضعي قرر الأخذ بالمذهب الحنفي أن من كان مريضاً مرض موت وطلق امرأته بائناً بغير رضاها ومات حال مرضه، والزوجة لا تزال في العدة فإن الطلاق البائن يقع على زوجته ويثبت منه من حين صدوره؛ لأنه أهل لإيقاعه، إلا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته، رغم أن المطلقة بائناً لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق، استناداً إلى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر احتياطياً فاراً وهارباً فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الإرث".

طعن مدني رقم (174) صادر بتاريخ 8-5-1952 م.

"أنه متى كانت المحكمة وهي في صدد عقد طعن فيه بأنه صدر في مرض موت البائعة، قد استخلصت من أقوال الشهود أن البائعة أصيبت بمرض يغلب فيه الهاك وانتهى فعلاً بوفاتها، فإن في هذا الذي قررته ما يكفي في اعتبار أن التصرف حصل

إبان مرض موت المنصرفة، ويكون في غير محله النعي عليه بمخالفة القانون في هذا الخصوص".

طعن مدني رقم (156) صادر بتاريخ 11-6-1959 م.

"العبرة في اعتبار المرض الذي يطول أمده عن سنة مرض موت، هي بحصول التصرف خلال فترة تزايده وشدة وطأته على المريض للدرجة التي يغلب فيها الهاك وشعوره بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بوفاته".

طعن مدني رقم (26) صادر بتاريخ 26-3-1964 م.

"لا يشترط في مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار، بل يكفي أن يلزمه وقت اشتداد العلة به، كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامه إدراك المريض أو ينقص من أهلية للتصرف، ومن ثم فإن ذهاب المورث إلى المحكمة وإقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون عليها؛ لا يمنع من اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديداً يغلب فيه الهاك وانتهى فعلاً بالموت".

طعن مدني رقم (618) صادر بتاريخ 6-12-1977 م.

"من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهاك ويشعر معه بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته".

طعن مدني رقم (816) صادر بتاريخ 6-12-1977 م.

"أن توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على عقد البيع - المطعون فيهما بصدورهما في مرض الموت - في وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثاً لا يعدو أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ولا يعتبر إجازة منه للعقدين، لأن هذه الإجازة لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث، إذ أن صفة الوارث التي تخوله حقاً في التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة".

طعن مدني رقم (1011) صادر بتاريخ 27-12-1983 م.

"هو المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقرير الأطباء، ويلازمه ذلك المرض حتى الموت، وإن لم يكن المرض معروفاً من الناس بأنه من العلل المهلكة، فضابط شنته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحة الحقيقة خارج البيت، فيجتمع فيه تحقق العجز وغبة الهاك واتصال الموت".

الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثاً : فهرس الأعلام.
- رابعاً : فهرس المصادر والمراجع.
- خامساً : فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الصفحة	السورة / الآية	رقم
سورة البقرة			
32	10	﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنِبُونَ﴾	1.
177	جزء من الآية 187	﴿...هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ...﴾.	2.
178	جزء من الآية 229	﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾.	3.
47,46	جزء من الآية 233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَالِينَ كَامِلَينَ...﴾.	4.
148	جزء من الآية 236	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾.	5.
102	جزء من الآية 237	﴿... وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.	6.
58	جزء من الآية 275	﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾.	7.
سورة النساء			
131	جزء من الآية 3	﴿... فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَشَّى وَتَلَاثَ وَرَبْعَ...﴾.	8.
92	جزء من الآية 4	﴿... فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾.	9.
113	جزء من الآية 135	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ...﴾	10.
سورة الأنعام			
4	جزء من الآية 122	﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَلَا حَيَّنَا...﴾.	11.
سورة الأعراف			
45	جزء من الآية 189	﴿... حَمَلْتُ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَأْتَ بِهِ فَلَمَّا أَنْتَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ أَتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنْ﴾.	12.
سورة التوبة			
32	جزء من الآيتين 124، 125	﴿... فَلَمَّا آمَنُوا فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبَشِّرُونَ ﴿٤٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُوهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ...﴾.	13.
سورة يونس			
43	22	﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَخْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الظَّلَّ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَنَّهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْحُ منْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَنَّ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾.	14.
سورة هود			
45	جزء من الآية 71	﴿... فَيَشَرِّنَا هَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾.	15.

سورة إبراهيم

شاعر وتقدير	جزء من الآية 7	»... لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ«.	16.
4	جزء من الآية 17	»... وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمُبَيِّنٍ...«.	17.

سورة مریم

4	23	»فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّاً مَّتَسِيًّاً«.	18.
---	----	---	-----

سورة الحج

102	جزء من الآية 77	»... وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ«.	19.
-----	-----------------	--	-----

سورة النور

130	32	»وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغَنِّهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ«.	20.
33	61	»لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ...«.	21.

سورة الفرقان

4	جزء من الآية 49	»لَخِيَّ بِهِ بَلْدَةً مَّيَاتًا...«.	22.
---	-----------------	---------------------------------------	-----

سورة النمل

4	جزء من الآية 80	»إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى...«.	23.
---	-----------------	---------------------------------------	-----

سورة الروم

4	جزء من الآية 19	»... وَيَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا...«.	24.
---	-----------------	--	-----

سورة الأحزاب

33	32	»يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قُولًا مَّغْرُوفًا«.	25.
130	49	»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُنَّهَا...«.	26.

سورة الزمر

4	42	»اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ«.	27.
---	----	--	-----

سورة الأحقاف

47، 46	جزء من الآية 15	»... وَحَتَّىٰ وَفِصَالَةٍ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...«.	28.
--------	-----------------	--	-----

سورة الطلاق

148	جزء من الآية 1	29. «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُنُوا الْعِدَّةَ وَانْقُوْا اللَّهَ رَبَّكُمْ...».
-----	----------------	---

سورة الملك

5	جزء من الآية 2	30. «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ...».
---	----------------	---

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	رقم
178	" أتردين عليه حديقته " .	1.
100	" إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم " .	2.
100	" إن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم افترع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً " .	3.
١١١ ، ١١٠ ، ٩٩ ، هامش	" إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكلفون الناس " .	4.
58	" اليعان بالخيارات ما لم يتفرقوا فإن صدقوا وبينما بورك لهم في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما " .	5.
131	" تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة " .	6.
117	" على اليد ما أخذت حتى تؤديه " .	7.
٨٤ ، ٩١ ، ١٠٦	" لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " .	8.
117	" لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين " .	9.
148	" ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاقِ " .	10.
113	" والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام، وبما أنيس اغدو على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها " .	11.
131	" يا معاشر الشباب من استطاع منكم البااعة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء " .	12.
92	" يا نساء المسلمين لا تحقرنَّ جارَةً لجارتها ولو فرنسِ شَاءَ " .	13.

ثالثاً : فهرس الأعلام

أولاً : فهرس الأعلام من الرجال :

الصفحة	الاسم	رقم
41	السيجابي السمرقندى؛ علي بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق .	.1
90	إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي .	.2
ك	إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي .	.3
3	ابن الأعرابي؛ أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمى.	.4
133	ابن أبي شبرمة؛ عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي.	.5
83	ابن أبي ليلى؛ محمد بن عبد الرحمن .	.6
8	ابن الحاجب؛ أبو عمرو عثمان أبو عمرو بن أبي بكر .	.7
7	ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .	.8
46	ابن الصباغ، أبو نصر عبد السيد محمد بن عبد الواحد البغدادي.	.9
32	ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري.	.10
س	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم .	.11
135	أبو إسحاق؛ سليمان بن أبي سليمان فiroz .	.12
126	أبو الحسن التميمي، عبد العزيز بن الحارث بن أسد .	.13
60	أبو الخطاب؛ محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي .	.14
32	أبو العباس؛ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن قصي القرشي.	.15
46	أبو الطيب؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى .	.16
ل	أبو الفضل؛ صالح أحمد بن حنبل .	.17
7	أبو الليث السمرقندى ؛ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم .	.18
ل	أبو بكر أحمد بن هارون الخلال .	.19
87	أبو بكر محمد بن سيرين .	.20
ط	أبو ثور؛ إبراهيم بن خالد الكلبى .	.21

و	أبو حنيفة؛ النعمان بن ثابت	.22
161	أبو خبيب؛ عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد .	.23
ل	أبو عبد الرحمن؛ عبد الله أحمد بن حنبل.	.24
162	أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب.	.25
87	أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني.	.26
ك	أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.	.27
ح	أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتqi.	.28
ز	أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .	.29
ي	أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع.	.30
85	أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي.	.31
134	أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي .	.32
109	أبو موسى الأشعري؛ عبد الله بن قيس بن سليم.	.33
157	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن مالك .	.34
161	أبي مليكة، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن تيم بن مرة.	.35
92	أبو هريرة؛ عبد الرحمن بن صخر.	.36
12	أحمد إبراهيم بك.	.37
51	أحمد أبو الفتح بن حسين أبي الفتح.	.38
109	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي.	.39
33	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.	.40
115	أشهاب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسى .	.41
113	أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي.	.42
157	البارقي؛ ابن أبي الجعد البارقي .	.43
178	ثابت بن قيس بن شماس بن زهير .	.44
87	الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق .	.45
6	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي .	.46
136	الحسن البصري؛ أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري.	.47

85	حمد بن أبي سليمان مولي إبراهيم بن أبي موسى الأشعري.	.48
ل	الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله .	.49
ي	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي .	.50
ح	الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب.	.51
113	زيد بن خالد الجهنمي .	.52
ط	سحنون؛ عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التخوخي.	.53
ز	السرخسي؛ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.	.54
162	سعيد بن أبي عروبة.	.55
23	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي .	.56
3	سيبوبيه؛ عمرو بن عثمان بن قنبر .	.57
87	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي .	.58
135	الشعبي، أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمданى الكوفى .	.59
8	ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى .	.60
126	الطرطوشى، محمد بن الوليد بن محمد بن أبوب الفهرى .	.61
32	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشى .	.62
135	عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان.	.63
157	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن كلاب بن مرة القرشى.	.64
46	عبد الرحمن بن مأمون بن علي .	.65
51	عبد الرزاق أحمد السنهاوري.	.66
ح	عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشى .	.67
150	عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن تيم .	.68
ل	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.	.69
87	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن تميم .	.70
137	عبد الله بن نجم بن شاس.	.71
135	عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية .	.72
85	عبد الملك بن يعلى البصري.	.73

109	عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الهمدانى .	.74
85	عطاء بن أسلم أبي رباح .	.75
140	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.	.76
33	عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس.	.77
100	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي.	.78
134	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي.	.79
7	عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة.	.80
135	عمرو بن دينار.	.81
35	القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن أحمد البغدادي الحنبلـي.	.82
50	القاسم بن محمد بن على الشاشـي.	.83
33	قتادة؛ أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن السدوسي البصري.	.84
135	قدامة بن مظعون بن حبيب بن جمـح القرشي.	.85
ط	القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن.	.86
ز	الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد.	.87
6	الكرخي؛ أبو الحسن عبيـد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم.	.88
137	اللخمي؛ علي أبو الحسن بن محمد الربـعي .	.89
9	الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب .	.90
ح	مالك بن أنس بن مالك الأصبـحي.	.91
87	محمد بن إبراهيم بن المنذر نيسابوري.	.92
ز	محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقـنـدي.	.93
ز	محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروـزـي.	.94
115	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .	.95
8	محمد بن علي عمر التميمي المازـري .	.96
7	محمد بن محمد بن محمد السرخـسي.	.97
ز	زفر؛ ابن الهذيل بن قيس العنـبـري البصـري الكوفـي.	.98
134	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنـصـاري الخـزـرجـي.	.99

ح	نافع المدني أبو عبد الله مولي عبد الله بن عمر بن الخطاب.	.100
164	النخعي؛ إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن مالك.	.101
158	هشام بن هبيرة الضبي .	.102
135	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد.	.103
ز	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن معاوية الأنباري.	.104

ثانياً: فهرس الأعلام من النساء:

157	تماضر بنت الأصبغ عمرو بن ثعلبة بن حضر بن ضمضم .	.1
178	جميلة بنت أبي سلوى.	.2
148	حفصة بنت عمر بن الخطاب	.3
157	الخنساء تماضر بنت عمرو بن الشريد بن امرئ القيس.	.4
158	عائشة بنت أبي بكر الصديق.	.5

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم :

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازى الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

2. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، (بدون تاريخ).

3. مختصر بن كثير، محمد على الصابونى، دار القرآن الكريم، المملكة العربية السعودية.

ثانياً : كتب السنة وشروحها:

4. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد بن عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تاريخ الطبع 1387هـ.

5. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، تاريخ الطبع 1407هـ .

6. خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعی، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ.

7. الكتاب المنصف في الأحاديث والآثار، أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، تاريخ الطبع 1409 هـ .

8. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع 1379 هـ .

9. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأذدي، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

10. سنن البيهقي الكبير، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تاريخ الطبع 1414هـ.

11. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع 1966 م .

12. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند، تاريخ الطبع 1403هـ.

13.	سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداوي و سيد كسرامي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1991م.
14.	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1411هـ.
15.	شرح صحيح مسلم، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: طه عبد الرزق سعد، المكتبة التوفيقية، مصر، (بدون تاريخ).
16.	صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).
17.	مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان، بيروت، تاريخ الطبع 1407هـ.
18.	المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1411هـ.
19.	مسند الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
20.	مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1403هـ.
21.	معرفة السنن والآثار عن الإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
22.	موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر (بدون تاريخ).
23.	نصب الراية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوزي، دار الحديث، مصر، تاريخ الطبع 1357هـ.
24.	نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، تاريخ الطبع 1973م.
ثالثاً : كتب اللغة والمصطلحات:	
25.	التعريفات، العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: الدكتور عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد للنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون تاريخ).
26.	التوقيف على مهامات التعريف، محمد عبد الرزق المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1410هـ.
27.	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، تحقيق: محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تاريخ الطبع 1399هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ).	28.
مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، تاريخ الطبع 1995 م .	29.
مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثانية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تاريخ الطبع 1977م	30.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).	31.
المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي أبو عبدالله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1981 م.	32.
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، تاريخ الطبع 2004 م .	33.
المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، تاريخ الطبع 1979م.	34.
رابعاً : كتب أصول الفقه:	
أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي ،(بدون تاريخ) .	35.
أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة بنغازى كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت، تاريخ الطبع 1974 م .	36.
أصول الفقه، ا.د. سليمان الجروشي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، تاريخ الطبع 2002 م .	37.
التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن الأمير الحاج، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1417 هـ.	38.
التوضيح في حل غوامض التفريح، عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1416 هـ.	39.
تسهيل التحرير على كتاب التحرير لكمال بن الهمام، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ) .	40.
شرح التلويع على التوضيح لمتن التفريح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ) .	41.

42.	<p>كتاب الأسرار عن أصول فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1418هـ.</p> <p>خامساً: كتب الفقه :</p> <p>أ- الفقه الحنفي :</p>
43.	<p>الأثار، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1355هـ .</p>
44.	<p>الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه: خالد عبد الرحمن العنك، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع 1425هـ</p>
45.	<p>البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ) .</p>
46.	<p>بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ الطبع 1982 م .</p>
47.	<p>تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تاريخ الطبع 1313هـ .</p>
48.	<p>تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1405هـ</p>
49.	<p>حاشية رد المختار على الدر المختار شرح توير الأبصار، محمد بن عبد العزيز ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تاريخ الطبع 1421هـ .</p>
50.	<p>الحجۃ على أهل المدينة لأبي عبدالله محمد بن حسن الشیبانی، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادری، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبع 1403هـ .</p>
51.	<p>درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعریف المحامي فهمی الحسینی، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ) .</p>
52.	<p> الدر المختار شرح توير الأبصار، محمد ابن علي بن محمد الحصکنی، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1386 هـ .</p>
53.	<p>شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ) .</p>
54.	<p>شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز لباني، الطبعة الثالثة، طبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العليا، العدد 450 (بدون تاريخ) .</p>

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، قدم له وعلق عليه: محمد زاهد بن الحسن الكوثرى، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، (بدون تاريخ).	55.
الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1411هـ.	56.
المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).	57.
مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كاروانه تجارت كتب، (بدون تاريخ).	58.
مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1419هـ.	59.
النف في الفتاوى "فتاوي السعدي" أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - بيروت، تاريخ الطبع 1404هـ.	60.
الهدایة شرح بداية المبتدىء، أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوى المرغينانى، المكتبة الإسلامية، تركيا، (بدون تاريخ).	61.
ب - كتب الفقه المالكي:	
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد على معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 2000م	62.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).	63.
التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1398هـ.	64.
التقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن على بن نصر المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد العانى، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تاريخ الطبع 1415هـ.	65.
الثمر الدانى في تقرير المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى، صالح عبد السميع الآبى الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، (بدون تاريخ).	66.
حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل، أبو عبد الله محمد الخرشى المالكى، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).	67.

68.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد علش، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ) .
69.	حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، على الصعیدي العدوى المالکي، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1412 هـ .
70.	جامع الأمهات، الفقیه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالکي، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضری، دار اليمامة، بيروت، تاريخ الطبع 1998 م.
71.	الذخیرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافی، تحقيق: محمد حجی، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1994 م.
72.	رسالة ابن أبي زید القیروانی، أبو محمد عبد الله بن أبي زید القیروانی، دار الفكر، بيروت.
73.	شرح الكبير، أحمد الدردير أبو البرکات، تحقيق: محمد علش، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
74.	شرح میارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الفاسی میارة، تحقيق: عبد اللطیف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1420 هـ .
75.	الفرق، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور القرفي، تحقيق: عبد الحمید هنداوی، المکتبة العصریة، بيروت، تاريخ الطبع 1424 هـ .
76.	الفواکه الدوانی على رسالة ابن أبي زید القیروانی، أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا النفرانی المالکي، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1415 هـ.
77.	القوانین الفقیہ، محمد بن أحمد بن محمد بن جزی الكلبی، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ) .
78.	الکافی فی فقہ أهل المدینة، أبو عمر بن عبد الله بن عبد البر التمیری القرطبی، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1407 هـ .
79.	کفاية الطالب الربانی لرسالة ابن أبي زید القیروانی، أبو الحسن المالکي، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1412 هـ .
80.	المدونة الكبرى، مالک بن انس الأصحابی، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ) .
81.	منح الجلیل شرح على مختصر خلیل، محمد بن احمد بن محمد علش، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1409 هـ.
82.	مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الخطاب المغربی، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1398 هـ.
83.	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زید القیروانی، تحقيق: محمد الأمین بوخبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1999 م .

ج- الفقه الشافعي :

84.	أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، المكتبة الإسلامية، تركيا، (بدون تاريخ).
85.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1415هـ.
86.	الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع 1393هـ.
87.	التبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين محمد حيدر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبع 1403هـ.
88.	حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (بدون تاريخ).
89.	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا، (بدون تاريخ).
90.	روضۃ الطالبین وعَدْمُهُ المفتین، أبو زکریا یحیی بن شرف النووی، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1405هـ.
91.	السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهری الغمراوی، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).
92.	الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
93.	فتح المعين بشرح قرة العين، زین الدین بن عبد العزیز الملیباری، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
94.	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1418هـ.
95.	معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
96.	المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق: صدقی محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1999 م.
97.	نهاية الزین في إرشاد المبتدئین، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن على الجاوي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
98.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1404هـ.

الوسط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم	99.
الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، تاريخ الطبع 1417 هـ.	
د- كتب الفقه الحنبلي :	
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، (بدون تاريخ).	100.
دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرعي يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1389 هـ.	101.
الروض المربع شرح زاد المستقوع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تاريخ الطبع 1390 هـ .	102.
زاد المستقوع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسى أبو النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (بدون تاريخ) .	103.
شرح الزركشى على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1423 هـ.	104.
شرح منتهى الإرادات المسمى أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبع 1996 م .	105.
عدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلى و محمود غيليب العتيبى، مكتبة الطرفين، الطائف، (بدون تاريخ) .	106.
الفتاوى الكبرى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ) .	107.
الفروع وتصحيح الفروع، أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 1418 هـ .	108.
الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1399 هـ.	109.
كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، تحقيق: هلال مصباحى مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1402 هـ.	110.
المبدع فى شرح المقنع، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1400 هـ .	111.

112.	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية، مكتبة المعرف، الرياض، تاريخ الطبع 1404 هـ .
113.	مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار ابن القيم، السعودية، تاريخ الطبع 1406 هـ .
114.	مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، تاريخ الطبع 1408 هـ .
115.	مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع 1401 هـ .
116.	مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، تاريخ الطبع 1961 م .
117.	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1405 هـ .
118.	منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القاعجي، الطبعة الثانية، مكتبة المعرف، الرياض، تاريخ الطبع 1405 هـ .
119.	النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن مفاح الحنبلي، الطبعة الثانية، مكتبة المعرف، الرياض، تاريخ الطبع 1404 هـ .
هـ - الفقه الظاهري :	
120.	المحلى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ) .
و - الفقه الشيعي الإمامي :	
121.	أحكام الشريعة العبادات والمعاملات، المرجع الديني محمد حسين فضل الله، الطبعة الثالثة، دار الملك، بيروت، تاريخ الطبع 2006 م .
ز - كتب الإباضية :	
122.	مشارق أنوار العقول، عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، بيروت.
سادساً : الكتب الحديثة :	
123.	الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، تاريخ الطبع 1957 م .
124.	الأحوال الشخصية، د. محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، (بدون تاريخ) .

125.	الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في محاكم الكويت، د. أحمد الغندور، منشورات كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، تاريخ الطبع 1972م.
126.	أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن تاج، دار الكتاب العربي، مصر، تاريخ الطبع 1955 م.
127.	أحكام التراثات في ضوء الفقه والقضاء، د عبد الحميد الشوربي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، تاريخ الطبع 1990 م .
128.	أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن العدوى، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تاريخ الطبع 1988 م .
129.	أصول المراقبات المدنية والتجارية، أحمد الجندي وحسين بن سليمان، الطبعة الأولى، مطبعة شركة أوريبيس، تونس، تاريخ الطبع 2001 م .
130.	الالتزامات في الشرع الإسلامي، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة، تاريخ الطبع 1944م.
131.	التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الرابع العقود المسممة البيع والإيجار، د. محمود جلال حمزة، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، تاريخ الطبع 2005 م.
132.	الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، خليفة أحمد العقيلى، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، تاريخ الطبع 1990 م
133.	جامع أحكام النساء، د. مصطفى العدوى، الطبعة الأولى، دار السنة، السعودية، تاريخ الطبع 1992 م
134.	دراسات الشريعة الإسلامية، عبد الجليل القرنشاوي، مطابع الشروق، منشورات جامعة قاريونس، بيروت، 1973م.
135.	دروس في العقود المسممة، البيع والتأمين، د. عبد الوهود يحيى، دار النهضة العربية، مصر، تاريخ الطبع 1978 م.
136.	شرح القانون المدني، حقوق البيع والحوالة والمقايضة في التقنين القديم والجديد، الأستاذ أحمد نجيب الهلالي، الأستاذ حامد زكي، الطبعة الثالثة، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، تاريخ الطبع 1954م.
137.	شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية (الوصية وتصرفات المريض مرض الموت)، د. محمد كامل مرسي باشا، منشأة المعارف، الإسكندرية، تاريخ الطبع 2005 م .
138.	شرح القانون المدني الليبي الحقوق العينية الأصلية والتبعة، د. علي على سليمان، منشورات الجامعات الليبية، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ).
139.	عقد البيع في التشريع الليبي، فايز أحمد عبد الرحمن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، تاريخ الطبع 2006 م .
140.	عقد البيع في القانون المدني، د. عبد المنعم البدراوي، مطابع الكتاب، مصر، تاريخ الطبع 1960 م.

141	العقود المسممة، البيع والإيجار، د. علي هادي العبيدي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، تاريخ الطبع 2004 م .
142	العقود المسممة، شرح عقد البيع في القانون المدني، د. محمد يوسف الزعبي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، تاريخ الطبع 2004 م.
143	العقود المسممة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر، سوريا، تاريخ الطبع 2005 م.
144	الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر، تاريخ الطبع 1985 م.
145	قانون مدني العقود الخاصة، البيع، د. عبدالله الأحمدى، مطبعة الوفاء، تونس، تاريخ الطبع 1997 م.
146	محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون تاريخ).
147	المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، تاريخ الطبع 2004 م.
148	المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، تاريخ الطبع 1981 م.
149	مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن الصابوني، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، (بدون تاريخ).
150	مطول القانون المدني في عقد البيع، د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، تاريخ الطبع 2003 م.
151	المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، د. أحمد أبو الفتح، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة، مصر، تاريخ الطبع 1922 م.
152	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، د.أحمد فرج حسين، الدار الجامعية، مصر، (بدون تاريخ).
153	الموجز في العقود المسممة، الجزء الأول البيع، د.أنور سلطان و د. جلال العدوي، مصر، دار المعارف، تاريخ الطبع 1963 م.
154	الوجيز في أحكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، د.قائد سعيد الثريب، الطبعة الأولى، دار إقرأ للنشر والتوزيع، تاريخ الطبع 1996 م.
155	الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية - دراسة مقارنة - ، د.علي هادي العبيدي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، تاريخ الطبع 2000 م .
156	الواقي في شرح القانون المدني، العقود المسممة، المجلد الأول، عقد البيع، د.سليمان مرقس، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام بشبرا، مصر، تاريخ الطبع 1990 م.

<p>الوسط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول البيع والمقايضة، د.عبد الرزاق أحمد السنوري، مطبع دار النشر بالجامعات المصرية، علاء الدين الشيتى وشركاؤه، القاهرة، تاريخ الطبع 1960 م.</p>	<p>157</p>
<p>الموسوعة الميسرة الفقهية للطلاق، محمد إبراهيم الحناوي، مصر، (بدون تاريخ).</p>	<p>158</p>
<p>المواريث والهبة والوصية، د.كمال حمدي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، تاريخ الطبع 1998 م.</p>	<p>159</p>
<p>نظريّة العقد الموقوف في القانون المدني دراسة موازنة بالفقه الإسلامي، المحامي صلاح الدين محمد شوشاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، تاريخ الطبع 2001 م.</p>	<p>160</p>
<p>نظريّة الفقه في الإسلام، د.محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، تاريخ الطبع 1998 م.</p>	<p>161</p>
<p>سابعاً: كتب التراث والطبقات:</p>	
<p>أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزرى، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع 2008 م.</p>	<p>162</p>
<p>الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، تحقيق: علي محمد الباوى، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، تاريخ الطبع 1412 هـ .</p>	<p>163</p>
<p>الأعلام قاموس تراث لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين، خير الدين الزركلى، الطبعة الثامنة، بيروت، دار الملايين، تاريخ الطبع 1989 م.</p>	<p>164</p>
<p>الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف عبد البر التمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).</p>	<p>165</p>
<p>تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع 1984 م.</p>	<p>166</p>
<p>الديباج المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).</p>	<p>167</p>
<p>صفة الصنفوة، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري و د.محمد رواس قلعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع 1979 م .</p>	<p>168</p>
<p>طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).</p>	<p>169</p>
<p>طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشى، دار مير محمد كتبه خانه كراتشي، (بدون تاريخ).</p>	<p>170</p>

<p>طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، الطبعة الأولى، 171 . تحقيق: حافظ عبدالعزيز خان، عالم الكتب، بيروت، تاريخ الطبع 1404 هـ .</p> <p>طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر، تاريخ الطبع 1413 هـ .</p> <p>طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق خليل الميس، بيروت، 173 دار القلم، (بدون تاريخ).</p> <p>الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ).</p> <p>طبقات المحدثين بأصبهان، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو جابر الأنصاري، 175 تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (بدون تاريخ).</p> <p>طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأنباري، الطبعة الأولى، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، 176 مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تاريخ الطبع 1997م .</p> <p>المحروجين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار السوعي، حلب، 177 (بدون تاريخ).</p>
ثامناً : الموسوعات :
<p>مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في عقد البيع خلال ثمانية وخمسين عاماً 178 1931-1988 م، المستشار أحمد شعلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.</p> <p>نشرية محكمة التعقيب التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية . 179</p> <p>الموسوعة القانونية المتكاملة "الجامع القانوني" حزمة إلكترونية قانونية حديثة محملة على CD، 180 شركة أليكس سوقت للبرمجيات والكمبيوتر، الإسكندرية، الإصدار السادس 2002 م.</p>
تاسعاً : بحوث ودوريات :
<p>أحكام الولاية على المال، صلاح خاطر، بحث منشور في مجلة القضاء، الصادرة عن نادي القضاء بمصر، القاهرة، مجلد الأحوال الشخصية والقانون البحري، بدون عدد، تاريخ الإصدار 1980 م.</p> <p>أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، د.أنور محمد دبور، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث، تموز 1989 م .</p>
عاشرأً : موقع وروابط الكترونية :
<p>موقع القانون السوري، المحامي جمال عبد الناصر المسالمة، نقابة المحامين السوريين 183 http://syrialaw.50megs.com/syria-lew/agthad.htm.</p>

خامساً : فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة

الصفحة	الموضوع
1	فصل تمهدى: ماهية مرض الموت وتميزه عما قد يختلط به ويأخذ حكمه.....
3	المبحث الأول: تعريف مرض الموت وشروطه وعلاقته بالأهلية وإثباته.....
3	المطلب الأول: تعريف مرض الموت.....
3	الفرع الأول: تعريف المرض والموت في اللغة والاصطلاح.....
6	الفرع الثاني: تعريف مرض الموت عند فقهاء الشريعة الإسلامية.....
12	الفرع الثالث: تعريف مرض الموت عند العلماء المحدثين
14	الفرع الرابع: تعريف مرض الموت في القانون والقضاء.....
17	المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المريض مرض الموت.....
25	المطلب الثالث: علاقة مرض الموت بالأهلية والحكمة من تقيد تصرفات المريض فيه.....
28	المطلب الرابع: إثبات مرض الموت.....
32	المبحث الثاني: أنواع الأمراض وما يأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت.....
32	المطلب الأول: أنواع الأمراض.....
39	المطلب الثاني: الضوابط والمعايير التي وضعها الفقهاء لتحديد الأشخاص الأصحاء الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت.....
41	المطلب الثالث: الأشخاص الأصحاء الذين تأخذ تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت.....
41	الفرع الأول: ركاب السفن.....
45	الفرع الثاني: الحامل
49	الفرع الثالث: المحكوم عليه بالقتل.....
53	الفرع الرابع: المقاتل
56	الفصل الأول: أثر مرض الموت على التصرفات المالية للمريض
58	المبحث الأول: البيع في مرض الموت.....
58	المطلب الأول: تعريف البيع ومشروعيته والحكمة منه

60	المطلب الثاني: بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة
60	الفرع الأول: بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة لوارثه
64	الفرع الثاني: بيع المريض مرض الموت بمثل القيمة إلى الأجنبي.....
67	المطلب الثالث: بيع المريض مرض الموت بالمحاباة
67	الفرع الأول: بيع المريض مرض الموت بمحاباة لوارثه.....
74	الفرع الثاني: بيع المريض مرض الموت بمحاباة إلى أجنبي.....
82	المطلب الخامس: إجازة الورثة في بيع المريض مرض الموت.....
92	المبحث الثاني: الهبة في مرض الموت.....
92	المطلب الأول: تعريف الهبة ومشروعيتها.....
94	المطلب الثاني: أثر القبض في هبة المريض.....
98	المطلب الثالث: القدر الذي تجوز فيه هبة المريض مرض الموت.....
104	المطلب الرابع: هبة المريض مرض الموت لوارثه.....
107	المطلب الخامس: هبة المريض مرض الموت لغير وارثه.....
109	المطلب السادس: هبة المريض مرض الموت الذي لا وارث له
112	المبحث الثالث: الإقرار في مرض الموت.....
112	المطلب الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته
114	المطلب الثاني: إقرار المريض لوارثه بمال أو دين.....
121	المطلب الثالث: إقرار المريض للأجنبي بمال أو دين.....
123	المطلب الرابع: الإقرار بدين مشترك للوارث والأجنبي.....
125	المطلب الخامس: الإقرار بديون في الصحة وديون في المرض.....
128	الفصل الثاني أثر مرض الموت على تصرفات المريض في مسائل الأحوال الشخصية....
130	المبحث الأول: النكاح في مرض الموت.....
130	المطلب الأول: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً ومشروعيته والحكمة من تشريعه.....
133	المطلب الثاني: حكم النكاح في مرض الموت.....
141	المطلب الثالث: المهر في مرض الموت.....
147	المبحث الثاني: الطلاق في مرض الموت.....

147	المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعاته والحكمة منه.....
150	المطلب الثاني: وقوع الطلاق في مرض الموت.....
153	المطلب الثالث: ميراث المطلقة طلاقاً رجعياً في مرض الموت.....
156	المطلب الرابع: ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت.....
164	المطلب الخامس: الوقت المحدد لميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت.....
170	المطلب السادس: ميراث المطلقة في مرض الموت إذا كانت الفرقة بسببها.....
172	المطلب السابع: عدة الطلاق في مرض الموت
172	الفرع الأول: عدة المطلقة طلاقاً رجعياً في مرض الموت.....
174	الفرع الثاني: عدة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت.....
177	المبحث الثالث: الخلع في مرض الموت
177	المطلب الأول: تعريف الخلع ومشروعاته والحكمة منه.....
180	المطلب الثاني: حكم الخلع في مرض الموت.....
183	المطلب الثالث: مقدار العوض هل هو من رأس المال أو من ثلث المال ؟.....
186	المطلب الرابع: مقدار العوض في خلع المريضة مرض الموت.....
189	المطلب الخامس: مقدار العوض في خلع المريض مرض الموت.....
190	المطلب السادس: الإرث في الخلع في مرض الموت.....
192	الخاتمة.....
199	الملاحم
200	ملحق رقم (1): نصوص مواد القوانين المدنية العربية الوارد ذكرها في البحث.....
207	ملحق رقم (2): نصوص مواد القوانين المتعلقة بالمواريث والوصايا العربية الوارد ذكرها في البحث.....
209	ملحق رقم (3): نصوص مواد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية العربية الوارد ذكرها في البحث.....
121	ملحق رقم (4): نصوص مواد القانون رقم(17) لسنة 1992 م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم الوارد ذكرها في البحث.....

213	ملحق رقم (5): الطعون وقرارات النقض والتمييز والتعليق الوارد ذكرها في البحث الصادرة من محاكم النقض والتمييز والتعليق العربية.....
218	الفهرس.....
219	فهرس الآيات القرآنية.....
222	فهرس الأحاديث النبوية.....
223	فهرس الأخبار.....
228	فهرس المصادر والمراجع.....
241	فهرس الموضوعات.....

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة تصرفات المريض مرض الموت الشائعة من بيع، وهبة، وإقرار بمال أو دين، وزواج، وطلاق وخلع، في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية التي تحكم هذه التصرفات.

وتأتي أهمية الموضوع في أنه يتناول أحد حالتي الإنسان وهي حالة المرض، وتصرف الإنسان في هذه الحالة لم يحظ بالدراسة والاهتمام من الناحية الشرعية والقانونية، خاصة في ظل ظهور عدد من الأمراض لم يكن معروفاً من قبل مثل: "الإيدز - الكبد الوبائي - السرطان".

فإن مفهوم التصرف باعتباره كل ما يصدر عن الشخص المميز المختار من قول أو فعل يرتب عليه الشارع آثاراً ونتائج، قد تكون في صالحه وقد تكون مضره له وفي صالح غيره، فهو ينقسم إلى نوعين من التصرفات: تصرفات إنسانية وهذه قد تكون فعلية لا أساس للعمل اللساني فيها، أي وقائع مادية يقوم بها الشخص كالغضب والإلتلاف وإنقاد الغريق، وقد تكون قولية عقدية يتم فيها اتفاق إرادتين على إحداث أثر شرعي كالبيع والزواج والخلع، وقد تكون قولية غير عقدية، وهذه الأخيرة قد تكون شاملة لإرادة وعزيمة مبرمة من صاحبها منصبة على إنشاء حق كالوقف أو إنهائه كالطلاق أو إسقاطه بالإبراء، وقد تكون أقوالاً لا يراد بها إنشاء حق ولا إسقاطه ويترتب عليها نتائج وحقوقاً كالإقرار، ولما كان المال عصب الحياة والإنسان مخول في الانتفاع به بالطريقة التي ترضى الله من غير إسرافٍ أو تبذير، فإن المشرع الحكيم أوجب المحافظة عليه وإنفاقه في الحدود والمسالك التي حددتها بعيداً عن الأهواء والملاذات، فالإنسان له أن يتصرف في ماله لتحقيق مصالح شخصية له ولغيره، إلا أنه يجب أن يكون هذا التصرف هدفه هو فعل الخير والبر، بحيث يؤدي ذلك إلى صلة الأرحام وتنمية وتماسك المجتمع، ويجب ألا يؤدي تصرفه هذا إلى حصول شقاق وخصام وكراهيته بين أبناء المجتمع الواحد.

وبما أن الإنسان لا يبقى على حال واحدة من الصحة والقوة بل يعتريه الضعف، ومن ذلك الضعف المرض الذي يؤدي به إلى الموت، وعند موته تزول أهليته ويفقد شخصيته وتتعدم ذمته وتنتقل أملاكه إلى غيره، ومتى ما ظهرت علامات ذلك المرض يصبح كل من ورثته أو من يتعامل معه في حالة ترقب

مخوفين من كل تصرفاته مخافة أن تؤثر على حقوقهم، وقد لاحظ فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإنسان نادراً ما يلجأ إلى مثل هذه التصرفات في شبابه وصحته، وأنه غالباً ما يلجأ إليها إبان مرضه وفي آخر حياته، ونظراً لما قد يترب على تصرفاته من خصومات وعدم استقرار في المجتمع والعديد من المشاكل الاجتماعية والقانونية، فقد وضعوا لذلك نظرية مرض الموت، وتقوم هذه النظرية على تقييد تصرفات المريض مرض الموت و من في حكمه وإعطائها حكم الوصية، فلا تنفذ تصرفاته إذا كان مقصوداً بها التبرع إلا طبقاً لأحكام الوصية، وهذا التقييد مرده إلى تعلق حق الورثة والدائنين بأموال المريض من تاريخ المرض .

هذا وقد خلصت الدراسة إلى حملة من النتائج والتوصيات ذكر منها:

1. أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تحديد ماهية مرض الموت بحسب نظرية كل فريق فقد عرفه بعضهم من خلال النظر إلى العوارض واللوازم كالعجز عن القيام بالأعمال المعتادة ولزوم الفراش .. الخ، ويعبّر على هذا الفريق أنه اتّخذ هذه العوارض واللوازم أداة للتعرّيف، فقد يعجز الشخص عن مباشرة أعماله المعتادة ويصبح صاحب فراش، ولكن ليس بسبب مرض الموت وإنما بسبب كسر في الساق مثلاً، بينما عرفه البعض الآخر من خلال ضوابط معينة لمعرفة مرض الموت كغلبة الموت أو اشتئاره واتصاله بالمرض .
2. معظم التشريعات العربية لم تحدد ماهية مرض الموت، ولكن بمرور الوقت نجد أن القضاء في بعض البلدان العربية، قد اجتهد في تحديد ماهية مرض الموت، وهذا الاجتهاد مستمد من الشريعة الإسلامية، وللأسف لم نجد للمحكمة العليا سوى حكم واحد يتعلق بالموضوع، ولعل ذلك راجع إلى قلة الوعي بالحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الموضوع أو لاستهباء الناس من عرض مثل هذه الموضوعات على القضاء وبالتالي يلجأون إلى حلول اجتماعية قد تؤدي إلى إهدار بعض الحقوق .
3. أن فقهاء الشريعة الإسلامية قسموا الأمراض إلى مخوفة وهي التي تؤدي إلى الموت غالباً أو كثيراً وغير مخوفة وهي الأمراض البسيطة مثل الرمد والزكام وغيرها ويلاحظ على قيام بعض الفقهاء بتحديد عدد من الأمراض

واعتبارها مرض موت، إن هذه الأمراض وان كانت في عصورهم أمراض تؤدي إلى الموت غالباً، فإنها في هذا العصر مع التقدم العلمي الكبير في مجال الطب من تشخيص وأمصال وأدوية قد لا تؤدي إلى الموت غالباً بل أنها قد لا تؤدي إلى الموت أصلاً، وبالتالي ينبغي عدم اعتبار كافة الأمراض التي حددتها الفقهاء القدامى من الأمراض التي يعتبر المصاب بها مريضاً مرض الموت .

4. أن سبب تقييد تصرفات المريض مرض الموت لا يرجع إلى أهلية المريض ولا إلى عيب في إرادته، فمرض الموت لا يفقد الأهلية ولا ينقصها مادام المريض متمنعاً بكمال قواه العقلية، وإنما يرجع التقييد إلى تعلق حقوق الورثة والدائنين بأموال المريض من تاريخ المرض .

5. أن المريض مرض الموت لا يحجر عليه فيما يلزمه من نفقة له ولمن تلزمه نفقته القوت والكسوة والتداوي وما يحتاج إليه من الأشربة وأجرة الطبيب ونحو ذلك، وكذلك المعاوضة بغير محابة فلا يحجر عليه لأنه لا ضرر فيها على الورثة، أما التبرعات فهي موقوفة فإن عاش نفذت وإن مات وهي في الثالث.

6. معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية لم تتناول كافة الأمور المتعلقة بزواج وطلاق وخلع المريض مرض الموت وإنما اكتفت بالإحالات إلى الفقه الإسلامي، فعلى سبيل المثال نجد أن قوانين الأحوال الشخصية في مصر وسوريا والأردن أحالت إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، بينما أحال قانون إجراءات المحاكم الشرعية الليبي الصادر في عام 1958 فإلى الرأي المشهور من مذهب الإمام مالك.

7. نظراً لخطورة بعض الأمراض المنتشرة مثل: الإيدز، السرطان، التهاب الكبد البائي وغيرها، على حياة الفرد، ولكون مرض الموت لم يحظ بالاهتمام والبحث والدراسة بشكل مفصل ودقيق من جانب فقهاء القانون، بل اكتفت القوانين العربية بإعطاء تصرفاته حكماً عاماً هو أن كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت

التسمية التي تعطى لهذا التصرف، فإبني أرى أن يتم تشكيل لجنة من المتخصصين في العلوم الشرعية والقانونية والصحية تقوم بدراسة موضوع مرض الموت بكافة جوانبه وإعداد مشروع قانون يحدد ماهية مرض الموت وحكم التصرفات التي يقوم بها المريض خلاله وذلك بشكل مفصل ودقيق، لكي تقوم أمانة مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة بعد ذلك بإعداد مذكرة للعرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية بهذا المشروع لتتولى المؤتمرات الشعبية الأساسية مناقشته وإصدار قانون بشأنه، بدلاً من الأخذ بقانون الوصية .

A RESEARCH EXTRACT

This research is dealing with the acts of the fatally sick, such as selling, gratuity, admission of money or debit marriage, divorce and taking of, according to Islamic Fiqh and the man-made laws governing such acts.

The importance of this subject is due to its dealing with one of the conditions of the human being, that is the case of sickness and the acts and behaviors during this case. So far this point has not been given enough study and consideration in so far the Sharia and legal side are concerned especially at a time when a number of unprecedented illness is showing up such as the AIDS, hepatitis and cancer.

The meaning of acting means whatever action is taken by a person of statements or acts leading to impacts and results in his favor or in favor of the others or is detrimental to him. It is of two types of acts such as the initial where tongue has nothing to do with it-in other words they are material acts wherein the person commits usurpation, destruction and life saving. And it could be contractually verbal wherein two wells come to an agreement to create a Shari impact such as sale, marriage and taking of. And it could be non-contractual verbal wherein it could be including the well and intention by the person capitalizing on the creation of a right such as Wakif, or termination such as in the case of divorce or relegating it as in the case of curing.

Also it could be verbal not intended to create a right nor to invalidate its yet it is leading to results and rights such as confirmation. Since property is the nerve of life and man is entitled to use it in way not displeasing to Allah and without spend drifting or misuse, the wise legislator made it mandatory to observe it and spend it only within the limits and acts given far away from pleasures and whims. Man is entitled to transact his property for his personal interests and for the others' provided that such transacting is aimed at doing good and charity or fulfillment of oath leading to further consolidate the relations with the kens and kits and the strength of the society. The acts should not lead to dissension, hate or disputes among the sons and daughter of the society.

Since man is ever changing from health and power to weakness such as sickness virtually leading to demise of course disqualifies him and makes him lose his entity; as such responsibility and properties go to the others.

Once the symptoms of sickness start appearing, his inheritors and whomever he is dealing with become couchant and concerned of these acts fearing they would infringe on their rights. The Sharia jurists have noticed that man rarely goes to such acts during his well being of youth and health; mostly he goes to them during sickness and in the late days of life. Because of may occur of disputes and instability in the society plus the social and legal problems, jurists have established the theory of fatal sickness. This theory restricts the acts of the fatally sick and treat them according to the provisions of well. His acts are not to be executed except if they are for contribution within the law. Such a restriction is due to the right of the inheritors and debtors of the sick as of the date of sickness.

The research reached a number of conclusions and recommendations of which are the following:

- 1 *The Islamic jurists disagreed on defining the fatal sickness. A team of them defined it through seeing the symptoms such as disability to conduct the regular works and staying in bed etc. this team is blamed for taking such symptom and causes as a tool of definition. A person may become disabled to conduct the regular works and stick to bid not because of a fatal sickness but because of say a fracture in the leg. Some other defined it through certain controls such as death advent or becoming in the offing or relating to death.*
- 2 *Most of the Arab legislations are not defining the fatal sickness, yet through the time the judiciaries of the some Arab countries explored the being the fatal sickness. Such exploration is extracted from the Islamic Sharia. It is regretful that the Supreme Court has only one judgment relating to this subject. This could be due to unawareness of the rights and obligations resulting from this matter or due to the fact that people are shy of presenting such matters to the judiciary and hence resort to social solutions leading virtually to disregarding some rights*
- 3 *The Islamic jurists divide sickness to scaring which in most cases lead to death, and not-scaring which are simple sicknesses such trachoma and flu etc. it should be remarked that some jurists specified a number of sicknesses and considered them fatal sicknesses. Such sickness were fatal at their time in most of the cases, yet at the present time they are not due to advances of science of medicines and*

immunization, rather they do not cause death at all. As such one should not consider all sicknesses specified by the old jurists as fatal sickness.

- 4 *Reason for restricting the acts of the fatally sick is not due to his qualification or due to his well. The fatally sick does not lose his qualifications as long as he is preserving his full senses. The restriction is to the rights of the inheritors and debtors in the property of the sick as of the date of his sickness.*
- 5 *The fatally sick is not to be deprived of his requirements and the requirements of his dependents such as food, clothes, medication etc. plus rewarding without preference because there is no harm here to the inheritors. As for contributions, they are not hindered. If he remains alive, they are to be implemented; and if he passes away they are in one third.*
- 6 *Most of the Arab personal laws do not cover all personal matters relating to marriage, divorce and removal of the fatally sick. They are satisfied by referring the cases to the Islamic Figh. For example the personal laws of Egypt, Syria and Jordan are resorting to the opinion of the Imam Buhanif, while the Libyan court procedures issued in 1958 resort to the most known opinion of Imam Malik*
- 7 *Due to seriousness of some of the widespread sicknesses such the AID, cancer and hepatitis etc, and to the fact that fatal sickness has not gotten the proper detailed attention and research by the jurists, the Arab laws remained satisfied by giving a general rule meaning that every legal act done by a fatally sick intended to be a contribution would be an act to be added to the post death and would be under the provisions of the well no matter under what name it is.*

I believe there should be a committee of specialists in the Sharia, law and health to study the case of the fatal sickness with all its ramifications and to prepare a draft of a law defining the fatally sick and the actions of the sick during such sickness, detailed and accurate for the Secretariat of the General People's Congress or the General People's Committee to prepare a memo on this sickness and present it to the People's Congresses for consideration and issuance of a law instead of complying with the law of the wells.